جامعة النجاح الوطنية كلية الاراسات العليا

# مدى تطابق تعليمات ضريبة الالخل مع القرار بقانون رقم 8 لسنة (2011) 

إعداد<br>فادي عزام شتتيوي داود<br>إشر اف<br>د. فادي قسبم شثديا<br>د. سـامح العطعوط

قدمت هذه الار اسة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المنازعات الضريبية بكلية الار اسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين . 2015

مدى تُطابق تعليمات ضريبة الاذل مع القرار بقانون رقّم 8 لسنة (2011)
فادي عزام شُتيوي

نوقَّت هذه الأطرودة بتاريخ 2015/3/5م، والجيزت.

الإهداء
إلى المعلم الأول سيدنا عمد صلى الله عليه وسلم
إلى روح والدي الطاهرة رحمه اللّ
إلى منبع الحنان..... إلى من وقفت إلى جانبي وضحت بكل ما تملك حت أصل إلى ما أنا عليه الآن.... و الدتي الحبيبة أطال الله في عمرها

إلى حياتي ومصدر إهامي ..... زوجتي الغالية اليت قدمت لي الدعم والمبة
إلى فلذات كبدي ........ أو لادي الأعزاء
إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء
إلى كل الأصدقاء إليكم أقدم بأمانة وتواضع هذا الجمه.

الثككر و التقدير
أو لا الحمد و الشكر لله رب العالمين الذي وفقين وأعاني في إتمام دراسي و الصالة و السلام على ني الأمة وبعد،

أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى حضرة الدكتور فادي شديد، و الدكتور
سامح العطعو على إشر افهما ومتابعتهما وما بذلاه من جهد من أجل إتمام وإبخاح هذه الرسالة.

كما أتقدم بخالص الشكر والإمتنان إلى حضرة الأستاذ الدكتور طارق الحاج، و الدكتور مغيد أبو زنط على ما بذلاه من جهد في متابعة ومناقشة هذه الرسالة لتخرج إلى القارئ في أدق وأوضح صورها.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى إدارة جامعة النجاح الوطنية وأعضاء الهيئة التدريسية في جامعة النجاح الوطنية الذين كانو ا لي عولّ ومنحو ني من بحر علمهم.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى العاملين في هيئة ضريبة الدخل، وإلى مدير ضريبة الدخل الأستاذ عاطف عمارنة على كل ما قدموه لي من معلومات تفيد رساليت وتعاوهـم معي.

إلى كل الأصدقاء الذين وقفوا معي في مسيرتي التعليمية، وإلى كل من ساهم
و ساعد في إتمام هذا العمل المتو اضع ...
أنا اللوقع أنداه مقدم الرسالة التّي تَحمل عنو ان:

## مدى تطابق تعليمات ضريبة الالثل مع المرار بقانون رقم 8 لسنة (2011)


 علمي أو بحُي لاى أيةَ مؤسسةَ نَلِيمِية أو بحُّةُ أخرى.

## Declaration

The work provided in this theses, unless otherwise refereed, is the researcher's own work and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:
Signature:
Date:


فهرس المحتويات

| (الصفحة | (المحتوى |
| :---: | :---: |
| ج | الإهداء |
| $د$ | الثكر و النقير |
| $\rightarrow$ | الإقرار |
| 5 | فهرس الجداول |
| 」 | فهرس الملاحق |
| P | الملخص |
| 1 | الفصل الأول: الإطار العام للار(سة |
| 1 | المقامة |
| 2 | أههية الار اسه |
| 3 | أهداف الدراسة |
| 4 | مشكلة الار اسرة |
| 6 | فرضيات الار اسة |
| 6 | محددات الار اسة |
| 7 | منهجية الدر اسة |
| 7 | الار اسات السابقة |
| 11 | مصطلحات الدر اسة |
| 12 | الفصل الثاني: الإطار النظري |
| 12 | المبحث الأول: مدى مشزو عية القرار بقانون رقم ( (21 ) لسنة (2011) وتو افقه مع التعليمات الخاصة به |
| 14 | اللططب الأول: مشرو عية القرار بقانون رقم 8 لسنة ( 2011) والتعليمات الخاصة |
| 14 | الفرع الأول: آلية تشريع القو انين في السلطة الوطنية الفلسطينية |
| 17 | الفرع الثاني: السلطة النشريعية في فلسطين |
| 20 |  |
| 23 | الفر ع الرابع: وجهات نظر في عدم مشزو عية القرار بقانون رقم (8) لسنة (2011) وتعليماته |


| 24 | الفر ع الخامس: مبررات إصدار القرار بقانون رقم (8 8) لسنة (2011) |
| :---: | :---: |
| 26 | 8 <br> المطلب الثاني: اللتو افق بين مو اد القرار بقانون رقم (2011) مع التعليمات الخاصة به |
| 28 | الفرع الأول: التو افق بين مواد القرار بقانون رقم ( 12 ( 1 ) لسنة (2011) مع تعليمات رقم ( 1) لسنة (2012) بشأن المصاريف و النفقات المتعلقة بالاخل المعفي من الضريبية |
| 29 | الفر ع الثاني: التو افق بين مواد القرار بقانون رقم ( $\quad$ ( 12 لسنة (2011) مع تعليمات رقم (2) لسنة 2012 بشأن الفو ائد و العمولات <br> المعلقة |
| 31 | الفر ع الثالث: التو افق بين مواد القرار بقانون رقم (20 (20 الس السنة (2011) مع تعليمات رقم (3) لسنة 2012 بشأن احتساب الضريبة على الأساس النقدي للشخص الطبيعي من ذوي المهن الحرة |
| 32 | الفر ع الر ابع التو افق بين مواد القرار بقانون رقم (8) لسنة (2011) مع تعليمات رقم (4) لسنة 2012 بشأن احتساب الضريبة في حال إدارة الحسابات بعملات متداولة غير الشيكل |
| 33 | الفر ع الخامس: التو افق بين مواد القرار بقانون رقم (20 (2011) مع تعليمات رقم (5) لسنة 2012 بشأن إعفاء الأشخاص الطبيعيين أو المعنويون المكلفين من تقديم الإقرار الضريبي |
| 34 | الفر ع السادس: التو افق بين مواد القرار بقانون رقم ( ( 8 ) لسنة (2011) مع تعليمات رقم (6) لسنة 2012 بشأن التأجير التمويلي |
| 35 | الفر ع السابع: التو افق بين مواد القرار بقانون رقم (20) (2011) مع تعليمات رقم ( 2012 ( 2012 بشأن المعالجة الضريبية لمخصصات الأخطار السارية والادعاءات تحت اللتوية المبلغ عنها لشركات التأمين |
| 37 | الفر ع الثامن التو افق بين مو اد القرار بقانون رقم (8) لسنة (2011) مع تعليمات رقم (8) لسنة 2012 بشأن خصم الضريبة من الصصدر |
| 39 | الفر ع التاسع: النتو افق بين مو اد القرار بقانون رقم (8 ) 8) لسنة (2011) مع تعليمات رقم ( 9) لسنة 2012 بشأن احتساب الاخل |


|  | و المصروف القابل للتنزيل للعقود طويلة المدى |
| :---: | :---: |
| 40 |  (2011) مع تعليمات رقم (10) لسنة 2012 بشأن الديون المعدومة |
| 41 | الفر ع الحادي عشر : التو افق بين مواد القرار بقانون رقم ( 10 ( $)$ لسنة (2011) مع تعليمات رقم (11) لسنة 2012 بشأن تقسيط الضريبة |
| 43 | الفر ع الثناني عشر : التو افق بين مواد القرار بقانون رقم ( 10 ( 11 ) لسنة (2011) مع تعليمات رقم ( 12) لسنة 2012م بشأن شروط الإنابة لتمثيل المكلفين |
| 44 | الفرع الثالث عشر : النتو افق بين مو اد القرار بقانون رقم ( 1 ( 1 ) لسنة (2011) مع تعليمات رقم (13) لسنة 2012م بشأن مرفقات الإقرار الضريبي |
| 45 | الفرع الر ابع عشر : التو افق بين مو اد القرار بقانون رقم ( 8) لسنة (2011) مع تعليمات رقم ( 14) لسنة 2012م بشأن مخصصـات <br> الايون المشكوك في تحصيلها |
| 47 | الفر ع الخامس عشر : التو افق بين مو اد القرار بقانون رقم ( 8) لسنة (2011) مع تعليمات رقم (15) لسنة 2012م بشأن تحديد السلفيات ومو اعيد دفعها وحو افز ها |
| 48 | المطلب الثالث: النقد الموجه لبعض مو اد القرار بقانون رقم 8 لسنة (2011) وأهم التعديلات عليه |
| 49 | الفر ع الأول: آراء نقدية لبعض مواد القرار بقانون رقم ( 8) لسنة <br> (2011) |
| 55 | الفرع الثاني: أهم التعديلات على قرار بقانون رقم( $\quad$ (2) لسنة (2011) موتعليماته |
| 60 | المبحث الثاني: القرار بقانون رقم 8 لسنة ( 2011) والتعليمات الخاصة به من الناحيتين القانونية والمحاسبية |
| 61 | اللمطب الأول: الفرق بين القرار بقانون رقم 8 لسنة ( 2011) و التعليمات الخاصة به من الناحيتين القانونية والمحاسبية |
| 61 | 8 لسنة (2011) <br> الفرع الاول: الفرق بين القرار بقانون رقم والتعليمات الخاصة به من الناحية القانونية |


| 64 | الفرع الثناني: الفرق بين القرار بقانون رقم 8 لسنة ( 2011) والتعليمات الخاصة به من الناحية المحاسبية |
| :---: | :---: |
| 69 | الفرع الثالث: انسجام النتريع الضريبي الفلسطيني مع الفروض و المبادىء المحاسبية |
| 71 | الهطلب الثاني: مدى التو افق بين مواد القرار بقانون رقم ( 8) لسنة (2011) مع قو اعد فرض الضريبة |
| 71 | الفر ع الأول: مدى التو افق بين مو اد القرار بقانون رقم ( 8) لسنة (2011) مع قاعدة العدالة |
| 77 | الفر ع الثناني: مدى التو افق بين مو اد القرار بقانون رقم ( 8) لسنة (2011) مع قاعدة الملاعمة |
| 79 | الفر ع الثالث: مدى التو افق بين مواد القرار بقانون رقم ( 8) لسنة (2011) مع قاعدة الاقتصصاد |
| 82 | الفرع الرابع: مدى التو افق بين مواد القرار بقانون رقم ( 8 8) لسنة (2011) مع قاعدة اليقين والوضوح |
| 85 | الفرع الخامس: مدى التو افق بين مواد القرار بقانون رقم ( 8) لسنة (2011) مع قاعدة سنوية الضريبة |
| 85 | الفر ع السادس: مدى التو افق بين مو اد القرار بقانون رقم ( 8) لسنة (2011) مع قاعدة المرونة |
| 86 |  |
| 86 | الفر ع الثامن: مدى التو افق بين مواد القرار بقانون رقم ( 11 ( 1 ) لسنة <br> (2011) مع قاعدة الإقليمية |
| 87 | الفر ع التاسع: مدى التو افق بين مواد القرار بقانون رقم ( 8) لسنة (2011) مع قاعدة إمكانبة التطبيق |
| 88 | المطلب الثالث : مدى تو افق واختالف القرار بقانون رقم 8 لسنة (2011) وتعليماته مع معايير المحاسبة الدولية ومعايير الإبلاغ <br> المالي الدولية |
| 89 | الفر ع الاول: مدى تو افق القرار بقانون رقم 8 لسنة ( 2011) وتعليماته مع معايير المحاسبة الدولية |


| 97 | الفر ع الثاني: مدى الاختلاف بين القرار بقانون رقم ( 8) وتعليماته ومعايير المحاسبة الدولية |
| :---: | :---: |
| 101 | (الفصل الثالث: الطريقة والإجراءات |
| 101 | الجزء الأول: منهجية الار اسة |
| 111 | الجزء الثاني: عرض الإنتائج التحليل الإحصائي |
| 116 | الفصل الرابع: النتائج و التوصيات |
| 116 | الفرع الأول: النتائج النظرية |
| 125 | الفرع الثاني: النوصيات |
| 127 | قائمة المصادر و المر اجع |
| 132 | الملاحق |
| b | Abstract |

## فهرس الجداول

| الصفحة | الجدول | (الرقم |
| :---: | :---: | :---: |
| 39 | طبيعة الدفعات ونسبة الخصم اليها | (1) |
| 81 | المو ازنة العامة للسلطة الفلسطينية 2008-2011 (بأسعار العام 2008، مليون دو لار) | (2) |
| 102 | توزيع عينة الدر اسة حسب الجنس | (3) |
| 103 | توزيع عبنة اللارسة حسب طبيعة العمل | (4) |
| 103 | توزيع عينة الار اسة حسب المؤ هل العلمي | (5) |
| 104 | توزيع عينة الار اسة حسب سنوات الخبرة | (6) |
| 105 | مقباس ليكرت الخماسي | (7) |
| 105 |  | (8) |
| 108 |  2011م على الحكومة والأشخاص الطبيعيين و المعنويين | (9) |
| 111 | T-test | (10) |
| 112 | اختبار One Way ANOVA لمتغير طبيعة العمل | (11) |
| 113 | اختبار One Way ANOVA لمتغير المؤهل العلمي | (12) |
| 114 | اختبار One Way ANOVA لتّغير سنوات الخبرة | (13) |
| 115 | الفروق بين فئات متغير سنوات الخبرة | (14) |

فهرس الملاحق

| (الصفحة | الرقم |  |
| :---: | :---: | :---: |
| 133 | الملحقاة الدر اسة بصورتها النهائية (الاستبانة) | (1) |
| 137 |  | (2) |

مدى تطابق تعليمات ضريبة الاخل مع القرار بقانون رقم 8 لسنة (2011)

> إعداد:

فادي عزام شتيوي داود
إششر اف:
د. فادي قسيم شديد
د. سامح العطعوط

## الملخص

هدفت هذه الدر اسة إلى توضيح مدى تطابق تعليمات ضريبة الدخل مع القرار بقانون رقم ( 8) الخاص بضريبة الاخل لعام 2011، وذلك من خلال بيان مدى مشرو عية القر ار بقانون رقم (8) لسنة 2011 والتعليمات الخاصة به. وتوضيح مبررات إصدار القرار بقانون رقم 8 لسنة 2011. وبيان مدى نوافق القرار بقانون رقم 8 لسنة 2011 وتعليماته مع قو اعد وأسس فرض الضريبة. وشرح مدى تو افق القرار بقانون وتعليماته رقم 8 لسنة 2011 مع معايير المحاسبة الدولية. وتوضيح الفرق بين القرار بقانون رقم 8 لسنة 2011 والتعليمات الخاصة به من الناحيّين القانونية و المحاسبية.

ولتحقيق هذا الهـف قام الباحث بتحليل بنود القرار بقانون رقم ( 8) لسنة 2011 وتعليماته، واستطلاع آراء الخبراء حول هذا القرار من خلال استبانة.

وأظهرت نتائج الدر اسة مشرو عية القرار بقانون رقم ( 8) لسنة (2011) وتعليماته، لأن إصدار القرارات بقانون تقع ضمن صـاحيات رئيس السلطة الفلسطينية في ظل عدم انعقاد المجلس النتشريعي الفلسطيني، كما حاولت الار اسة نوضيح مبررات إصدار القرار بقانون رقم 8 لسنة (2011). وبيتت أن إصدار هذا القرار يأتي في إطار تحديث وتطوير القو انين الضابطة لعمل السلطة الوطنية الفلسطينية، ومتطلبات التتمية والنهوض بالاقتصطاد الفلسطيني، وفي سياق العمل على إنماء الإير ادات الضرييبة وتعزيز الققرة على الاعتماد على الموارد والققرات الذاتية، و الحد من التهرب الضريبي، وتوسيع القاعدة الضريبية.

وسلطت الدر اسة الضوء على نقاط القوة في القرار بقانون رقم 8 لسنة (2011)، وكانت اعتماد مبدأ الجنسية وليس مبدأ الإقامة، وتوسيع القاعدة الضريبية من خلال إضافة دخول جدبدة، زيادة الإعفاءات الثخصية و العائلية والاجتماعبة، وقلة عدد الشرائح، وتدني نسبة الحد الأعلى، وزيادة الإير ادات العامة.

كما ألقت الضوء على النقد الذي وُجّه لبعض مو اد القرار بقانون رقم 8 لسنة (2011)، حيث لاحظ بعض الفقهاء أنه من الناحية الاجتماعية لا يساهم القانون في خلق النوازن الاجتماعي و إعادة توزيع الدخل ، كما أنه يعمل على زيادة الجباية من الفئات الأقل حظاً، إلى جانب عدم مر اعاة القرار بقانون في بعض نصوصه لمبدأ العدالة الضريبية ومثال ذلك الإعفاءات المتساوية للأفر اد المقيمين بغض النظر عن الوضع الاجتماعي. أما من الناحية الاقتصـادية فقد أدى إخضاع دخول جديدة لضريبة الدخل إلى دخول القرار بقانون إلى مناطق محظورة اقتصـاديا. ومن الناحية التمويلية يتهم البڤض مو اد القرار بقانون في أنها تشكّل استمراراً و إمكانية زيادة التهرب الضريبي خاصة في ضريبة القيمة المضافة، وذلك لأنه يركز على أصحاب الدخل الثابت، و عدم قدرة الدو ائر الضريبية على مـلبعة أصحاب المهن الحرة. كما أظهرت النتائج انسجام القرار بقانون رقم 8 لسنة ( 2011) مع الفروض و المباد ئ المحاسبية، حيث اتضح أن القرار بقانون يتفق مع مبدأ الاستمر ارية، حيث يتعامل مع المنشآت على فرض استمر اريتها لسنو ات قادمة، وليست للسنة المالية الحالية فقط. كما ينسجم هذا القرار مع مبدأ الإفصـاح الكامل، حيث ألزم هذا القر ار كل شخص بالإفصـاح من خلال المستندات و المعلومات اللازمة و التوقيت الملائم.

وتبين من الار اسة أن هناك تو افقاً بين مو اد القرار بقانون رقم ( 8) لسنة ( 2011) مع قاعدة الملائمة، حيث بينت الار اسة أن القرار بقانون رقم (8) لسنة (2011) ير اعى أن تتح المطالبة بدفع الضريبة في أوقات نتلاءم مع ظروف المكلفين، حيث يتم اختيار الوقت المناسب للمكلفين لسداد المستحق عليهم من ضرائب.

وتبين من الار اسة أن هناك تو افقاً بين مو اد القرار بقانون رقم (8) لسنة ( 2011) مع قاعدة الاقتصاد، حيث إن حجم جباية الإيرادات الضريبية مُجدٍ ، ويغطي أية مصاريف قد تتحملها الإدارة الضريبية في عملية التحصبل والجباية.

كما اتضح أن هناك نو افقاً بين مو اد القرار بقانون رقم (8) لسنة (2011) مع قاعدة اليقين، حيث إن الضريبة المفروضة على الاخل وفق القرار واضحة ومحددة ومؤكدة في جميع جو انبها من حيث تعريف الاخل الخاضع و غير الخاضع و المعفي، والمعدلات الضريبية ونو اريخ استحقاقها وتو اريخ الافع والإعفاءات و التنزيلات من الاخل و العقوبات و الغر امات وإجراءات التقسيط أو التأجيل.

كما يتفق القرار بقانون رقم ( 8) لسنة (2011) مع قاعدة السنوية، حيث تحتسب الضريبة المستحقة على المكلف على أساس السنة الميلادية.، حيث يُحاسب المكلف عما حصل عليه من دخل وخلال فتزة زمنية ددتها سنة ميلادية .

أما بخصوص قاعدة المرونة فُيلاحظ من القر اءة في مو اد القرار بقانون رقم ( 8) لسنة (2011) أن القانون غير مرن ولم يتطرق إلى الظروف الاقتصـادية المتغيرة في المجتمع الفلسطيني. ويتفق القرار بقانون رقم( 8) لسنة (2011) مع قاعدة الإقليمية، حيث يتم فرض ضريبة الدخل على الفلسطيني المقيم في فلسطين. و الفلسطيني إذا كان خلال أي فترة من السنة موظفاً أو مستخدماً لدى السلطة الوطنية أو أي هيئة محلية، داخل فلسطين أو خارجها. و الشخص الطبيعي غير الفلسطيني الذي أقام في فلسطين خلا السنة التي تحقق فيها الاخل مدة لا نقل عن ( 183) يوماً سواء كانت إقامته متصلة أو متقطعة. أو الشخص المعنوي إذا كان مسجلاً في فلسطين وكان له فيها مركز أو فرع يمارس الإدارة والرقابة على العمل فيها.

وبخصوص قاعدة العدالة الضريبية تبين أن القرار بقانون رقم ( 8) لسنة (2011) يحقق نو عين من العدالة و هما العدالة الأفقية التي تعني معاملة المكلفين المتشابهين في الظروف معاملة

متشابهة، و العدالة الرأسية التي تعني معاملة المكلفين المختلفين في الظروف معاملة مختلفة و هذا ما تحقق في توحبد النسب الضريبية على الشر ائح المتشابهة في المجتمع الفلسطيني.

ولكن هناك نوع من العدالة لا يتحقق في فلسطين و هو مبدأ المنفعة من الضر ائب: الذي ينص على أن ما يدفعه المكلف من الضر ائب يجب أن ينتاسب طردياً مع المنفعة المستلمة. و الو اقع إن الخدمات المقدمة للمو اطن الفلسطيني لا تتتاسب مع الضريبة المفروضة عليه

وأظهرت نتائج الار اسة أن هناك تو افق ا بين القرار بقانون وتعليماته رقم 8 لسنة (2011) مع معايير المحاسبة الدولية وخاصة معيار المحاسبة الأول المتعق بعرض البيانات والقو ائم المالية، والمعيار السابع المتعلق بقائمة التدفقات النقدية، ومعيار المحاسبة الدولي رقم ( 12) الخاص بضريبة الاخل.

وفي ختام الدر اسة أوصى الباحث بضرورة تعديل القرار بقانون بحيث يتم الانتباه إلى أهم قاعدة من قو اعد الضريبة وهي العدالة والمساو اة، والأخذ بعين الاعتبار إعفاءات عائلية : كالزوجة والأو لاد وإعالة أقارب الأب والأم مثالً ومكان السكن، وكذلك الأخذ بعين الاعتبار إعفاء الإيجار للموظفين الذين يستأجرون منازل. وضرورة البحث عن مصادر جديدة لتمويل خزانة السلطة وألا تسعى الحكومات المتعاقبة لفيادة الإير ادات الضريبية من خلال إخضاع دخول جديدة وذلك عبر توسيع القاعدة الضريبية.

كما أوصى بضرورة أن يتم تخفيض الضريبة على دخل القطلاع الزر اعي إلى الضريبة في ظل ما يعانيه هذا القطاع من انخفاض واضح في أدائه ودخله، وتعرضه للهجمة الاستيطانية و غيرها من الممارسات الإسر ائيلية الجائرة بحقه ، مما ينعكس على العزوف عن هذا المجال الهام الذي يحافظ على الأراضي والثروة الحيو انية و الزر اعيّة بشكل عام.

## |الفصل الأول

## الإطار العام للارراسة

المقدمة:
يعد التشريع الضريبي أحد أهم أدوات السياسة الاقتصادية التي تساهم في تحقيق أهداف التتمية الشاملة، في ظل توجه المجتمع إلى الأخذ بسياسة الاقتصاد الحر، حرصا على مواكبة النظام العالمي، لذلك فإن هذا النتشريع يجب أن ياتي معبر اً عن هذه المتغيرات، وعن فلسفة الحكم
و الأوضاع الاجتماعية والاقتصـادية في المجتمع .ـ

وتحصل حكومات الدول على مو اردها المالية اللازمة لتخطية نفقاتها العامة بطرق وأثنكال مختلفة، وتعتبر الضر ائب التي تحصلها الدول من الموارد المالية الرئيسة التي تمكنها من تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية والمالية، إلا إن هيكلة النظم الضريبية وأنواعها تختلف من دولة إلى أخرى بحيث تحدد تشريعياً المبادئ و القو اعد الأساسية للنظام الضريبي، ومصادر الدخل الخاضعة للضريبة وآلية تحصيلها وحو افز تشجيع تسديد الضريبة وعقوبات التهرب من تسديد الضريبة والتأخير في سدادها، وبشكل يمكّن الحكومات من تحقيق الشفافية و العدالة في توزيع العبء الضريبي². وتعدّ ضريبة الاخل إحدى أنواع الضر ائب التي ترفد الخز انة العامة للاولة بالإير ادات العامة، حيث تعد هذه الضريبة التزام ا ماليا يؤديه المكلف قانونا لخزينة الدول ة تبعا لما يحققه من دخل أو أرباح، وهي قاعدة قانونيزّ لتوزيع الأعباء العامة سنويا فيما بين الأفراد والهيئات ، كل حسب دظله الصافي، ووفقا لـعايير تسنها التشريعات الضريبية، أي أن الضريبة على الدخل قد اتخذت صفة
1 اللسساوي، فايز السيد، اللسساوي، أُثرف فايز، الضرائب على الانل الجبدي، الطبعة الثانية، 2008، ص7 2 الحجاوي، حسام، الأصول العلمية والعقلية في المحاسبة الضريية وتطبيقاتها في الأردن ، معهي الدراسات الصصرفية،

$$
\text { عمان، الأردن، } 2004
$$

الالتز ام القانوني مقابل ما تؤديه الدولة من خدمات عامة تعود على الجميع مع مر اعاة أن لا ضريبة بدون قانون.

وتحظى الضر ائب باهتمام كبيبر في دول العالم بشكل عام، وفي الأراضي الفلسطينية بشكل خاص، لأن معظم إير ادات السلطة الفلسطينية المحلية متأتية من الضرائب، التي يمكن لها أن تحقق العديد من الأهداف الاجتماعية والاقتصادية، حيث تساعد الضر ائب في العمل على إعادة نوزيع الثرووة فيما بين طبقات المجتمع، لأن الضريبة التي تُحصتل من أصحاب الاخول المرتفعة تُستخدم في تغطية نفقات الخدمات المقدمة لجميع أفراد المجتمع ومن بينهم أصحاب الاخول المتندية من الطبقة الفقيرة. كما تساعد الضرائب في توجيه الاقتصاد من خلال تشتيع الاستثمار في بعض القطاعات الداعمة للاقتصـاد المحلي3.

وهذا يوضح أهية وجود قانون واضح وعادل وو اقعي ينظم الهيكلية الضريبية، ويقلل من المناز عات الضريبية ويحد من التهرب الضريبي.

وتجدر الاشارة هنا إلى أنه ورغم تعاقب القوانين وتعديلها إلا أن الجدل دائما يُثار حول القو انين الضريبية الجديدة، ما بين مؤيد ومعارض، لذا يقدم هذا البحث دراسة لـدى تطابق تعليمات ضريبة الاخل مع القرار بقانون رقم 8 لسنة (2011).

تتمنل أهمية هذه الار اسة من خلال بيان الأهمية النظرية والتطبيقية، وتبرز الأهمية النظرية من خلال التعرف إلى الجدل الفقهي بين الفقهاء القانونين حول القرار بقانون رقم 8 لسنة ( 2011)م وأثنره على البيئة الاقتصادية والاجتماعية في الأراضي الفلسطينية، حيث نسعى الار اسة إلى توفير أساس نظري للترار بقانون رقم 8 لسنة ( 2011)م وتعليماته لتكون مرجعا في تفسيره وشرحه

3 العطبوط، سمح، أثنر قانون ضريبة الالثل رقم 17 للعام 2004 على ظاهرة التهرب الضريبي ، مجلة جامعة القس المفتو حة للأبحاث و الدر اسات، 2009، ص154.

لإز الة الغموض اللي يعيق فهم القرار بقانونه وتحليماته لجميع المهتمين من العاملين في الإدارة الضريبية و المكلفين على حد سواء.

كما تبرز الأهمية النظرية في هذا البحث كونه من الأبحاث الجديدة الني تتتاول دراسة القرار لقانون رقم 8 لسنة (2011) م وتحليماته، الذي يعدّ من المو اضيع الهامة و القليلة التي أجريت في هذا الإطار، وهو من المو اضيع الهامة التي تهم كل من السلطة التشريعية و الإدارة الضريبية و المكلف، ويؤمل أن يكون هذا البحث نقطة انطلاق لدراسات حديثة في هذا الموضوع.

أمـا الأهمية العملية فتبرز من خلال التعرف إلى أسباب الجدل الكبير التي أثارها القرار بقانون رقم 8 لسنة (2011) و التعليمات الخاصة به داخل المجتمع الفلسطيني سواء الأفراد أو الشركات أو النقابات، والتعرف على الآثار الفعلية التي ستتعكس على المجتمع الفلسطيني، والجدل الفقهي الذي تثيره التعليمات داخل المجتمع، إضافة لما أعطته لمأمور النققدر من صلاحيات عما أراده المشرع، و التعرف إلى ملامح القانون الجديد، وأهم التعديلات عليه. وتعليماته من خلال الوعي الذي يوفره تفسير نصوص هذه القو انين.

فمن ناحية الإدارة الضريبية تحتمد على تفسير النصوص القانونية لتقوم بوضع الإجر اءات اللازمة في ضوء ذلك؛ لتحدبد كيفية تحصبل الضريبة وأسسها على أساس التعليمات التي تم وضعها من قبل الإدارة الضريبية لتفسير ما غمض من نصوص القانون، وبالتاللي تحقق الكفاءة في العمل وتزيد من فعالية تطبيق القانون الضريبي دون وجود أخطاء في التطبيق يترتب عليها عدم العدالة الضريبية إذا لم يتم فهم النص القانوني للضريبة.

و هناك أهمية لفهم القانون الضريبي و التعليمات الصـادرة بموجبه بالنسبة للمكلف، حيث يحقق فهم التعليمات الصـادرة عن القانون الضريبي قاعدة اليقين للمكلف من خلال توضيح النصوص ومدى مطابقة التحليمات الصادرة بموجبه، التي تحكم دفع الضريبة، وتحقق الطمأنينة للمكلف، حيث يشعر بالعدالة و المساو اة في تطبيق القانون الضريبي •

تهـف هذه الار اسة إلى توضيح مدى تطابق تعليمات ضريبة الاخل مع القرار بقانون رقم 8 لسنة (2011)، وذلك من خلال تحقيق الأهداف الفر عية الآتية: كبيان التو افق بين القرار بقانون رقم 8 لسنة (2011) والتعليمات الخاصة به. -توضح ددى مشرو عية القرار بقانون رقم (8) لسنة (2011) والتعليمات الخاصة به. ـتوضيح مبررات إصدار القرار بقانون رقم 8 لسنة (2011).

كبيان مدى تو افق القرار بقانون رقم 8 لسنة (2011) وتعليماته مع قو اعد و أسس فرض الضريبة. -شنر حدى تو افق القرار بقانون وتعليماته رقم 8 لسنة (2011) مع معايير المحاسبة الدولية.

كتوضيح الفرق بين القرار بقانون رقم 8 لسنة (2011) والتعليمات الخاصة به من الناحي تين القانونية و المحاسبية.

بيان آثار فرض القرار بقانون رقم 8 لسنة (2011) وتعليماته على الحكومة والأشخاص الطبيعيين المعنويين.

مشكلة الاراسة:

تتركز مشكلة الار اسة في التعرف إلى مدى تطابق تعليمات ضريبة الاخل مع القرار بقانون رقم 8 لسنة (2011)، في ظل الجدل الفقهي و االقانوني حول تفسير نصوص هذا القرار بقانون، وبالتالي هناك إشكالية حول مشرو عية بنود القرار بقانون رقم 8 لسنة (2011)م وتعليماته، و هناك إثكالية حول مسالة التو افق بين بنود القرار بقانون رقم 8 لسنة (2011)م وتعليماته، و هناك إثكالية تتعلق بمبررات إصدار بنود القرار بقانون رقم 8 لسنة (2011)م وتعليماته وهل هذه المبررات كافية

لإصداره، كما أن هناك إثكالية تتعلق بييان التو افق بين بنود القرار بقانون رقم 8 لسنة (2011) م وتعليماته مع كل من قو اعد وأسس فرض الضريبة، كما تبرز إثڭالية أخرى حول مدى توافق القرار بقانون وتعليماته رقم 8 لسنة ( 2011) مع معايير المحاسبة اللولية ـ ومعرفة الفروق بين القرار بقانون رقم 8 لسنة (2011) وتعليماته من الناحيتين القانونية و المحاسبية.

مما سبق يمكن القول إن المشكلة العامة للار اسة هي توضيح مدى تطابق تعليمات ضريبة الاخل مع القرار بقانون رقم 8 لسنة (2011).

تتضح مشكلة الار اسة من خلال الإجابة عن السؤ ال الرئيس الآتي: ما مدى تطابق تعليمات ضريبة اللخل مع القرار بقانون رقم 8 لسنة (2011)؟

وتتفر ع منه الاسئلة التالية:
-ما مدى التو افقق بين القرار بقانون رقم 8 للسنة (2011) والتُليمات الخاصة به؟
-ما مدى مشرو عية القرار بقانون رقم (8) لسنة (2011) والتُليمات الخاصة به؟ -ما مبررات إصدار القرار بقانون رقم 8 لسنة (2011)؟ -ما مدى تو افق القرار بقانون رقم 8 لسنة (2011) وتعليماته مع قو اعد وأسس فرض الضريبة؟ -ما مدى تو افق القرار بقانون وتعليماته رقم 8 لسنة (2011) مع معايير الـحاسبة الدولية؟ -ما الفرق بين القرار بقانون رقم 8 لسنة (2011) والتعليمات الخاصة به من الناحيتين القانونية و المحاسبيـة!
-ما آثار فرض القرار بقانون رقم 8 لسنة (2011) وتعليماته على الحكومة والأشخاص الطبيعيين و المعنوبين؟

## فرضيات الار اسة:

## تسعى الار اسة إلى فحص الفرضيات الآتية:

- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ( $\alpha=0.05$ ) في استجابات أفراد

العينة على موضوع مدى تطابق تعليمات ضريبة الاخل مع القرار بقانون رقم 8 لسنة (2011) تعزى إلى متغير الجنس.

- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ( $\alpha=0.05$ ) في استجابات أفراد

العينة على موضوع مدى تطابق تعليمات ضريبة الاخل مع القرار بقانون رقم 8 لسنة (2011) تعزى إلى متغير طبيعة العمل

- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ( $\alpha=0.05$ ) في استجابات أفراد العينة على موضوع مدى تطابق تعليمات ضريبة الدخل مع القرار بقانون رقم 8 لسنة (2011) تعزى إلى متغير المؤهل العلمي
- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ( $\alpha=0.05$ ) في استجابات أفراد العينة على موضوع مدى تطابق تعليمات ضريبة الاخل مع القرار بقانون رقم 8 لسنة (2011) تعزى إلى متغير سنوات الخبرة محددات الاراسة:
تتحدد هذه اللار اسة من الناحية العلمية بما يلي:
- القرار بقانون رقم (8) لسنة (2011) المتعلق بضريبة الدخل في الأراضي الفلسطينية.
- تعليمات القرار بقانون رقم (8) لسنة (2011).
- القو انين التي ترتبط بتظظيم الوضع الضريبي في الأراضي الفلسطينية وتثري موضوع الدر اسة، مثل القانون رقم (17) لسنة 2004.


## منهج الار اسة:

استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على أساس تحليل بنود القرار بقانون رقم ( 8) لسنة (2011) وتعليماته ويتعدى هذا المنهج مجرد تجميع البيانات حول القرار بقانون وتعليماته إلى تحليل مضمون بنود القرار بقانون وتعليماته والربط والتفسير واستخلاص النتائج منها.

## الاراسات اللسابقة:

بعد البحث عن أصول موضوع اللار اسة بشكل معمق ومن خلال البحث عن المر اجع و الدوريات والأبحاث السابقة في نفس موضوع الار اسة، اتضح قلة الكتب و الأبحاث و اللوسائل والأطروحات التي تتناول هذا الموضوع، باستثاء الموضوعات المتفرقة التي وردت في كتب القانون العام والخاص، بالإضافة إلى كتب التنريعات المالية بشكل غير موسع، وفيما يلي بعض الدراسات التي تناولت هذا الموضوع -على سبيل الذكر--:

دراسة (رسلان محمد، 2012) ${ }^{4}$ بعنوان الليياسة الضريبية الفلسطينية كأحد محددات النشاط الاستثماري الخاص.

4 محمد، رسلان، السياسة الضرييبة الفلسطينية كأدد مددات النثاط الاستثماري الخاص ، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد الثاني، ديسمبر، 2012، ص 205.

هدفت الار اسة إلى تحديد مدى مو ائمة التعديلات الجديدة التي ضمنها قانون ضريبة الدخل رقم ( 8) لسنة (2011) لمتطلبات تحفيز النشاط الاستثماري الخاص في الأرضي الفلسطينية، ومدى انسجامها مع احتياجات القطاع الخاص الفلسطيني، استخدم الباحث الأسلوب الوصفي التحليلي بالاعتماد على البيانات الرسمية لدائرة تسجيل الشركات في وزارة الاقتصـاد الوطني الفلسطينية، والنقارير الرسمية الصـادرة عن معهد أبحاث السياسيات الاقتصادية الفلسطينية.

حاول الباحث الاجابة عن السؤ ال الآتي: هل أنر قانون الضريبة الفلسطيني الجديد وتعديلاته على النشاط الاستثماري الخاص في الأر اضي الفلسطينية. وأظهرت نتائج الدر اسة أن التعديلات التي وردت في القانون رقم ( 8) لسنة (2011) ولا سيما التي طرأت على المادة ( 5/16) الخاصة بالشر ائح و النسب الضريبية للشركات، و التي بموجبها تم رفع معدل ضريبة الدخل إلى ما نسبته \%30 الأمر الذي ولّد اعتقاداً لدى أوساط واسعة من القطاع الخاص الفلسطيني بأن ثلك التعديالت ستمثل عائقاً أمام أداء ذلك القطاع مما حدى بالحكومة الفلسطينية إلى اصدار قرار لاحق بتخفيض ضريبة الدخل إلى ما نسبته (20\%) وذلك استجابة لمطالب القطاع الخاص.

وأشارت النتائج أن اصدار وتطبيق ثلاثة قو انين لضريبة الاخل خلال فترة زمنية لا تتجاوز سبع سنو ات أحدث حالة من الاربالك وعدم الوضوح لدى القطاع الخاص.

## دراسة (جهاد صبحي محمد خلف ، 2014 ) 5 بـنوان ضريبة الاخل بموجب قرار بقانون رقم 8 لسنة (2011) - در اسةة تحليلية نقدية.

هدفت هذه الدر اسة إلى التعرف على ماهية ضريبة الدخل و النظام القانوني الذي ينظمها في فلسطين "قزار بقانون رقم 8 لسنة (2011)م بشأن ضريبة الاخل الفلسطيني"، ومعرفة وتبيان الأحكام الو اردة في هذا القرار، ومعرفة الدو افع ور اء إصداره، نم الاستعانة بالأدبيات ذات العلاقة

5 جهاد صبحي محمد خلف، ضريبة الاخل بموجب قرار بقاتون رقم 8 لسنة ( 2011) - دراسة تحليلية نقدية ، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2014.

بالموضوع الضريبي من خلا المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وقد تم مناقشة وتحليل موضو عات هذه الار اسة من خلال فصلين رئيسيين، تتاولت التعرف على ضريبة الدخل ونشأتها وتطور ها في فلسطين. بالإضافة إلى إلقاء الضوء على أهم التعديلات على القرار بقانون، وأهم الايجابيات و السلبيات التي اكتنفت القرار بقانون.

وأظهرت نتائج الدر اسة أن القرار بقانون هدفه زيادة الإير ادات الضريبية وذلك من خلال إضـافة دخول جديدة إليه، وليس انعكاسا للسياسة الاقتصادية أو للحد من ظاهرة التهرب الضريبي، واعترى القر ار بقانون و التعليمات الخاصة به غموض كثيرة وتعارض بين أحكامه، وأظهرت الار اسة أن القرار بقانون أعطى مدير عام الضريبة صـلاحيات واسعة مخالفة للقانون الأساسي الفلسطيني. وقد أوصت الار اسة بضرورة أخذ المشرع الضريبي بالبيانات الاقتصادية والإحصائية، خاصة عند تحديد الإعفاءات و الشر ائح و النسب الضريبية و الاخول الخاضعة للضريبة و التي يجب تغير ها حتى تتحقق العدالة الضريبية، وضرورة وضع سياسات تحد من عملية التهرب الضريبي، وأوصت الدر اسة بضرورة إعادة النظر في الصـلاحيات الممنوحة لمدير عام الضريبة وخاصة في مجال فرض الضريبة المقطوعة، وجعل تلك الصلاحيات مقيدة، وضرورة العمل على تبسيط القرار بقانون و التعليمات الخاصة بـه، وتوفير التو افق و الانسجام بينهما.

در اسة (ماجد محمد رابي، 2003) ${ }^{6}$ بعنوان الأسباب الموجبة لاصلاح قو انين الضر ائب غير (المباشرة في فلسطين. حيث هدفت الدر اسة إلى التعرف على الأسباب التي توجب القيام بعملية الإصـلاح للضر ائب في فلسطين وذلك من خلال التعرف على نظام الضر ائب المطبق في فلسطين ومدى ملاءمته للاقتصاد الفلسطيني، والوقوف على تطور أنظمة الضر ائب في فلسطين منذ عهد الانتداب البريطاني مرور ا بفترة الحكم الأردني ثم الاحتلال الاسر ائبلي وصو لا إلى فترة السلطة الوطنية الفلسطينية، وتوصلت الدر اسة إلى أن هناك أكثر من نظام ضريبي يحكم مناطق السلطة

夭رابي، ماجد محمد، الأسباب الموجبة لاصلاح قو انين الضرائب غير المباشرة في فلسطين ، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2003.

الفلسطينية (قطاع غزة والضفة الغربية)، كما أن الأهداف التي وضعت من أجلها القو انين الضريبية تختلف عن أهداف التتمية في الأراضي الفلسطينية. دراسة ( أحمد قبابجة ، 2011) 7، بعنوان النظام الضريبي الفلسطيني ، حيث هدفت الدراسة إلى توضيح مدى تحقيق النظام الضريبي للعدالة الاجتماعية، وأظهرت نتائج الار اسة إلى أن هناك غياب

للعدالة الاجتماعية في النظام الضريبي، بالإضافة لغياب رؤية دولة الرعاية لاى الحكومة الفلسطينية من جانب ، ونسيان وجود المجتمع الفلسطيني تحت نير احتلال يسمح بالنهوض الاقتصادي لجميع المواطنين من جانب آخر، فقانون النظام الضريبي في فلسطين لا يأخذ بعين الاعتبار الحالة الاجتماعية للمواطن (متل الزواج، وجود أطفال...الخ)، حيث إن الشرائح المفروضة عليها الضريبة، والمرتبطة بنسب الضريبة المطلوبة لا تشكل بأي حال من الأحوال أساساً للعدالة في توزيع الأعباء الضريبية بشكل عام. دراسة (ماهر درغام، 2006)، بعنوان تقويم وقياس الأداء لائرة ضريبة الاخل في قطاع غزة في دولة فلسطين للفترة من 1996-2003، حيث هدفت الار اسة إلى تقويم المشكلات و المعوقات سواء الاقتصادية أو الادارية أو الاجتماعية أو السياسية التي تعترض عمل دو ائر ضريبة الاخل في

فلسطين.
وأظهرت نتائج الار اسة أن هناك معوقات اقتصادية وادارية واجتماعبة تحول دون استغلال الطاقة القصوى لأداء دائرة ضريبة الدخل في قطاع غزة بالرغم من وجود مؤشرات ايجابية تدل على تحسن أداء الاائرة من عام 1996 الى عام 2003 في ظل السلطة الفسطينية، كما أثنارت نتائج الار اسة أن لضريبة الاخل أهية كبرى يُعتمد عليها بشكل أساس لتسيير الحباة اليومية للمجتمع الفلسطيني، وذلك في ظل ندرة المو ارد والامكانيات ولا سيما بوجود الاحتلال الاسر ائيلي.

7 ${ }^{7}$ قبجة، أحمد، النظام الضريبي الفلسطيني، منشور ات مركز بيسان للابحوث والإنماء بالشر اكة مع شبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية، رام الش، فلسطين، 2011. 8 در غام، ماهر، تقويم وقياس الأداء لائرة ضريبة الاخل في قطاع غزة في دولة فلسطين للفترة من 1996-2003، مجلة تتمية الر اففين، 84(26)، ص171.

در اسة (مفيدة الحلو، 2005) 9 بعنوان: بيئة قرار تنقير ضريبة الدخل في غزة، دراسة تحليلية، هدفت الدر اسة إلى استكثاف وتحليل ماهية البيئة التي يخر ج من رحمها قرار تنقير ضريبة اللخل في الأراضي الفلسطينية، وتأثير ها على موضو عية و استقاللية وسلامة القرار، وتحديد المؤثرات السلبية المحيطة بقر ار اللتقير وايجاد سبل علاجها، وأظهرت نتائج الدر اسة إلى أن قرار نقدير ضريبة الدخل في الغالب قرار غير موضوعي يفتق للعدالة ويعود ذلك لاسباب عدة منها المشكلات الادارية والتتظيمية للجهاز الضريبي، والظروف السياسية والاقتصادية والقانونية والاجتماعية السائدة، وضعف الثقة في الحسابات والاقرارات المقدمة من قبل المكلفين. وأوصت الدراسة بضرورة معالجة مشكلات الجهاز الضريبي من النواحي التتظيمية وادارة الموارد البشرية، واحترام سيادة القانون، وتعزيز الثقة بين المكلف والادارة الضريبية.

الضريبة ( Tax): هي استقطاع نقدي تفرضه السلطات العامة على الاشخاص الطبييين والاعتباريين وفقا لقر اتهم التكليفية بطريقة نهائية وبلا مقابل لغرض تغطية الاعباء العامة الاقتصادية والاجتماعية المختلفة بوصفها دخلال للاولة10.

الاخل (Income): الاخل هو صافي الربح الناتج عن الفرق بين الاير ادات واللصروفات لفترة مالية وفقا للمباديء المحاسبية المتعارف عليها والمقبولة قبو لا عاماً 1 .

ضريبة الاخل (Income Tax): هي ضريبة مباشرة تفرض على الأشخاص(سواء أكانوا أثخاص طبيعين أو معنوين كالشركات)الذين يمارسون المهن والنشاطات (التجارة، الخدمات...الخ) والذين

9 الحو، ، مفية، بيئة قرار تقيير ضريبة اللخل في قطاع غزة، دراسة تحليية، ر رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة

$$
\text { الالسلادية، غزة، فلسطين، } 2005 .
$$

10 الخطبب، خالد (2000)، الضريبة على الاذل في الملكة الاردنية الهاثمية، أصولها ومحاسبتها ، مؤسسة زهر ان للنشر والتززيع، عمان، الأردن، ص69.
11 صبري، نضال رشبد(1997)، محاسبة ضريبة اللثل، جامعة الققس المفتوحة ، برنامج التُليم المفتوح، القنس، فلسطين، ص129.

يزيد دخلهم عن مقار معين من المال في السنة. حيث تقوم الدولة باقتطاع جزء من أرباح الأشخاص إذا زاد عن حد معيزن 12.

12 الطحلة، داوود، (1999)، ضريبة الدخل في المملكة الأردنية الهاشمية ، مجلة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، العدد 110، ص38.

## (الفصل الثاني

## الإطار النظري

يحتوي هذا الفصل على الإطار النظري و المفاهيمي الذي يشرح مدى تطابق تعليمات ضريبة الاخل مع القرار بقانون رقم 8 لسنة (2011). وذلك من خلال دراسة مدى التو افق بين القرار بقانون رقم 8 لسنة (2011) والتعليمات الخاصة به ـ وفحص مدى مشرو عية القرار بقانون رقم ( 8) لسنة (2011) والتعليمات الخاصة به. وتوضيح مبررات إصدار القرار بقانون رقم 8 لسنة (2011)، وبيان مدى تو افق القرار بقانون رقم 8 لسنة (2011) وتعليماته مع قو اعد وأسس فرض الضريبة. والتعرف على مدى توافق القرار بقانون وتعليماته رقم 8 لسنة ( 2011) مع معايير المحاسبة الاولية، وأخيرا توضيح الفرق بين القرار بقانون رقم 8 لسنة (2011) والتعليمات الخاصة به من الناحيّين القانونية والمحاسبية.

# المبحث الأول: مدى مشروعية القرار بقانون رقم ( 8) لسنة ( 2011) وتو افقه مع <br> التعليمات الخاصة به. 

## تمـهيد:

ظهرت عملية فرض الضرائب منذ الققم، حيث كانت السلطة السيادية للاولة أو للقبيلة أو الجماعة تجمع الضر ائب طوعا أو قسر التسهيل نفقاتها؛ خاصة العسكرية منها لكن مع تطور الأجيال وتطور الدول الحديثة أصبحت جباية الضرائب من الأمور المهمة لجميع القضايا الاجتماعية والتزبوية والاقتصادية والعسكرية وغير ها من الأمور الحياتية الأخرى لرعاية الاولة، حيث فرضت الضريبة على شكل قانون لأول مرة في إنجلترا عام 1429 م، أما في فلسطين ففرضت الضر ائب بصورة رسمية ومنظمة منذ الانتداب البريطاني، حيث صدر أول قانون لضريبة الاخل في فلسطين رقم 23 لسنة 1941 م، والذي بدأ العمل به من تاريخ 1941/9/1م، وكانت فلسطين الدولة العربية الرابعة

التي تفرض فيها ضريبة الدخل، وفي عام 1947 عدل قانون الضريبة بقانون جديد يحمل رقم 13
13. لسنة 1947

بعد جلاء الانتداب البريطاني عن فلسطين سنة 1948م بقي العمل في هذا القانون في قطاع غزة واستمر العمل بقانون رقم 13 لسنة 1947م، أما بالنسبة للضفة الغربية فلنهه بجلاء الانتداب البريطاني انتهى العمل بقانون 13 وقامت الحكومة الأردنية بإصدار قانون رقم 50 لسنة 1951م، وبعد أن أصبحت الضفة الغربية والقطاع تحت الاحتلال الإسر ائيلي عام 1967م بقي الوضع الضريبي في فلسطين على ما هو عليه اعتماداً على الأمر العسكري رقم 2 لسنة 1967م الصـادر عن الحاكم العسكري الإسر ائيلي، وبناءً على الأمر العسكري السابق أصدر الحاكم العسكري أمرين عسكريين آخرين رقم 38 و 35 لسنة 1967م و اللذين نصا على أن تبقى ضرائب الدخل كما هي في الضفة الغربية وغزة إلى حين صدور خلاف ذللك ومن الجدير بالذكر أن التعديلات التي أدخلت على القانون رقم 25 لسنة 1967م عن طريق الأو امر العسكرية التي فرضها الاحتلال. بعد توقيع انفاقية أوسلو عام 1993م وقيام السلطة بالنصف الثاني من عام 1994م أصبحت ضريبة الاخل من ضمن صلاحيات السلطة الفلسطينية، حيث قامت السلطة الفلسطينية لأول مرة بإصدار قانون لضريبة الاخل يحمل رقم 17 لسنة 2004م و الذي بدأ العمل به من تاريخ 2005\1\1، وفي عام 2008 أصدر رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية قرارا بقانون لضريبة الدخل حمل رقم 2 لسنة 2008 المعدل وفي 2011/10/24 أصدر رئيس السلطة الفلسطينية قرار ابقانون لضريبة الدخل يحمل رقم 8 لسنة2011 المعمول بـه حالباً. 15

وعند إصدار القرار بقانون رقم (8) لسنة (2011) و التعليمات الخاصة به، أثيرت العديد من اللتساؤ لات حول مدى مشروعية هذا القرار في ظل عدم انعقاد المجلس التشريعي الفلسطيني بصفته

13 السلامين، ياسر غازي، والاقة، عبد الرحمن قاسم، المحاسبة الضريبية وتطبيقاتها في فلسطين، مرجع سابق، ص21-23 الاونـ، 14 جامعة القس المفتوحة، محاسبة ضريبة الاخل، الطبعة الاولى، عمان، 1998، ص36-40 قلبم 15 السلامين، ياسر غازي، و الدقة عبد الرحمن قاسم، المحاسبة الضريبية وتطبيقاتها في فلسطين، مرجع سابق، ص26

الجهة المخولة عن تشريع القو انين في أر اضي السلطة الفلسطينية، كما أثيرت التساؤ لات حول مدى اللتو افق بين القرار بقانون رقم (8) لسنة (2011) الخاص بضريبة الاخل مع التعليمات الخاصة به، كما دارت نقاشات حول مبررات إصدار هذا القرار في ذلك الوقت بالتحديد.

لذا يأتي هذا المبحث للحديث عن مدى مشرو عية القرار بقانون رقم ( 8) لسنة (2011) و التعليمات الخاصة به وذلك عبر تتاول آلية التشريع في فلسطين، وو اقع السلطة التشريعية في فلسطين، إضافة إلى اختصـاص الرئيس في المجال التشريعي، كما هو مبين في المطلب الأول ومبررات إصداره للقرار بقانون، كما تتاول المطلب الثاني مع الحديث عن تو افق هذا القرار بقانون مع التعليمات الخاصة به، كما تتاول المطلب الثالث، وذلك على النحو الآتي:

## اللمطب الأول: مشروعية القرار بقانون رقم 8 لسنة (2011) والتعليمات الخاصة.

عند إقرار أي قانون في بلد ما لابد أن يكون هذا القانون منو افقا مع التشريعات و القو انين السائدة و آلية النشريع في ذلك البلد، لذا يأتي هذا المطلب لتوضيح مشروعية القرار بقانون رقم ( 8) لسنة (2011) و التعليمات الخاصة به، وذلك من خلال خمسة فروع، وهي: الفرع الأول: آلية تشريع القو انين في السلطة الوطنية الفلسطينية ، و الفرع الثاني: السلطة التشريعية في فلسطين ، و الفرع الثالث: اختصـاص الرئيس في المجال التشريعي ، و الفر ع الرابع: وجهات نظر في عدم مشرو عية القر ار بقانون رقم (8) لسنة (2011) وتعليماته، و الفرع الخامس: مبررات إصدار القرار بقانون رقم (8) لسنة (2011).

الفرع الأول: آلية تشريع القوانين في السلطة الوطنية (الفلسطينية:

تعدّ عملية تشريع القوانين عملية محكومة بآلبات مدروسة ومذاهب قانونية معروفة، ولكن الحالة الفلسطينية لها خصوصية بسبب الظرف الفلسطيني، فمنذ تأسيس السلطة الوطنية الفلسطينية في عام (1994) بعد تو قيع اتفاق "ةز غ- احير أ" بين منظمة التحرير الفلسطينية وشكلت بعد ذلك سلطة حكومية ذاتية انتقالية فلسطينية مكونة من 24 عضوا من داخل وخارج

قطاع غزة و الضفة الغربية، منحت كافة الصـلاحيات التتفيذية و التشريعية و القضائية، إلى حين إجراء الانتخابات الرئاسية والتشريعية، التي تمت فعليا" في يناير من العام 1996.

وقبل تشكيل المجلس التشريعي كانت آلية تشريع القوانين تعتمد على أن تقدم الوزارة أو الجهة المختصة مشروع القانون أو الاتفاقيات أو ما في حكمها، حسب القانون رقم (4) لعام 1995، بشأن إجر اءات إعداد النتشريعات إلى ديوان الفتوى والتشريع التابع لوزارة العدل، الذي يقوم بعمل صباغة قانونية مناسبة للمشروع، على أن تتم در استها مسبقاً، وبعد ذلك يتم رفع المشروع المعدل إلى أمين عام مجلس الوزر اء، الذي يحبل المشروع بدوره إلى لجنة وزارية مختصة برئاسة وزير العدل ورئيس ديو ان الفتوى والتشريع وعدد من الوزر اء، وبناءً على توصيات اللجنة فإن مجلس الوزراء له أن يقبل المشروع أو يرفضه ، أو أن يُدخل تعديلات عليه، وبعد مو افقة المجلس يحال المشروع مرة أخرى إلى الديوان لوضعه في صياغة قانونية مناسبة، ومن ثم يُرُع إلى رئيس السلطة الوطنية
لإصداره و الأمر بنشره في الجريدة الرسمية⒘

أما بعد تشكيل المجلس التشريعي فقد أعطي المجلس حق تشريع القوانين، ومنها القانون الأساسي، و التشريعات العادية، مع بقاء صـلاحيات إصدار النتريعات الثانوية في يد رئيس السلطة الوطنية كممثل للسلطة هيذيفنتا|18.
 17 القانون رقم (4) لعام 2005 بشأن إجر اء إعداد التشريعات في الأر اضي الفلسطينية، الصادر في 1995/4/17، المواد من
.8-1
18 18-8 العيلة، عبد الحميد ،(2002)، المستشار في الدائرة القانونية في المجس التثريعي، بعنو ان " المؤسسة التشثريعية في ظل السلطة الوطنية"، منشورة في مجلة القانون و القضاء، ددعلا7، آذار ، ص6

أما بالنسبة لآلية عيرشتا، فإن من حق أعضاء البرلمان و الحكومة اقتراح القوانين مقررا" كقاعدة هةماء، وقد نص القانون الأساسي للسلطة الوطنية على أن لرئيس السلطة و السلطة التتفيذية والسلطة النشريعية حق النقام بمشروع قانون 19.

وحتى يصبح مشروع القانون المقترح قانوناً ويجري العمل به يجب أن يقرّه المجلس التشريعي، وتتم إجر اءات التصويت عليه.

هذا في الوضع الطبيعي، لكن و في إطار العدوان الإسرائيلي المستمر على أراضي السلطة الفلسطينية منذ 28 سبتمبر 2000م منذ بداية النتفاضة الأقصى فقد الإسر ائيلي آثاره السلبية و المدمرة على مجمل الأوضـاع الاقتصـادية و السياسية و الاجنماعية الفلسطينية و على عمل مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية، ومن بينها المجلس النشريعي الفلسطيني الذي تعطلت إمكانية عقد جلساته و اجنماعات لجانه، مما أثز بشكل مباشر على أداء المجلس لدوره؛ وقيامه بمهامه؛ فقد منع نواب الشعب الفلسطيني المنتخبون من التتقل وممارسة عملهم، وتكفي الإشارة إلى أن المجلس التشريعي لم يتمكن من عقد سوى (42) جلسة منذ بدء العدو ان الإسر ائيلي في أيلول 2000 وحتى مطلع 2004 بالمقارنة مع ( 44) جلسة عقدها في دورته الأولى عام ${ }^{20}$. 1997-1996

وبالر غم من هذه الظروف الصعبة، وبالرغم من نوجه الجهد الفلسطيني نحو التصدي ومواجهة العدو ان الإسر ائيلي، إلا أن المجلس التشريعي حرص على عدم تغييب دوره التشريعي والرقابي

19 العيلة، عبد الحميد ،(2002)، المستشار في الدائرة القانونية في المجلس الثتشريعي، بعنو ان " المؤسسة التشريعية في ظل
 http://www.pal-plc.org/index.php/2010-07-06-16-3620 38/740.html
 conference ، وهو بذلك أول برلمان في العالم وفي التاريخ يعقد جلساته بهذه الطريقة21. اللفرع الثاني: السلطة التشريعية في فلسطين.

يتربع الاستور (القانون الأساسي) على قمة النظام القانوني في الدولة وعلى هذا الأساس تحتبر القو اعد القانونية المنصوص عليها في صلب الاستور أول مصدر من مصادر الثرعية، كما أنها أسمى القو اعد القانونية في مدرج النصوص التشريعية في الدولة لأنها تتشئ وتنظم السلطات العامة اهيعيمج، وتحدد دائرة اختصـاص كل منها، وتبين كيفية ممارسة هذه الاختصـاصـات، يمجفـع ع السلطات ملزمة باحتر ام هذه القو اعد وممارسة وظائفها في الحدود المرسومة على الوجه المبين في الاستور 22.

ولقد نص القانون الأساسي للسلطة الوطنية في المادة ( 2 ) على أن الشعب الفلسطيني مصدر السلطات، يمارسها عن طريق السلطات التشريعية و التتفيذية و القضائية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات.

ولقد حدد الدستور الفلسطيني الجهة المختصـة أصـاً بالتشريع والاختصـاصـات المنوطة بها، فاعنبر أن المجلس النشريعي الفلسطيني المنتخب مباشرةً من الشعب هو السلطة المختصة بالتشريع، على أن يتولى المجلس مهامه التشريعية و الرقابية على الوجه المبين في نظامه الداخلي23.
http://www.pal-plc.org/index.php/2010-07-06-16-3621 38/740.html
22 عمر ،ناندع، القضاء الإداري الفلسطيني " مبأ المشرو عية" .الطبعة الأولى.الإسكندرية :شنـــأة المــفـرا، 2004، ص. 38.
23 ادعيس، معن، اختصاصات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بالمقارنة مع اختصاصات مجلس الوزراء و المجلس التثنريعي في المجال التنثريعي ، الميئة الفلسطينية اللستقلة لحقوق المواطن، سلسة نقارير قانونية ( 60)، رام الش، فلسطين، 2006، ص6.

وتسمى السلطة التشريعية في النظام الاستوري الفلسطيني بالمجلس التشريعي الفلسطيني، و هذا ما يفهم من نص المادة (47) الفقرة (1) من القانون الأساسي الفلسطيني، إذا جاء فيها: " المجلس التشريعي الفلسطيني هو السلطة التشريعية المنتخبة.

وتظهر حالة جدلية في حال غياب المجس التنشريعي أو تعطلع عن العمل، فماذا يكون العطل وقتها؟ إن صلأال هو أن التثريع من اختصاص السلطة التشريعية، وأن وظيفة السلطة التتفيذية هـ ي تنفيذ القو انين الصادرة عن اللطلطة التشريعية، وأن هذا الأمر في الظروف العادية، أما في الظروف غير العادية فإن السلطة التتفيذية بوصفها سلطة إدارية ، تستطيع ممارسة نشاطات أخرى كثيرة، ليتسنى لها إدارة المر افق العامـــة وتسيير ها، وقد تو اجه حالات طارئة وأمور مستعجلة لا تحتمل التأخير في وقت لا يكون فــــهـ المجلس التشريعي منعقداً أو قد يكون منحـال " 24.

وفي هذه الحالة نتووم السلطة التففيذية بإصدار ما يسمى بالقو انين المؤقتة " أنظمة الضرورة"، والتي تعرّف بأنها مجموعة القو اعد القانونية التي تصدر عن السلطة التتفيذية عند غياب البرلمان لمو اجهة الأزمات، ودفع الأخطار الجسيمة التي تحدق باللولة متل حالات طلاــو ارئ وحالات الحرب والاستعجال 25.

وفي هذا الخصوص نص القانون الأساسي الفلسطيني المعدل في المادة ( 43) منه على ما يلي: " لرئيس السلطة الوطنية في حالات الضرورة التي لا تحتمل التأخير في غير أدوار انعقاد المجلس يعيرشتاا إصدار قرارات لها قوة القانون . ويجب عرضها على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها بعد صدور هذه القرارات وإلا ازل ما كان لها من قوة القانون، أما إذا عرضــت علــى

 25 تابابينل، محمد جمال قلطم، موجز في القضاء الإداري الأردني .الطبعة الأؤلى.نامع: دار العلوم، 2005، ص22 26 26انون الأساسي الفلسطني اللمعل لسنة 2003، المادة (43)

وفي هذا الصدد يجب الإشارة إلى إن هذه القو انين يجب أن تتقيد بشروط حتى تعتبــر مصدر اً من مصـادر هُيعرشلا، و هذه الشروط هي 27:

1- القيد الزمني: و هذا يعني عدم جواز إصدار السلطة التنفيذية ورئيسها صلاحية لهذه القو انين في أوقات انعقاد المجلس النشريعي، ذلك لأنه من يتولى جهة النشريع. و الفترة الزمنية التي يجوز فيها إصدار مثل هذه القو انين المؤقتة تشمل الفترة التي يكون فيها المجلس غير منعقد أو منحل. 2- قيد الضرورة: و هذا يعني أن تكون القو انين المؤقتة في أمور تستوجب اتخـــاذ تـــدابير عاجلة لا تحتمل ريخأناا، أو تستدعي صرف نفقات مستعجلة غير قابلة للتأجيل. و هذا يعني أن القو انين المؤقتة لا يجوز إصدارها إلا في حالة الضرورة، لذلك يطلــق عليهــا تثــريعات الضرورة 28.
 قو انين مؤقتة كما فعل نظيرة الأردني. وذللك لأن كلمة قانون تعنـــي القــانون الصـادر عن الجهة المختصة بالتشريع وهي المجلس التشريعي • و إن كانت الضرورة بحد ذاتها تشكل أساسا للنقاش وحل الجهة التي تتولى نقدير حالة الضرورة.

3- القيد الإجرائي ورقابة المجلس التشريـي : ونجد أن أهم هـــا يميــز القـــانون المؤةــت أو القرارات ذات القوة القانونية هو أنه يجب أن يعرض على المجلس التشريعي في أول متجاطـاع مدقيب، وإذا أخلّت السلطة التنفيذية بهذا الالتزام فإن الجز اء الذي بترتب على ذلك هو أن القانون المؤقت يصبح فاقدا" للصفة القانونية و الدستورية. ولكن تثور مسدألة المدة الزمنية التــي يجــب على البرلمان أن يبدي رأيه خلالها ـ لقد حدث جدل فقهي كبير حــول هــذا الأمــر، إلا أن الرأي السائد حول ذلك هو أن تبقى هذه القرارات محتفظة بقوتها القانونية ونفاذها حتـى يبــدي البرلمان

27 عمر ،ناندع، القضاء الإداري الفلسطيني " مبأ المشرو عية" .الطبعة الأولى.الإسكندرية :شنـــأة المــفـرا، 2004،
ص40-41

28 ايكبوشل، عمر محمد، القضاء الإداري "دراسة مقارنة" .ط1.نادع: دار النقافة للنشر و التوزيع، 2001، ص32.

رأيه فيها مهما طالت المدة 29. ونجد أن القانون الأساسي الفلسطيني لم يحدد مدة أقصـــى لذلك متمشيا" بذلك مع هذا الر أي ، مع الإشارة أيضـا أنـه وإذا أصدر المجلس التشــريعي قانونـــا عادبا" في الأمور التي نظمها القانون المؤقت أثناء وجود هذا الأخير فان هذا الأمر يزيل وعفمل القانون تققؤماا.

4- قيد المدى أو القيد الموضوعي، و هذا يعني أن القو انين المؤقتة يجب أن لا تخـــالف أحكام الاستور قوة القانون، نبو اء على ذلك يكون للقو انين المؤقتة قوة القانون بمقتضى أحكـــام القانون الأساسي الفلسطيني رغم كونها قرارات صـادرة عن رئيس الدولة، وفيما يتعلق بتـــوال الأمور التي أوجب القانون الأساسي تتظيمها بقانون فقد استقر اجتهــاد محكمـــة العدل العليا الأردنية ىلع"أن الفقه و القضـاء قد اتفقا على أن القانون المؤقت يستطيع أن يتتاول مـا يتتاولـــــه القانون العادي من تاعوضود"30. و لا يوجد نص في القانون الأساسي الفلسطيني يخالف هــذا الاجتهاد.

## الثرع الثالث: اختصاص الرئيس في المجال التشريـي

يشبر القانون الأساسي الفلسطيني أنه و في حال عدم انعقاد المجلس النشريعي فإن هناك صـلاحيات لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، حيث أجازت المادة ( 43) من القانون الأساسي لرئبس السلطة

الفلسطينية وضع قرارات لها قوة القوانين في غير أدو ار انعقاد المجلس النشريعي، إذا استدعت الضرورة لذلك، ولم يكن بالإمكان الانتظار إلى حين انعقاد المجلس التشريعي، على أن يتم عرض هذه القرارات على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها بعد صدور هذه القرارات وإلا زال مـا كان لها من قوة القانون.

و هناك شروط لابد من تو افر ها حتى يستطيع رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وضع قرارات لها قوة القانون بحسب نص القانون وهي:

29 اتابيينذل، محمد جمال قلطم، موجز في القضاء الإداري الأردني .الطبعة الأولى.نامع: دار العلوم، 2005، ص23-24. 30 الطهر اوي، يناه، القانون الإداري . الكتاب الأول . بدون طبعة . عمان : دار الثقافة، 2001، ص76.

أولاً: حتى يجوز لرئيس السلطة الوطنية وضـع قرارات لها قوة القانون يجب أن لا يكون المجلس التشريعي منعقداً، ويجب على الرئيس أن يتحرى فيما إذا كان المجلس التشريعي منعقدا أم غير ذلك قبل إقدامه على وضع قرارات بقانون، و هذا لأن المجلس التشريعي هو الجهة المختصة التي تملك التشريع، وبشكل استثنائي يمكن لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وضع قرارات بقانون. إذن يملك رئيس السلطة التتفيذية أحقية وضـع قرارات لها فوة القانون و إصدار ها، وذلك في غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي وذلك بنص المادة (43) من القانون الأساسي أنه "لرئيس السلطة الوطنية في حالات الضرورة التي لا تحتمل التأخبر في غير أدوار انحقاد المجلس النتريعي، إصدار قرارات لها قوة القانون، ويجب عرضها على المجلس النشريعي في أول جلسة يعقدها بعد صدور هذه القرارات، وإلا زال ما كان لها من قوة القانون، أما إذا عرضت على المجلس التشريعي على النحو اللسابق ولم يقرها، زال ما يكون لها من قوة القانون". ثانياً: أن يكون هناك حالة ضرورة لا تحتمل التأخير في وضع القانون والانتظار إلى حين انعقاد المجلس التشريعي.

ثالثا: أن تعرض هذه القرارات بقانون على المجلس النشريعي في أول اجتماع له بعد صدور هذه القرارات، ويكون للمجس الحرية الكاملة في إقرار هذه القرارات أو إبطالها.

وبناءً على ما تقدم فقد قام رئيس دولة فلسطين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وبعد الاطّلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 م حاكم وتعديلاته ولا سيما (المادة (43 منه)، والاطلاع على قانون ضريبة الدخل رقم (17) لسنة 2004م وتعديلاته وبناءً على نتسيب مجلس الوزراء بتاريخ ( 2010/10/25م)، وبناءً على الصلاحيات المخولة له فقد قام بإصدار القرار بقانون قرار بقانون رقم (8) لسنة (2011)م بشأن ضريبة الدخل وأشار هذا القرار في الهـادة (48) إلى أنه: "يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره".

ومن الجدير ذكره أن الرئيس بعد توقيعه للقرار بقانون رقم (8) لسنة (2011) قد وجه تعليمات لديو ان الفتوى و التشتريع بتأجيل نشره حتى تتّ مر اجعته على ضوء ما وصل مكتب الرئيس من ملاحظات عليه قبل نشره، وبالفعل تمت المر اجعة من قبل المستشار القانوني للرئبس، ونائب رئيس ديوان الفتوى والتشريع، ومستشارين آخرين من جهات رسمية مختلفة، وتم التوصل لتصحيح بعض الفقر ات التي تضمنتها مو اد هذا القرار بقانون، وتم التصحيح بتعليمات رسمية من الرئاسة، حيث يمكن للرئبس تصحيح أي مو اد في القانون قبل نشره، لأن القانون قبل نشره في الجريدة الرسمية لا يترتب عليه أي أثنر، ويملك الرئيس تصحيحه بالطريقة التي يراها مناسبة، ومن المفترض عدم تسريب القانون قبل نشره في الجريدة الرسمية، و النسخة التي توزع ويتم العمل بها دون سواها هي النسخة المنشورة في الجريدة الرسمية. ومن بين الفقرات التي تم تصحيحها ما يلي 31 : أو لا- المادة (7) بشأن الاخل المعفى من الضريبة، حيث تم تعديل الفقرة (5) التي كانت تتص على إعفاء (50\%) من الراتب التقاعدي، حيث تم تصحيح هذه اللفقرة بإعفاء الراتب التقاعدي كاملا من ضريبة الدخل.

ثانيا- المادة (33) فقرة (4) تم تصحيح عبارة "للمدير أن يطلب من السلطات المختصة منع أي مكلف من مغادرة البلاد قبل تسوية ديونه أو تقديم كفبل ... "، بحيث أصبح " للمدير أن يطلب من المحكمة المختصة منع أي مكلف من مغادرة البلاد قبل تسوية ديونه أو تقديم كفالة أو كفيل..."، وقد جاء هذا التصحيح انسجاما مع القانون الأساسي وما تقتضيه حماية وضمان حريات المو اطن ومنها حرية التتقل، التي لا يجوز نقييدها إلا بأمر قضائي.

ثالثا- المادة (33) فقرة (2) تم تصحيح عبارة "إذا لم يتم الدفع خلال الددة المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة للمدير أو من يفوضه خطياً أن يشر ع في تطبيق أحكام قانون تحصبل الأمو ال
 الفلسطيّة وفا، بناريخ 2011/11/21، http://www.wafa.ps/arabic/printnews.php?id=117872، تم الرجوع إلبه
بتاريخ 2013/1/2.

الأميرية المعمول به، وله في هذه الحالة ممارسة كامل الصـلاحيات المخولة للحاكم الإداري و الحجز على أمو ال المكلف أينما وجدت"، وقد تم النصحيح بإضافة عبارة "بقرار من المحكمة المختصـة" في آخر الفقرة بعد عبارة أينما وجدت، وكان مرد هذا النصحيح أن الحجز على أمو ال المكلف يجب أن لا يكون بقرار من مدير الضريبة وإنما يكون بقرار من المحكمة المختصة، وفي ذلك أيضـا تأكيد على ضمان صدور قرار الحجز عن جهة قضائية بدلا من صدوره عن مدير الضريبة.

يتضـح مما سبق- ومن وجهة نظر الباحث- مشروعية القرار بقانون رقم ( 8) لسنة ( 2011) وتعليماته، لأن إصدار القرارات بقانون نقع ضمن صدلاحيات رئيس السلطة الفلسطينية في ظل عدم انعقاد المجلس التشريعي الفلسطيني.

## الفرع الرابع: وجهات نظر في عدم مشروعية القرار بقانون رقم (8) لسنة (2011) وتُليماته

منذ إصدار القرار بقانون رقم ( 8) لسنة ( 2011) وتعليماته تُعدد وجهات النظر التي تتاولت هذا القرار بقانون، فقد أثنارت در اسة قام بها (مركز الحق، 2013)32 الجدل حول مشرو عية القرار بقانون رقم (8) لسنة (2011) وتعليماته، إذ تبنت وجهة نظر مختلفة تتمتل فيما يلي:

1. يستتد القرار بقانون رقم (8) لسنة (2011) بشأن ضريبة الاخل في إصداره إلى المادة ( 43) من القانون الأساسي، ولا ينطبق عليه الشرط الاستوري الوارد في النص المذكور و الخاص بوجود "ضرورة لا تحتمل التأخير" لصحة عملية إصداره من الناحية الدستورية، لأنها تعني بالمفهوم المسنقر دستورياً وقضائياً وجود خطر جسيم داهم وحال يهدد بانهيار كلي أو جزئي لأجهزة أو مؤسسات السلطة أو يهدد الوحدة الوطنية ، ولا يمكن مو اجهته بالإجر اءات التشريعية المعتادة بما يستدعي تدخلاً اسنثّائياً من الرئيس من خلال القرار بقانون لمو اجهة هذا الخطر الجسيم ودون المساس بأية تشريعات لا تتعلق بطبيعة الخطر • وحيث إن هذا القرار بقانون، لا يشكل حاجة ماسة

$$
32 \text { مؤسسة الحق، (2013)، ملاحظات قانونية أولية بشأن ضريبة الاخل، من موقع }
$$

http://www.alhaq.org/arabic/index.php?option=com_content\&view=article\&id=589:2012-07-17-2013-8-7 7

للاقتصاد الفلسطيني لا تحتمل التأخير، أي بمعنى أن عدم إصداره لا يشكل تهديداً للاقتصاد الفلسطيني ينذر بتبعات خطيرة، خاصة في عدم وجود فراغ دستوري مع وجود قانون ضريبة الاخل رقم (17) لسنة 2004 الصادر عن المجلس التشريعي صاحب الاختصاص الدستوري الأصيل في التنريع.
2. لقد انفردت الحكومة بإعداد القرار بقانون رقم ( 8) لسنة (2011) بشأن ضريبة الاخل ورفعه إلى رئيس السلطة لإصداره كثقرار بقانون، دون أي نقاش مجتمعي أو مشاركة في عملية الإعداد قبل الإقرار و النشر في الوقائع و النفاذ، علماً بأن مدير عام دائرة ضريبة الاخل قد صر حـ بأن إعداد هذا القرار بقانون قد استغرق خمسة عشر شهراً، ويلقى هذا القرار بقانون معارضة من مجموعة العمل البرلمانية الخاصة بالشأن المالي والاقتصادي التي أوصت في تقرير ها الصادر بتاريخ 2011/11/16 بوقف العمل به كما ويلقى معارضة من عدد من الخبراء ومن القطاع الخاص علاوة على المعارضة الشعبية. ويعتقد الباحث أنه كان ينبغي على الحكومة أن تقدم "مذكرة ايضاح "ايضاحية"'" للقرار بقانون رقم 8 لسنة (2011) بشأن ضريبة الاخل توضح فيها مدى دستورية هذا

القر ار بقانون وفلسفته و اهدافه وغاياته و انعكاساته الاجتماعية والاقتصادية ومدى قـرته على الحد من التهرب الضريبي، مع تفسير كامل لكافة النصوص القانونية الجديدة التي جاء بها مقارنة مع ما ورد في قانون ضريبة الاخل رقم 17 لسنة 2004م الصادر عن المجلس التشريعي جهة الاختصاص. كما كان ينبغي عرض القرار بقانون على كافة المؤسسات المعنية من القطاعين العام والخاص، ومناقشتها بشكل مستفيض، وتقتدم الدو افع التي دعت لاصدار هذا القرار بقانو الذي كان من أهم دو افعه رغبة السلطة في زيادة اير اداتها لسد العجز الذي حصل بسبب انخفاض مستوى المساعدات الخارجية الذي انخفض من (1.7) مليار دولار في العام 2008 إلى 750 مليون دو لار
في العام 201133.
 رام الش، ص 1، ص33.

## الفرع الخامس: مبررات إصدار القرار بقانون رقم (8) لسنة (2011)

أثيرت العديد من النساؤ لات حول ضرورة إصدار هذا القرار بقانون في ظل غياب المجلس التشريعي. وكثر الجدل حول ما اذا كانت الحالة الفلسطينية كانت لا تحتمل تأخير إصداره. ولتوضيح هذا الجدل يمكن القول أنه ومنذ نشأة السلطة الفلسطينية في العام 1994م كان هناك قانونين لضريبة الاخل واحد في الضفة الغربية والآخر في قطاع غزة، لذا سعت السلطة لسن قانون ضريبة دخل يجمع بين شقيّ الوطن، وبالفعل تم إصدار قانون ضريبة الاخل رقم (17) لعام

2004، ولكن ومع مرور الوقت ظهرت بعض المشكات التي تعقلت بتطبيق هذا القانون، وتم تعديله ثلاث مرات، وذلك عبر القرار بقانون 2007، والقرار بقانون 2008، والقرار بقانون 2009، ومؤخراً فقـ وقع الرئيس الفلسطيني محمود عباس على القرار بقانون رقم ( 8) لسنة (2011) بشأن ضريبة الاخل بتاريخ 2011/9/26، وتم نشره في الجريدة الرسمية الفلسطينية بتاريخ 2011/10/24.

أما مبررات إصدار هذا القرار بقانون فهي كما أثار مجلس الوزراء الفلسطيني أنه ئتني في إطار تحديث وتطوير القو انين الضابطة لعمل السلطة الوطنبة الفلسطينية، ومتطلبات التتمية والنهوض بالاقتصاد الفلسطيني، وفي سياق العمل على إنماء الإير ادات الضريبية وتعزيز الققرة على الاعتماد على المو ارد والقررات الذاتية، علماً بأن ضريبة الاخل تشُكل جز ءا ضئيلا من إير ادات السلطة الفلسطينية بما نسبته (7\%) من الإير ادات المحلية للسلطة الفلسطينية في العام 2010 ${ }^{34}$

ويشير مدير دائرة الرقابة والتقفيق في دائرة ضريبة الدخل هاشم الاروبي أن مبررات إصدار القرار بقانون رقم (8) لسنة (2011) ما يلي53:

34 معهد ابحاث السياسات الاقتصـادية الفلسطينية (ماس)، مائدة مستنيرة رقم (11 11) بعنو ان: قانون جيد لضريبة الدخل في الأراضي (الفلسطينية، بتاريخ 2011/12/7، ص1.
35 مداخلة السيد هاثشم الاروبي في ندوة المائدة المستديرة رقم ( 11 ) بعنو ان: قانون جديد لضريبة الاخل في الأراضي (الفلسطينية، معهو ابحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية (ماس)، بتاريخ 2011/12/7،ص 3.

1. معالجة الصعوبات في التطبيق منها على سبيل المثال معالجة الديون المعدومة، ومعالجة نفقات الاخل المعفي، و أرباح شر اء وبيع الأسهم والسندات والأ رباح الرأسمالية من بيع الأراضي و العقارات.
2. الحد من التهرب الضريبي وتوسيع القاعدة الضريبية وذلك بوساطة مو اد جديدة أدخلت على القانون أو إجر اء تعديلات منها: تسجيل المكلفين، و الخصم بالمصدر، و غبر ها. 3. مو اكبة التطور ات والأنشطة الاقتصادية و المعايير للمحاسبة و التدقيق. 4. الرقابة على إجر اءات وقرارات النقدير و التركيز على التدقيق من خلال القانون. وحيث إن قانون ضريبة الدخل بحتبر من أهم القو انين ذات الأثر المالي والتي من شأنها التأثثر على البيئة الاقتصادية والاستثمارية في فلسطين ومن أهم القو انين التي يترتب عنها عو ائد مالية للخزينة العامة، ومن خلال تحليل القو انين السابقة وإجر اء المر اجعات الثاملة لمو ادها تبين وجود العديد من الاسباب الموجبة لإصدار قرار بقانون جديد واهمها:
3. معالجة القصور الذي اكتنف بعض مو اد القانون والتي ترتب عنها ارتفاع نسبة التهرب الضريبي
4. وجود تعارض و عدم انسجام بين مو اد القانون مما ترتب عليه تعدد الاجتهادات و التفسبرات خلافا للأصول والتي تقتضي أن يكون القانون واضحا غير قابل للتأويل أو التفسبر خاصة أن هذا القانون يرتب التز امات مالية على المكلفين تجاه الخزينة العامة .
5. عدم فاعلية آلية تحصيل الضريبة المستحقة على المكلفين .
6. معالجة الآثار السلبية المترتبة على اعتماد عملة الدو لار في احتساب الضريبة36.

## المطلب الثاني:التو افق بين مو اد القرار بقانون رقم 8 للنـة(2011) مع التعليمـات الخاصةٌ به.

تر افقت عملية إصدار القرار بقانون مع إصدار خمسة عشر من التحليمات الخاصة بـه، وذلك من أجل توضيح وتفسير بعض المواد و الفقرات، نظر أ لرؤية المشرع الفلسطيني أن هناك غموضا يحيط بها، ومن المهم لأية تعليمات أن تكون متو افقة مع القرار بقانون الخاص بها، وقد قام الباحث بمناقشة مدى النو افق بين مو اد القرار بقانون رقم ( 8) لسنة (2011) مع التعليمات الخاصة به من خلال خمسة عشر فر عا هي الفرع الأول: التو افق بين مواد القرار بقانون رقم ( 8) لسنة (2011) مع تعليمات رقم ( 1) لسنة (2012) بشأن المصـاريف واللفقات المتعلقة بالدخل المعفي من الضريبية، و الفر ع الثاني: اللو افق بين مو اد القرار بقانون رقم (8) لسنة (2011) مع تعليمات رقم (2) لسنة 2012 بشأن الفو ائد و العمو لات المعلقة، و الفرع الثالث: النو افق بين مواد القرار بقانون رقم (8) لسنة (2011) مع تعليمات رقم ( 3) لسنة 2012 بشأن احتساب الضريبة على الأساس النقدي للشخص الطبيعي من ذوي المهز الحرة، و الفر ع الر ابع التو افق بين مو اد القرار بقانون رقم (8) لسنة ( 2011) مع تعليمات رقم ( 4) لسنة 2012 بشأن احتساب الضريبة في حال إدارة الحسابات بعملات متداولة غير الثيكل، و الفر ع الخامس: التو افق بين مواد القرار بقانون رقم ( 8) لسنة 2008 مع تعليمات رقم (5) لسنة 2012 بشأن إعفاء الأشخاص الطبيعيين المكلفين من تقديم الإقرار الضريبي، و الفرع السادس: التو افق بين مو اد القرار بقانون رقم ( 8) لسنة ( 2011) مع تعليمات رقم (6) لسنة 2012 بشأن التأجير التمويلي ، و الفر ع السابع: النو افق بين مو اد القرار بقانون رقم ( 8) لسنة (2011) مع تعليمات رقم ( 7) لسنة 2012 بشأن المعالجة الضريبية لمخصصات الأخطار اللـارية والادعاءات تحت التسوية المبلغ عنها لشركات التأمين ، و الفرع الثثامن التو افق بين مو اد القرار بقانون رقم ( 8) لسنة (2011) مع تعليمات رقم (8) لسنة 2012

36 معهـ ابحاث السياسات الاوتصادية الفلسطينية (ماس)، مائدة مستنيرة رقم ( 11 ) بعنو ان: قانون جديد لضريبة الدخل في الأراضي الفلسطينية، بناريخ 2011/12/7، ص1.

بشأن خصم الضريبة من الصصدر ، و الفرع التاسع: التو افق بين مواد القرار بقانون رقم ( 8) لسنة (2011) مع تعليمات رقم (9) لسنة 2012 بشأن احتساب الاخل والمصروف القابل لللتزيل للعقود طويلة المدى، و الفر ع العاشر : التو افق بين مواد القرار بقانون رقم ( 8) لسنة (2011) مع تعليمات رقم (10) لسنة 2012 بشأن الديون المعدومة ، و الفر ع الحادي عشر : التو افق بين مواد القرار بقانون رقم (8) لسنة (2011) مع تعليمات رقم (11) لسنة 2012 بشأن تقسيط الضريبة، و الفرع الثاني عشر : التو افق بين مواد القرار بقانون رقم ( 8) لسنة (2011) مع تعليمات رقم ( 12) لسنة 2012م بشأن شروط الإنابة لتمثيل المكلفين ، و الفر ع الثالث عشر : التو افق بين مواد القرار بقانون رقم (8) لسنة (2011) مع تعليمات رقم ( 13) لسنة 2012م بشأن مرفقات الإقرار الضريبي ، والفر ع الرابع عشر : التوافق بين مواد القرار بقانون رقم (8) لسنة (2011) مع تعليمات رقم (14) لسنة 2012م بشأن مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها ، و الفر ع الخامس عشر : التو افق بين مواد القرار بقانون رقم ( 8) لسنة ( 2011) مع تعليمات رقم ( 15) لسنة 2012م بشأن تحديد السلفيات ومو اعيد دفعها وحو افز ها. وذلك على النحو الآتي:

## (الفرع الأول: التوافق بين مواد القرار بقانون رقم (8) لسنة (2011) مع تعليمات رقم (1) لسنة

 (2012) بشأن المصاريف والنفقات المتعلقة بالدخل المعفي من الضريبيةجاءت هذه التعليمات لتوضيح البند رقم ( 2) من المادة الثامنة التي أثنارت إلى" تستبعد الیصاريف والنفقات المتعلقة باللخل المعفي من الضريبة بموجب تعليمات تصدر عن الوزير بتتسيب من المدير"، وأثنارت المادة ( 2) من هذه التحليمات أنه لا يجوز أن تزيد المصاريف التي تم ردها في أي حال من الأحوال عن المصاريف المقبولة ضريبيا وفقا لاحكام القرار بقانون 37 الحّ و المصاريف المقبولة ضريبيا هي كما ورد في القرار بقانون رقم ( 8) لسنة (2011) ما نسبته(2\%) عن نفقات التنريب الفعلية للموظفين والمستخدمين، ونفقات البحث والتطوير بما لا يزيد عن ( 2 \% \% أيضاً،

> 37 المادة رقم ( 2) من التُعلمات رفم ( 1) لسنة (2012) بشأن المصاريف والنفقات المتطلةة باللذل المعفي من الضريية،، منظومة التضاء و التشُريع في فلسطين - المتفي- معهـ الحقوق في جامعة بيرزيت.

ومصـاريف تبني معايير المحاسبة الدولية وتطوير الأنظمة المحاسبية الإلكترونية بما لا يزيد عن (2\%). ونفقات البحث عن أسو اق جديدة بما لا يزيد عن (2\%)، ونفقات الضيافة بما لا يزيد عن (\%)، وحصة الفروع من نفقات المركز الرئيسي خارج فلسطين بنسبة لا تتجاوز (2\%).

ومن القضايا المهمة التي فسرتها هذه التحليمات هو تحديد النفقات و المصـاريف المتعلقة بأرباح الأسهم وحصص الأرباح الموز عة للشخص المقيم (و التي هي أصلاً معفاة من الضريبة وفق المادة (14/7)، بالتاللي تم تحديد ما يتم النفقات و المصـاريف المتعلقة بها ب 20\% فقط من قيمتها الموزعة أو بمعدل قيمة الاستثمار ات بالأسهم السنوية مضر وبا في معدل الفائدة المعتمدة من قبل سلطة النقد خلال الفترة الضريبية أيهما أكثر. وفي هذا حفاظ على حق الخزينة من التهرب الضريبي الناجم عن زيادة المصـاريف المتعلقة بالأسهم وحصص الأرباح الموزعة.

و هذا ما أكدت عليه المادة رقم(4) من هذه التعليمات، حيث نصت على أنه : يتم استبعاد نفقات ومصاريف الاخل المعفي بالكامل من نفقات ومصـاريف المكلف الكلية ". أما بالنسبة للمصـاريف المشتركة فقد تم وضـع صيغة رياضية لحسابها منعا للجدل و اللبس 38.

ويلاحظ مما سبق أن التعليمات رقم (1) بشأن المصـاريف والنفقات المتعلقة بالدخل المعفي جاءت متو افقة مع القرار بقانون رقم (8) المتعلق بضريبة الدخل وجاءت لنكمل النقاط التي بحاجة إلى

تفسير فيما يتعلق بالمصاريف و النفقات المتعلقة بالدخل المعفي من الضريبة.

## الفرع الثاني: الثو افق بين مواد القرار بقانون رقم (8) لسنة (2011) مع تـليمـات رقم (2) لسنـة 2012 بشأن الفو ائد والعمو لات المعلقة:

جاءت هذه التعليمات لتفسر المادة (15) من القرار بقانون رقم ( 8) لسنة (2011) التي تتص على "1. يتم احتساب دخل المكلف على أساس الاستحقاق، ويستثتى من ذللك الفو ائد و العمو لات و المترتبة

38 المادة رقم ( 4) من النعليمات رقم ( 1) لسنة (2012) بشأن المصاريف والنفقات المتعلقة بالاخل المعفي من الضرييبة، منظومة القضاء و التنريع في فلسطين - المقتفي- معهـ الحقوق في جامعة بيرزيت.

على الديون المشكوك في تحصيلها لاى البنوك وشركات الإقر اض المتخصصة وشركات الرهن العقاري وشركات الــتأجير التمويلي، بحيث يحتسب الاخل المتحقق عنها في سنة قبضها وفق تعليمات يصدر ها الوزير بتتسيب من الددير ". والمادة (8/ش) التي تشير إلى أنه: " تُنزل النفقات و اللصـاريف التي أنفقت أو لستحقت كلياً وحصراً في سبيل إنتاج الاخل الإجمالي خلال الفترة الضريبية ومنها: " اللقرة (ش). مخصص الديون الهشكوك في تحصيلها والفو ائد والعمو لات المترتبة عليها للبنوك وشركات الإقر اض المتخصصة، وفق تعليمات تصدر عن الوزير بتتسيب من المدير".

ولقد جاءت هذه التعليمات لتوضح أن تُليق الفو ائد والعمو لات يعني الانتقال في إخضاع الفو ائد والعمو لات للضريبة من مبدأ أساس الاستحقاق إلى مبدأ الأساس النقفي، بحيث يتم فرض الضريبة


كما وضحت هذه التعليمات المدة التي تعلّق فيها الفو ائد و العمو لات للضريبة وحدتها بمدة ( 180) يومأ على الأقل من توقف العميل عن الدفع، كما وضحت هذه التعليمات الشروط الواجب تو افرها لإلغاء التُليق وهي أن يُمنح العميل أية تسهيلات ائيمانية جديدة، أو إن قام العميل بتسديد نسبة لا تقل عن (20\%) من أصل الدين و / أو الفوائـد و / أو العمولات ما لم يكن السداد قد تم في إطار جدولة النسهيلات، كما يُلغى تعليق الفو ائد و العمو لات التي تم تسديدها فقط في حالة التتفيذ على ضمانات العميل المتقمةة للسداد على أن لا تقل عن ( \% \% ) من أصل الاين و / أو الفو ائد

$$
\text { و العمو لات } 40 .
$$

39 المادة (1) من تعليمات رقم ( 2) لسنة (2012) بشأن الفو ائد والعمو لات المعلقة ، منظومة القضاء و النتشريع في فلسطين -الكتتفي- معهد الحقوق في جامعة بيرزيت.
40 المادة (4) من تعليمات رقم ( 2) لسنة (2012) بشأن الفو ائد و العمو لات المعلقة ، منظومة القضاء و التنريع في فلسطين -المقتفي- معه الحقوق في جامعة بيرزيت.

نلاحظ أن هذه التعليمات فيها تفسير واضح لهذه المادة لإز الة اللبس و الغموض عنها وكانت هذه التفسبرات من وجهة ثظر الباحث تتفق بشكل كامل وبنود القرار بقانون رقم ( 8) لسنة ( 2011) الخاص بضريبة الاخل.

كما بينت المادة السادسة من هذه التعليمات البيانات الو اجب إرفاقها مع الإقرار الضريبي السنوي بشأن الفو ائد و العمو لات المعلقة مصدقة من قبل مدقق قانوني ، و هذه البيانات حددتها المادة (6) من هذه التعليمات تتضمن كل من : اسم المدين ومبلغ الدين الأصلي ونوع الدين وتاريخ منح الدين، وضمانات الدين، وتاريخ التوقف عن الدفع، والإجر اءات التي اتخذت للتحصبل، ورصيد ومقدار الفو ائد و العمو لات المعلقة عن الفترة الضريبية، و المبلغ المسدد خلال السنة من كل أصل من الدين و الفو ائد، وأخير اً حسابات العميل الأخرى ${ }^{41}$.

يلاحظ أن هذه التعليمات جاءت مكملة ومفسرة للمادتين ( 1/5) و المادة (1/8) من مو اد القرار بقانون رقم (8) لسنة (2011)، وبالتالي لا يوجد أي تعارض بين هذه التعليمات وبين القرار بقانون.

الثرع الثالث: الثتو افق بين مواد القرار بقانون رقم (8) لسنـة (2011) مـع تعليمات رقم (3) لسنـة 2012 بشأن احتساب الضريبة على الأساس النقدي للشخص الطبيعي من ذوي المهن الحرة.

تأتي هذه التعليمات لنوضيح عملية احتساب الضريبة على الأساس النقدي للشخص الطبيعي من ذوي المهن الحرة:، حيث أشارت المادة (2/5) من القرار بقانون رقم (8) لسنة (2011) على أنه للمدير أن يحدد مكلفين أو فئات من المكلفين من ذوي المهن الحرة يتم محاسبتهم على الأساس النقدي وذلك بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية". وجاءت هذه التعليمات لتوضيح الاخول التي تطبق

41 المادة (6) من تعليمات رقم ( 2) لسنة (2012) بشأن الفو ائد والعمو لات المعلقة ، منظومة القضناء و التشريع في فلسطين -المقتفي- معهـ الحقوق في جامعة بيرزيت.

عليها هذه التعليمات وهي دخول كل من : الأطباء، والمهنس ين، والمحام ي، ومدققي الحسابات و المفوضين عن المكلفين، والخبراء و المستشارين، و المترجمين.

و أشارت هذه التُليمات إلى أن دخل الأشخاص عن هذه المهن بكون على الأساس النققي بحيث يتحقق الإيراد عند قبضه بغض النظر عن تاريخ استحقاقه42.

وبالرغم من أن المادة (1/5) التي أثارت إلى أنه : " يتم احتساب دخل المكلف على أساس الاستحقاق" إلا أن المادة (2/5) أجازت للمدير بأن يحدد مكلفين أو فئات من المكلفين من ذوي المهن الحرة يتم محاسبتهم على الأساس النقدي" 43 وبالتالي لا يوجد أي تعارض بين القرار بقانون و التتليمات الخاصة به.

## الفرع الرابع التو افق بين مواد القرار بقانون رقم (8) لسنة (2011) مع تعليمات رقم (4) لسنة 2012 بثأن احتساب الضريبة في حال إدارة الحسابات بعملات متاولة غير الثيكل:

جاءت هذه التعليمات لتفسر المادة (4/5) من القرار بقانون ر قـ (8) لعام 2011 التي تتص على أنه: " تحتسب الضريبة (بالشيكل) إلى حين صدور العملة الوطنية، وفي حال إدارة حسابات بعملات متداولة أخرى تحتّب الضريبة وفقاً لتعليمات يصدر ها الوزير بناءً على تتسيب من الددير" 44، وجاءت هذه التعليمات لتوضح الحالة التي يكون فيها إدارة الحسابات بعلة غير الشيكل، حيث بيتت أنه يتم اعتماد أسعار العملات مقابل الثيكل الصادرة عن سلطة النقد الفلسطينية بتاريخ الاستحقاق

42 المادة (2) من تعليمات رقم ( 3) لسنة (2012) بشأن احتساب الضريبة على الأساس النقني للشخص الطبيعي من ذوي المهن الحرة، منظومة القضاء و التنشريع في فلسطين - المقتفي- معها الحقوق في جامعة بيرزيت. 43 المادة (1/5) والمادة (2/5) من القرار بقانون رقم ( 8) لسنة (2011) بشأن ضريبة اللخل، منظومة القضاء و التشريع في فلسطين - المقتفي- معهـ الحقوق في جامعة بيرزيت. 44 المادة (4/5) من القرار بقانون رقم ( 8) لسنة ( 2011) بشأن ضريبة الدخل، منظومة القضاء و التشريع في فلسطين -المتتفي- معهد الحقوق في جامعة بيرزيت.

لكل عملية مالية على حدة خلال الفترة الضريبية 45، ومن ثم يتم اعتماد سعر الصرف الرسمي الصادر عن سلطة النقد، كما يتم احتساب السلفيات والدفعات على الحساب على أساس صرف هذه العملة دقابل الشيكل، ومن ثم يتم دفع رصبد الضريبة المستحقة بالثيكل 46 وفي حال تم الدفع بعملة متداولة غير الشيكل يتم تحديد سعر الصرف لهذه العملة مقابل الثيكل بتاريخ الدفع 47، ويتم معالجة الفرق الناتج عن التسديد بالعملة الأخرى بالز ام المكلف بدفع النقص ويتم تدوير الزيادة له دون الخصم التشجيعي $48 \cdot$

يتضح من هذه التعليمات أنها جاءت مكمّة ومفسرة للمادة المذكورة ، ولا تتعارض مع أي من بنود القرار بقانون الأخرى.

الفرع الخامس: التوافق بين مو اد القرار بقانون رقم ( 8) لسنة ( 2011) مـع تـليمات رقم (5) لسنة 2012 بشأن إعفاء الأثخاص الطبيعين أو المعنويون المكلفين من تقديم الإقرار الضريبي: جاءت هذه المادة لتفسر المادة (5/18) التي تتص على أنه : " للوزير بتتسيب من المدير إصدار تعليمات يعفي بموجبها فئات معينة من الأشخاص الطبيعيين من نققيم الإقرار المنصوص عليه في هذه المادة"49 ويُقصد بالإقرار هنا الإقرار الضريبي المعزز بالمستتدات و المعلومات اللازمة، وتكون تلك الإقرار ات و المعلومات خاضعة للتدقيق من قبل المقدّر، وجاء في المادة ( 1) من هذه التعليمات

45 المادة (2) من تعليمات رقم (4) لسنة (2012) بشأن احتساب الضريبة في حال إدارة الحسابات بعملات متداولة أخرى غير
 46 المادة (4) من تعليمات رقم (4) لسنة (2012) بشأن احتساب الضريبة في حال إدارة الحسابات بعملات متداولة أخرى غير الشيكل، منظومة القضاء و النشريع في فلسطين - المقتفي- معهر الحقوق في جامعة بيرزيت. 47 المادة (5) من تعليمات رقم (4) لسنة (2012) بشأن احتساب الضريية في حال إدارة الحسابات بعملات متداولة أخرى غير
 48 المادة (6) من تعليمات رقم (4) لسنة (2012) بشأن احتساب الضريبة في حال إدارة الحسابات بعملات متداولة أخرى غير الشيكل، منظومة القضاء و النتشريع في فلسطين - المقتفي- معهـ الحقوق في جامعة بيرزيت. 49 المادة (5/18) من القرار بقانون رقم (8) لسنة (2011) بشأن ضريبة الانل، منظومة القضاء و التشريع في فلسطين -المتقفي- معهد الحقوق في جامعة بيرزيت.

الفئات التي تعفى من تققدم الإقرار و هم : الثخص الطبيعي المقيم الذي يقتصر دخله على نشاط الأعمال ولا يتجاوز دخله خمس ين ألف شيكل، والشخص الطبيعي المقيم الذي يقتصر دخله على الر اتب و الثخص الطبيعي الذي يقتصر دخله على دخل خاضع للضريبة المقطو عة وذلك في حال عدم تجاوز الضريبة المستحقة عن أية سنة من السنو ات الخمس الأخيرة عن (10000 شيكل) ولمدة لا تزيد عن (5) سنوات. والثخص الطبيعي المقيم الذي يقتصر دخله الاجمالي من الإيجارات فقط ولا يتجاوز مبلغ ثلاثثي ألف شيكل خلال الفترة الضريبية.

كما استثتت هذه التعليمات الثخص الطبيحي المقيم الذي يقتصر دخله على النشاط الزراعي ، ولم تتجاوز مبيعاته أو مشترياته مبلغ ثلاثمئة ألف شيكل قبل نتزيل أية مصروفات خلال الفترة وطالبته بتقديم إقر اره الضريبي معزز اً بالمستتدات و المعلومات اللازمة50.

يُلاحظ من هذه التعليمات أنها لا تتعارض مع بنود المادة المتعلقة بها و لا مع أي من بنود القرار بقانون رقم (8) لسنة (2011) المتعلق بضريبة الدخل.

الفرع السادس: الثواقق بين مواد القرار بقاتون رقم ( 8) لسنـة ( 2011) مـع تـعليمات رقم (6) لسنة 2012 بشأن التأجير التمويلي

توضتح هذه التعليمات المادة (3/5) من القرار بقانون رقم (8) لسنة (2011)، التي تتص على أنه:" يتم احتساب الضريبة عن عقود التأجير التمويلي وفقاً لتعليمات يصدر ها الوزير بتتسيب من المدير "51 ويلاحظ أن احتساب الضريبة ترك لتعليمات الوزير بتتسيب من المدير، وفسرت هذه

50 المادة ( 1) من تعليمات رقم ( 5) لسنة (2012) بشأن إعفاء الأشخاص الطبيعيين المكلفين من تقديم الإقرار الضريبي منظومة القضاء و النتشريع في فلسطين - المتتفي- معهز الحقوق في جامعة بيرزيت. 51 المادة (5/5) من القرار بقانون رقم ( 8) لسنة (2011) بشأن ضريبة الاخل، منظومة القضاء و النتشريع في فلسطين -المتقفي- معهد الحقوق في جامعة بيززيت.

التتليمات في المادة الأولى من هو المؤجر والمستأجر وقيمة خيار الشراء ودفعات التأجير و القيمة الحالية لدفعات الإججار والعمر الاقتصادي للأصل، والأصل المؤجر 52.

كما بيتت التعليمات الشروط التي يجب توافرها في عقد التأجير التمويلي ، وهو أن تكون مدة عقد التأجير تزيد عن 12 شهر ا كي يتفق مع مبدأ سنوية الضريبة 53. وبيتت التعليمات أيضا الطريقة التي تحتسب فيها إيرادات المؤجر المتأتية من عقد التأجير ، وهي أن تكون على أساس الاستحقاق بحيث تتحقق هذه الإير ادات لكل سنة من سنوات العقد عن الأقساط المستحقة خال سنة 54 . وفي حال إلغاء العقد يتم اعتبار كافة المبالغ المستحقة على المستأجر وغير المدفوعة من قبله إيرادات متحققه له في السنة التي تم إلغاء العقد فيها إذا سبق تنزيلها كصصروفات أو نفقات انتاجية55.

وألزمت هذه التعليمات المستأجر بفصل الأصول المستأجرة ومجمعات استهلاكها عن الأصول المملوكة، كما بينت هذه التعليمات أن المستأجر تمويليا يُعامل كمالك للمال وتعتبر دفعات الايجار التي يؤديها بمثابة أقساط قرض أو تأجير منتهية بالتملك حسب مقتضى الحال56.

يلاحظ مما سبق أن هذه التعليمات فسرت المادة ( 3/5) من القرار بقانون رقم (8) لسنة (2011) التي تركها القانون لتعليمات يصدر ها الوزير بتنسيب من المدير وهي لا تتعارض مع أيّ من بنود القرار بقانون رقم (8) لعام 2011 بشأن ضريبة الاخل.

52 المادة (1) من تعليمات رقم (6) لسنة (2012) بشأن التأجير التمويلي، منظومة القضاء و النتشريع في فلسطين - الكقتفيمعهـ الحقوق في جامعة بيرزيت. 53 المادة (2) من تعليمات رقم (6) لسنة (2012) بشأن التأجير النتويلي ، منظومة القضاء و النتشريع في فلسطين - المقتفي معهج الحقوق في جامعة بيرزيت. 54 المادة (3) من تعليمات رقم (6) لسنة (2012) بشأن التأجير الثمويلي، منظومة القضناء و التنريع في فلسطين - المقتفي معهـ الحقوق في جامعة بيرزيت. 55 المادة (7) من تعليمات رقم (6) لسنة (2012) بشأن التأجير التمويلي ، منظومة القضناء و الثنثريع في فلسطين - الكتفتيمعهز الحقوق في جامعة بيرزيت. 56 المادة (9) من تعليمات رقم (6) لسنة (2012) بشأن التأجير النتوبلي ، منظومة القضاء و النتشريع في فلسطين - المتفتيمعهـ الحقوق في جامعة بيرزيت.

# الفرع اللسابع: التوافق بين مواد القرار بقانون رقم (8) لسنة (2011) مع تعليمات رقم (7) لسنة 2012 بشأن المعالجة الضريبية لمخصصات الأخطار اللسارية والادعاءات تحت التسوية المبلغ 

تفسر هذه التعليمات المادة رقم (1/8/د) من القرار بقانون رقم (8) لسنة (2011) التي تتص على أنه:" الفقرة (ر). مخصص الأخطار السارية والادعاءات تحت النسوية المبلغ عنها لشركات التأمين وفق تعليمات تصدر عن الوزير بناء على تتسيب من المدير" 57 . وبيتت التعليمات معنى الأخطار
 شركات التأمين على الحياة59، وحددت هذه التعليمات المبالغ التي يشملها مخصص الأخطار السارية بأنها تتضمن المبلغ الذي ترصده الشركة في نهاية الفترة الضريبية لمقابلة الالتز امات التي قد تنشأ خلال الفترة الضريبية المتققية لعقود التأمين المبرمة خالل الفترة الضريبية الحالية وتتتهي خلال الفترة الضريبية القادمة. كما فصلت لأخطار النقل مخصصا بنسبة ( 30\%) من قيمة أقساط عقود التأمين التي ما زالت سارية المفعول بنهاية الفترة الضريبية بعد استبعاد حصة معيدي التأمينㅇ․ وفسرت التعليمات أيضا معنى عبارة(مخصص ادعاءات تحت النسوية) بأنها المبلغ الذي ترصده شركة التأمين في نهاية الفترة الضريبية لمقابلة الالتزامات التي قد تتثأ عن حوادث وقعت خلال

57 المادة (1/8/د) من القرار بقانون رقم (8) لسنة (2011) بشأن ضريبة الدخل، منظومة القضاء و النتشريع في فلسطين -المقتفي- معهد الحقوق في جامعة بيرزيت. 58 المادة (1) من تعليمات رقم ( 7) لسنة (2012) بشأن المعالجة الضريبية لمخصصـات الأخطار السارية والادعاءات تحت التسوية المبلغ عنها لشركات التأمين، منظومة القضاء و النشريع في فلسطبن - المقتفي - معهر الحقوق في جامعة بيرزيت. 59 المادة (2) من تتليمات رقم ( 7) لسنة (2012) بشأن المعالجة الضريبية لمخصصات الأخطار السارية والادعاءات تحت التنسوية المبلغ عنها لشركات النأمين، منظومة القضاء و التشريع في فلسطبن - المقتفي- معهد الحقوق في جامعة بيرزيت. 60 المادة (4) من تعليمات رقم ( 7) لسنة (2012) بشأن المعالجة الضريبية لمخصصات الأخطار السارية والادعاءات تحت

التسوية المبلغ عنها لشركات التأمين، منظومة القضاء و التشريع في فلسطين - المفتفي- معهد الحقوق في جامعة بيرزيت.

الفترة الضريبية الحالية بشرط أن يتم التبليغ عنها ولم يتم النوصل لتسوية بشأنها عند نهاية تلك الفترة.61.

كما وضحت هذه التعليمات بشيء من اللفسير الطريقة التي يتم احتساب الاخل الخاضع للضريبة لشركات التأمين (باستثاء شركات التأمين على الحياة)، كما ألزمت الشركات بأن يحتسبوا مخصصـاتهم لكل فر ع من فروع شركة التأمين على حدة62.

يلاحظ مما سبق أن هذه التعليمات جاءت مكملة ومفسرة للمادة رقم (1/8/ر) من القرار بقانون رقم (8) لسنة (2011)، كما أنها ليست متعارضـة مع أي من بنود مو اده.

## الفرع الثامن الثوافق بين مواد القرار بقانون رقم (8) لسنـة (2011) مـع تعليمات رقم (8) لسنـة 2012 بشأن خصم الضريبة من (المصدر

ورد في هذه التعليمات شرحاً للمادة (30) من القرار بقانون رقم (8) لسنة (2011) التي تتعلق بإجر اءات وطرق تحصبل ضريبة الاخل وتتص على أنه:" يتم دفع الضر ائب من خلال دفع سلفة على حساب الضريبة أو الخصم من المصدر أو الدفع المرفق مع نقديم الإقرار و الدفع الفوري عند تسوية الحساب و الدفع على أقساط. 2. على المكلف دفع سلفية على حساب الضريبة المستحقة عليه عن كل فترة ضريبية، وتحدد مو اعيد الدفع و الحو افز وفقاً لتعليمات تصدر عن الوزير بتتسيب من المدير. 3. في حال تحديد قيمة الضريبة من قبل الدائرة أو من قبل المحكمة يتم دفع الضريبة خلال (30) يوماً من تاريخ تبلغ المكلف إشعار اللققدير أو قرار المحكمة إذا اكتسب أي منهما الصفة القطعية. 4. على كل مصف لأي شركة أو قيم تركة أو وكيل تفليسة أو أي شخص مسؤول عن أية تصفيه أو تسوية من أي نوع كانت، أن يبلغ المدير خطياً ببدء إجراءات النصفية أو إشهار الإفلاس،
$1{ }^{6}$ المادة (5) من تعليمات رقم ( 7) لسنة (2012) بشأن المعالجة الضرييية لمخصصات الأخطار السارية والادعاءات تحت
النسوية المبلغ عنها لشركات التأمين، منظومة القضاء و النتشريع في فلسطين - المقتفي- معهـ الحقوق في جامعة بيرزيت. 62 المادة (7) من تعليمات رقم ( 7) لسنة (2012) بشأن المعالجة الضريبية لمخصصات الأخطار السارية والادعاءات تحت

النسوية المبلغ عنها لثركات التأمين، منظومة القضاء و التنثريع في فلسطين - المتتفي- معهـ الحقوق في جامعة بيرزيت.

أو أي إجراء آخر حسب مقتضى الحال لغايات بيان وتحديد المبالغ المستحقة للائرة، وفي حال التخفل عن ذلك يعتبر كل منهم مسؤو لاً مسؤولية مباشرة وشخصية عن دفع تلك المبالغ وفق أحكام هذا القرار بقانون. 5. مع مر اعاة مـا ورد في أحكام المادة (31) من هذا القرار بقانون، يتوجب على المكلف باقتطاع الضريبة من المصدر توريدها لحساب الدائرة خلال ( 30) يوماً من تاريخ |قتطاعها ${ }^{63}$

وجاءت هذه التعليمات لتوضـح قضية الاقتطاع من الرواتب، حيث ألزمت أي شخص مسؤول قانونا عن دفع راتب أو أجر وما في حكمهما يزيد عن (12/1) من مجموع الإعفاءات أن يقتطع الضريبة من تلك الزيادة على النحو الآتي:

$$
\begin{aligned}
& \text { الثريحة الاقتتطاع } \\
& \text { (\%5) عن كل شيكل. } \\
& \text { أ- من (1-3333شيكل) } \\
& \text { ب- من (3334-6667) شيكل } \\
& \text { ج- من (6668-10417) شيكل (\%15) عن كل شيكل. } \\
& \text { (\%20) عن كل شيكل64. } \\
& \text { د- ما زاد عن (10418 شيكل) }
\end{aligned}
$$

63 المادة ( 30) من القرار بقانون رقم ( 8) لسنة (2011) بشأن ضريبة الاخل، منظومة القضاء و التشريع في فلسطين -المقتفي- معهن الحقوق في جامعة بيرزيت. 64 المادة (3) من تعليمات رقم (8) لسنة (2012) بشأن خصم الضريبة من المصدر ، منظومة القضاء و التشريع في فلسطين -المقتفي- معهر الحقوق في جامعة بيرزيت.

ومن الجدير ذكره أن بعض الار اسات تضع القيمة بالشيكل والبعض بالدو لار وذلك لعدم وجود عملة وطنية فلسطينية، مما قد يسبب ارنباكا، إلا أن القر ار بقانون وتعليماته اعتمد عملة الشيكلة الأكثر تداو لاً بين الأشخاص العاديين أو المعنويين ليسهل عملية فهم تلك النسب والاقتطاعات الضريبية. كما يمكن اعتبار هذه النسب و الثرائح عادلة اجتماعبا فالاقتطاعات تتتاسب مع مستوى الدخل بشكل مناسب.

ويلاحظ أن هذه التعليمات تتفق مع مبدأ تصـاعدية الضريبة و لا تتعارض مع أيّ من بنود القرار بقانون رقم (8) لسنة (2011) بشأن ضريبة الدخل.

كما بينت هذه التعليمات موضوع الخصم بالمصدر من مصـادر الدخل والأنشطة وحددت الدائرة نسب الخصم من المصدر وفقا للجدول التالي:65
الحقوق فتليمات رقم (8) لسنة (2012) بشأن خصم الضريبة من المصدر ، منظومة القضاء و النتشريع في فلسطين - المقتفي- معهد

الجدول (1): طبيعة الدفعات ونسبة الخصم عليها

| نسبة الخصم | طبععة الدفعة |
| :---: | :---: |
| \%1 | عقود اللقاو لات والعقود من الباطن لمن تبلغ صفقاته خلال الفترة الضريبية مليون شيكل فأكثر |
| \%2 | عقود المقاو لات والعقود من الباطن لم تقل صفقاته خلال الفترة الضريبية عن مليون شيكل |
| \%5 | عمو لات التأمين |
| \%10 | إير ادات الرياضيين وأتعاب الفنانين |
| \%5 | أجور النقل |
| \%5 | أجور الأدباء والنقاد |
| \%5 | أجور المحاضرين والمشرفين والمستشارين |
| \%10 | الإيجار |
| \%10 | أي شيء غير محدد أعلاه ضمن أي نشاط خاضع للضريبة |

ويلاحظ مما سبق عدم وجود تعارض بين هذه التتليمات وبين بنود المو اد المتعلقة بخصم الضريبة من الصصدر الواردة في القرار بقانون رقم (8) لسنة (2011) بشأن ضريبة الدخل.

الفرع التاسي: التو افق بين مواد القرار بقانون رقم (8) لسنة (2011) مع تعليمات رقم (9) لسنة 2012 بشأن احتساب الاخل والمصروف الثقابل للتنزيل للعقود طويلة المدى

فسرت هذه التعليمات المادة (2/25) من القرار بقانون رقم (8) لسنة (2011) التي تتص على أنه:" يتم احتساب الاخل والمصروف لهذه الغاية وفق تعليمات تصدر عن الوزير بتتسيب من الددير" 66 و هذه الغاية كا ورد في المادة ( 1/25) هي عقود البناء و العطاءات والتركيب وتقنديم الخدمات المتصلة بها و وبيت التعليمات طبيعة العقد الذي تعنيه هذه المادة والتكاليف الفطلية للعقد والتكاليف

66 المادة (2/25) من القر ار بقانون رثم ( 8) لسنة (2011) بشأن ضريبة الدلى، منظومة القضاء و التنريع في فلسطين -المتقفي- معهة الحقوق في جامعة بيرزيت.

الكلية المقدرة للعقد والإير اد الكلي للعقد والأوامر التغييرية و التكاليف المشتركة 67 وبينت التعليمات
أن التكاليف القابلة للتنزيل للعقود طويلة المدى باعتماد نسبة الانجاز الفعلي للعقد خالل الفترة الضريبية68. كما ألزمت المكلف بتقديم بيان بالتكاليف الكلية المقدرة للعقد ، وفي حال أن المكلف لم يقم بتظيم السجلات و المستندات وفق القانون أو عدم إيراز بيان بالتكاليف الكلية المقدرة للعقد فإنه

يتم احتساب الدخل المتأتي من العقد بضرب الإير اد الكلي في نسبة الربح المقدرة من قبل الدائرة و المتعارف عليها ${ }^{69}$

كما بينت هذه التعليمات في أكثثر من موضع كيفية احتساب التكاليف المشتركة والإير ادات المتحققة من العقود طويلة المدى والمصـاريف المقبولة ضريبيا 70 بشكل يوضح ويفسر المادة ( 2/25) من القرار بقانون رقم (8) لعام 2011 بشأن ضريبة الدخل.

الفرع العاشر : التوافق بين مواد القرار بقانون رقم ( 8) لسنة ( 2011) مـع تـعليمات رقم (10)
لسنة 2012 بشأن الايون المعدومة

توضح هذه التحليمات المادة رقم (1/8/ف) من القرار بقانون رقم ( 8) لسنة (2011) التي تتص على أنه :"الديون المعدومة، وفقاً لتحليمات تصدر عن الوزير بتتسيب من المدير وبالتنسيق مع سلطة النقد و الجهات ذات العلاقة""71. و هي نتعلق ببند النتزيلات.

67 المادة ( 1) من تعليمات رقم ( 9) لسنة (2012) بشأن احتساب الاخل والمصروف القابل لللتزيل للعقود طويلة المدى ، منظومة القضاء و النتريع في فلسطين - المقتني- معهـ الحقوق في جامعة بيرزيت. 68 المادة ( 2) من تعليمات رقم ( 9) لسنة (2012) بشأن احتساب الاخل والمصروف القابل لللتزيل للعقود طويلة المدى ، منظومة القضاء و التشريع في فلسطين - المتتفي- معهج الحقوق في جامعة بيرزيت. 69 المادة ( 4) من تعليمات رقم ( 9) لسنة (2012) بشأن احتساب الدخل و المصروف القابل للتنزيل للاعقود طويلة المدى منظومة القضاء و التنريع في فلسطين - المقتني- معهز الحقوق في جامعة بيرزيت. ، 70 المادة ( 5) من تعليمات رقم ( 9) لسنة (2012) بشأن احتساب الدخل و المصروف القابل للتنزيل للعقود طويلة المدى منظومة القضاء و التنريع في فلسطين - المقتفي- معه الحقوق في جامعة بيرزيت. 71 المادة (1/8/ف) من القرار بقانون رفم ( 8) لسنة (2011) بشأن ضريبة الدخل، منظومة القضناء و التشريع في فلسطين -الكتقفي- معهد الحقوق في جامعة بيرزيت.

وبينت هذه التعليمات الحالات التي يتعبر فيها الدين معدوما وحددتها بما يلي 72: 1. صدور قرار قطعي من المحكمة طلفِلاس المدين وكفلاه أو إعسار هما. 2. وفاة المدين دون تركة تكفي لسداد ديونه.
3. اختفاء المدين أو سفره و انقطاع أخباره لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات. 4. إجر اء المدين الصلح الو اقي من إفلاسه مع الدائين.

وبينت التعليمات أن الديون المعدومة نتزل بما لا يتجاوز مبلغ خمسمائة ألف شيكل أو ( 20\%) من الاخل الصـافي سنوياً أو أيهما أكثر وفق شروط الاحتفاظ بحسابات أصلية وصحيحة وفقا للقانون، وأن يتم تقديم هذه البيانات و المستتدات و المعلومات للجهات المعنية73.

كما أشارت التعليمات أنه لا يجوز إعدام أية ديون لذوي الصلة في البنوك ومؤسسات الإقراض المتخصصة حسب تعليمات سلطة النقد الفلسطينية74.

يتضح مما سبق أن هذه التعليمات جاءت مكملة ومفسرة للمادة رقم (1/8/ف) من القرار بقانون رقم (8) لسنة (2011) و لا تتعارض مع أيّ من مو اده.

الفرع الحادي عشر : التوافق بين مواد القرار بقانون رقم (8) لسنـة ( 2011) مع تـليمـات رقم (11) لسنة 2012 بشأن تقسيط الضريبة

$$
\begin{aligned}
& \text { 72 المادة (2) من تعليمات رقم (10) لسنة (2012) بشأن الديون المعدومة، منظومة القضاء و التشريع في فلسطين - المقتفي- } \\
& \text { معهـ الحقوق في جامعة بيرزيت. } \\
& \text { 73 المادة (3) من تُليمات رقم (10) لسنة (2012) بشأن الديون المعدومة، منظومة القضاء و النتشريع في فلسطين - المقتفي- } \\
& \text { معهة الحقوق في جامعة بيرزيت. } \\
& \text { 74 المادة (5) من تعليمات رقم (10) لسنة (2012) بشأن الديون المعدومة، منظومة القضاء و التنريع في فلسطين - المقتفي- } \\
& \text { معهـ الحقوق في جامعة بيرزيت. }
\end{aligned}
$$

تتتاول هذه التتليمات المادة (32) من القرار بقانون رقم ( 8) لسنة ( 2011) التي تتص على أنه "للمدير أو من يفوضه خطياً تقسيط الضريبة، وذلك بناءً على طلب خطي من المكلف إذا وجد أسباب تستوجب ذلك وفقاً للتعليمات الصادرة من الوزير بتتسيب من المدير ." ${ }^{75}$

75 المادة ( 32) من القرار بقانون رقم ( 8) لسنة (2011) بشأن ضريبة الدخل، منظومة القضاء و التشريع في فلسطين -المقتفي- معه الحقوق في جامعة بيرزيت.

وبينت التعليمات الأحكام المتحلقة بهذه المادة، حيث حددت جواز اللتقسيط بالشروط الآتية: ${ }^{76}$

1. دفع ما لا يقل عن (20\%) كدفعة أولى. ويجوز تخفيضها وفقا لمدير عام الدائرة أو من يفوضده بناء على الأسباب الموجبة لذللك.
2. ويقسط الرصيد على أقساط شهرية متساوية وفقا للترتيب الآتي:

أ -بقرار من مدير المكتب إذا كانت مدة الششيط لا تزيد عن 12 شهرا.

ب بقرار من مدير عام الدائرة إذا كانت مدة التقسيط لا تتجاوز ( 24) شهر أو كانت الاقساط غير متساوية أو غير شهرية.

ت بترار من وزر المالية بناء على تتسيب من مدير عام الدائرة إذا تجاوزت مدة التقسيط (24) شهر ا.

وبينت هذه التحليمات أن هنالك نسبة فائدة تترب على المبالغ المقسطة تبلغ (\% \% \% 77. كما يجوز تخفيض هذه النسبة أو الغاؤ ها في حال وجود أسباب مقنعة تستدعي ذلك.

كما يجوز وفق هذه التعليمات إعادة جدول الأقساط غير المسدد وغرامتها بشرط أن يتم احتساب نسبة فائدة (10) (18).

وبينت هذه التعليمات الحالة التي يتم فيها إلغاء الثقسيط وهي بأن يتخلف المكلف عن سداد قسطين منتاليين 79.

76 المادة (2) من تعليمات رقم (11) لسنة (2012) بشأن نتسيط الضريبة، منظومة القضاء و التشتريع في فلسطين - المقتفيمعهز الحقوق في جامعة بيرزيت. 77 المادة (3) من تعليمات رقم (11) لسنة (2012) بشأن تقسيط الضريبة، منظومة القضاء و التنتريع في فلسطين - المقتفيمعهـ الحقوق في جامعة بيرزيت. 78 المادة (4) من تعليمات رقم (11) لسنة (2012) بشأن تقسيط الضريبة، منظومة القضاء و النتشريع في فلسطين - المقتفيمعهـ الحقوق في جامعة بيرزيت.

يلاحظ مما سبق أن هذه التعليمات جاءت مفسرة للمادة (32) و غير متعارضة مع أب من مواد القرار بقانون.

الثرع الثاني عشر: الثوافق بين مواد (القرار بقانون رقم (8) لسنة ( 2011) مع تعليمـات رقم (12) لسنة 2012م بشأن شروط الإتابة لتمثيل المكلفين

تبين هذه التعليمات المادة (27) من القر ار بقانون رقم (8) لسنة (2011) الني تتص على أنه " 1. لأي شخص أن ينيب عنه خطياً شخصاً آخر ؛ لتمثبله أمام الدائرة في أي إجر اء من إجر اءات تقدبر دخله المنصوص عليه في هذا القانون، وتحدد شروط الإنابة بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية. 2. على مدققي الحابات القانو نيين وممثلي المكلفين أن يقدمو اللدائرة كشفاً سنوياً بأسماء عملائهم و عناوينهم خلال مدة أقصاها ثلاثة أثهر من بداية السنة المالية اللاحقة. "80

وتأتي هذه التعليمات لنوضح عملية الإنابة بحيث تتح من خلا إنابة خطية موقعة من المكلف وفقاً للنموذج المعتمد من الدائرة ويشترط تسليم النسخة الأصلية منه للدائرة. كما يجوز قبول الوكالة القانونية ضمن الشروط و الصـلاحيات المحددة فيها 81.

وحذرت هذه التحليمات المكلف من أن كافة الإجراءات التي يقوم بها المناب وما يترتب على ذلك من التز امات تكون ملزمة للمكلف الذي منح الإنابة وكأنها صدرت عنه شخصياً و لا يحق له
الرجو ع عنها 82.

79 المادة (5) من تعليمات رقم (11) لسنة (2012) بشأن تقسيط الضريية، منظومة القضاء و النتشريع في فلسطين - الكقتفيمعهة الحقوق في جامعة بيرزيت.
80 المادة (27) من القرار بقانون رقم ( 8) لسنة (2011) بشأن ضريبة الاخل، منظومة القضاء و النتريع في فلسطين -
المقتفي- معهن الحقوق في جامعة بيرزيت.

81 المادة (1) من تعليمات رقم (12) لسنة (2012) بشأن شروط الانابة لتمثيل المكلفين، منظومة القضاء و التشريع في فلسطين - المقتفي- معهـ الحقوق في جامعة بيرزيت. 82 المادة (3) من تعليمات رقم (12) لسنة (2012) بشأن شروط الانابة لتتثيل المكافين، منظومة القضاء و التشريع في فلسطين - المتتفي- معهـ الحقوق في جامعة بيرزيت.

كما بينت التعليمات أنه في حال رغب المكلف إلغاء الإنابة، عليه إشعار الدائرة خطياً بذلك ويسري ذلك الإلغاء من تاريخ تسلم الدائرة الإشعار 83.

يتضح مما سبق عدم وجود تعارض بين هذه التعليمات وبين المواد المتعلقة بالإنابة في القرار بقانون رقم (8) لعام 2011 بشأن ضريبة الدخل.

الفرع الثالث عشر : التو افق بين مواد القرار بقانون رقم (8 8) لسنـة ( 2011) مـع تـعليمات رقم (13) لسنة 2012م بشأن مرفقات الإقرار الضريبي

تشرح هذه التعليمات المادة رقم (1/20/أ) من القرار بقانون رقم (8) لسنة (2011) التي تتص على أنه: "يتعين على المكلف عند تققيم الإقرار الضريبي إرفاقه بالآتي: أ. نسخة من الحسابات الختامية للسنة الضريبية وشهادة المدقق القانوني المرخص وكشف تعديلي لغايات ضريبة الاخل مصادق عليه من المدقق القانوني المرخص، وذلك للشركات المساهمة العامة و الخصوصية وأي شخص معنوي يخضع للضريبة و الأشخاص المعفاة دخولهم من الضريبة بموجب التشريعات الاستثمارية اللمارية المفعول و المكلفين الأفر اد وفق تعليمات تصدر من الوزير بتتسيب من المدير"84. حيث بيتت التعليمات أنه يتعين على المكلفين من الفئات الآتية أن برفقو ا مع الإقرار الضريبي المقدم للائرة نسخة عن الحسابات الختامية وشهادة المدقق القانوني وكشف تعديلي لغايات ضريبة الدخل ، و الفئات هي: 1ـ الشركة المساهمة العامة و الخصوصية المؤسسة في فلسطين أو خارجها وأي شخص محنوي يخضع للضريبة. 2. الأشخاص المعفاة دخولهم من الضريبة بموجب النشريعات

83 المادة (4) من تعليمات رقم (12) لسنة (2012) بشأن شروط الانابة لتمثيل المكلفين، منظومة القضاء و التشريع في فلسطين - المتتفي- معهن الحقوق في جامعة بيرزيت. 84 المادة (1/20 (أ) من القرار بقانون رقم ( 8) لسنة (2011) بشأن ضريبة الدخل، منظومة القضاء و التنريع في فلسطين -المقتفي- معهـ الحقوق في جامعة بيرزيت.

الاستثمارية السارية المفعول، أو بموجب قانون خاص أو اتفاقية دولية. 3. المكلفون الأفراد أو أية شركات أو شركة اللضامن أو شركة التوصية البسيطة وأية شركات أشخاص يحددها القانون ممن لا تقل مبيعاتهم أو مشترياتهم عن مبلغ (1000000 شيكل) مليون شيكل خلال الفترة الضريبية.85. وبيتت التعليمات الفئات الأخرى من المكلفين الملزمين بتققيم الإقرار الضريبي أن يرفقوا مع الإقرار الضريبي كثفا بإير اداتهم ومصروفاتهم عن الفترة الضريبية ومنهم : 1. أصحاب المهن الحرة والخدمات على اختلاف أنو اعهم. 2. المتعهدون والمقاولون. 3. الجامعات و المعاهد وكليات المجتمع. 4. مستودعات الأدوية و المستثففيات. 5. الوكلاء و الوسطاء النجاريون ${ }^{46}$.

يتضح أن هذه التعليمات تفسيرية والغرض منها توضيح المادة رقم ( 1/20/أ) ولا تتعارض مع أيّ من مواد القرار بقانون رقم (8) لسنة (2011) بشأن ضريبة الاخل.

## الفرع الرابع عشر: التو افق بين مواد القرار بقانون رقم ( 8) لسنة ( 2011) مع تعليمات رقم (14) لسنة 2012م بثأن مخصصات الايون المثكوك في تحصيلها

تلقي هذه التعليمات الضوء على المادة (1/8/ش) من القرار بقانون رقم (8) لسنة (2011) التي تتص على أنه: " مخصص الديون المشكوك في تحصيلها والفو ائد والعوو لات المتزتبة عليها للبنوك وشركات الإقر اض المتخصصة، وفق تعليمات تصدر عن الوزير بتتسيب من المدير "87.

بينت هذه التعليمات مخصصات التسهيلات الايتمانية اللقبولة لغايات الضريبة غير العاملة التي يكونها البنك ومؤسسات الإقر اض المتخصصة وفقاً للتعليمات الصادرة عن سلطة النقـ الفلسطينية88.

85 المادة (1) من تُليمات رقم (13) لّنة (2012) بشأن مر فقات الإقرار الضريي، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين -الهتفني- معهـ الحقوق في جامعة بيرزيت.
86 المادة (3) من تعليمات رقم (13) لسنة (2012) بشأن مرفقات الإقرار الضرييي، منظومة القضاء و التثريع في فلسطين -المتفتي- معها الحقوق في جامعة بيرزيت.
87 المادة (1//ش) من القر ار بقانون رقم (8) لسنة (2011) بشأن ضريبة الاذل، منظومة القضاء و التشريع في فلسطين -الهقتني- معهـ الحقوق في جامعة بيرزيت.

كما بيتت التعليمات أنه لا يقبل لغايات الضريبة المخصصات الآتية: 1ـ مخصصات التّهيلات الايثمانية غير العاملة التي لم يتم تخصيصها لكل عميل على حد ة. 2. المخصص العام المتعق بالتسهيلات الائتمانية. 3. مخصصات التسهيلات الائتمانية دون النموذجية التي يقل تعثر ها عن (181) يوم وذلك حسب تعليمات سلطة النقد. 4. المخصصات مقابل التسهيلات الائتمانية المتعثرة
المباعة.89.

كما أثشارت التُليمات إلى أنه تخضع للضريبة مخصصات التسهيلات الائتمانية غبر العاملة المقبولة ضريبياً إذا تم إلغاؤها أو تخفيضها في أية سنة ، وذلك في الفترة الضريبية التي تم فيها الإلفاء أو التخفيض وبحدود مبلغ التخفيض. كما أثنارت التعليمات أنه لا تخضع للضريبة مخصصات التسهيلات الائتمانية التي لم تقبل ضريبيا وتم تحصيلها في فترات ضريبية لاحقة90. وأوجبت هذه التعليمات البنوك وشركات الإقر اض بإبر از كافة التفاصيل المتعلقة بمضصات التسهيلات الايتمانية المتعثرة وفقاً لدتطلبات الدائرة و على أن يقام كشفا مصادقاً عليه من الدققق
القانوني ولكل عميل على حده¹9.

يتضح أنه في كل هذه المو اد لا يوجد ما يتعارض مع بنود القرار بقانون رقم (8) لسنة (2011).

$$
\begin{aligned}
& \text { الفرع الخامس عشر : التوافق بين مواد القرار بقانون رقم ( 8) لسنة ( 2011) مع تعليمات رقم } \\
& \text { (15) لسنة 2012م بشأن تحديد السلفيات ومو اعيد دفعها وحو افز ها }
\end{aligned}
$$

88 المادة (1) من تعليمات رقم (14) لسنة (2012) بشأن مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها ، منظومة القضاء
والنثشريع في فلسطين - المتقفي- معهن الحقوق في جامعة بيرزيت.

89 المادة (2) من تعليمات رقم (14) لسنة (2012) بشأن مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها ، منظومة القضاء
و التشريع في فلسطين - المقتفّي- معهـ الحقوق في جامعة بيرزيت.

90 المادة (4) من تعليمات رقم (14) لسنة (2012) بشأن مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها ، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين - المقتفي- معهز الحقوق في جامعة بيرزيت.
91 المادة (6) من تعليمات رقم (14) لسنة (2012) بشأن مخصصات الديون المشكوك في تحصبلها ، منظومة القضاء
و التشريع في فلسطين - المتتفي- معهـ الحقوق في جامعة بيرزيت.

تفسر هذه المادة المادة رقم (2/30) من القرار بقانون رقم (8) لسنة (2011) التي تتص على أنه :" على المكلف دفع سلفية على حساب الضريبة المستحقة عليه عن كل فترة ضريبية، وتحدد مو اعبد الدفع و الحو افز وفقاً لتعليمات تصدر عن الوزير بتتسيب من المدير "92.

حيث حددت هذه التعليمات السلفية التي يتوجب دفعها على حساب الضريبة بما يعادل مقدار ضريبة آخر فترة ضريبية اكتسبت الصفة القطعية. وفي الحالات الأخرى يتم تحديد السلفية من قبل الائرة. كما بينت هذه التعليمات حق المكلف في الاعتراض خطياً على مبلغ السلفية المحددة على النحو الآتي: أ. حتى نهاية الثهر الثالث من بداية الفترة الضريبية . ب. خلال شهرين من تاريخ تبلغ الدكلف مبلغ السلفية حال بدأ النشاط خلال الفترة الضريبية نفسها93.

كما بينت التُليمات أنه يحقّ للائرة تعديل مبلغ اللفلفية المعترض عليها خلا الفترة الضريبية وللمكلف الطعن في قر ار ها خالل شهر من تاريخ تبلغه بالتعديل. كما أنه للائرة من تلقاء نفسها تعديل مبلغ السلفية خلال الفترة الضريبية متى توفر لايها أسباب تستدعي ذلك و للمكلف الاعتراض على قرار ها خلال شهر من تاريخ تبلغه بالتعديل. كما يككن للمكلف دفع السلفية المحددة إما دفعة واحدة أو باللفع على أقساط متساوية ${ }^{94}$ كما بينت التعليمات الغرامات المتأتية عن التأخير في دفع السلفيات وحددتها بنسبة (\% 2) عن كل شهر تأخير في تسديد السلفية حسب المواعيد المحدة وتحتسب الغر امة حتى نهاية الثهر الرابع من الفترة الضريبية اللاحقة أو حتى تسليم الإقرار
الضريبي أيهما أقرب59.
-92 المادة (2/30) من القرار بقانون رقم ( 8) لسنة (2011) بشأن ضريبة الدخل، منظومة القضاء و التنثريع في فلسطين -الهتنفي- معهـ الحقوق في جامعة بيرزيت. 93 المادة (2) من تُليمات رقم (15) لسنة (2012) بشأن تديد السلفيات ومو اعيد دفعها وحر افز ها، منظومة التضاء و النتريع في فلسطين - الدتفتي- معه الحقوق في جامعة يبرزيت. 44 المادة (5) من تعليمات رقم (15) لسنة (2012) بشأن تحدي السلفيات ومو اعيد دفعها وحو افزها، منظومة التضاء و التشريع في فلسطين - اللقتفي- معه الحقرق في جامعة يبرزيت. و5 المادة (8) من تُليمات رقم (15) لسنة (2012) بشأن تديد السلفيات ومو اعبد دفعها وحو افزها، منظومة التضاء و التنريع في فلسطين - المتتّي- معهـ الحقوق في جامعة بيرزبت.

وأثنارت التعليمات أنه للمدير أو من بفوضه خطيا أن بلغي أو يخفض الغر امة على السلفيات غير المدفو عة أو المتأخر في دفعها لأي شخص، إذا اقتتع بأن المكلف تأخر عن الدفع لوجود أسباب خارجه عن إر ادته96.

ويلاحظ أن هذه التعليمات لا تتعارض مع أي من بنود القرار بقانون ، وبالثالي يكن القول إن التتليمات الخمسة عشر تتو افق مع القرار بقانون، ولا تتعارض معه في أي منها.

المطبب الثالث: النقد الموجه لبعض مواد القرار بقانون رقم 8 لسنة ( 2011) وأهم التعديلات عليه

لقد أثثار القرار بقانون رقم (8) لسنة (2011) الخاص بضريبة الدخل ردود فعل متباينة في الأوساط الاقتصادية والاجتماعية الفلسطينية، وكان رئيس السلطة الفلسطينية محمود عباس قد أصدر القانون وبعض التعديلات عليه فيما بعد بناءُ على توصية من مجلس الوزراء، ويعد هذا القانون الجديد هو خامس قانون لضريبة الاخل منذ نشأة السلطة الفلسطينية عام 1994. وقد قام الباحث بالإشارة إلى بعض الآراء في هذا القرار بقانون، إضافة إلى أهم التعديلات التي طرأت عليه من خلال فر عين هما: الفرع الأول: آراء نقدية في بعض مواد القرار بقانون رقم (8) لسنة (2011)، و الفرع الثاني : أهم التعديلات على قرار بقانون رقم(8) لسنة (2011)م وتعليماته.

الفرع الأول: آراء نقدية لبعض مواد القرار بقانون رقم (8) لسنة (2011)

66 المادة ( 10) من تنليمات رقم (15) لسنة (2012) بشأن تحديد السلفيات ومو اعيد دفعها وحو افزها ، منظومة القضاء والتثنريع في فلسطين - المتفتي- معه الحقوق في جامعة بيززيت.

كان هناك العديد من الآراء التي أطقت حول قانون ضريبة الاخل الجديد رقم( 8) لسنة (2011) ويمكن إبراز ها من خالل الندوة التي أجر اها معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية (ماس)، بعنوان: قانون جديد لضريبة الدخل في الأراضي الفلسطينية، حيث أثنار الاكتور عاطف علاونة المحاضر السابق للمالية العامة في جامعة النجاح الوطنية و المستشار القانوني الحالي لبنك فلسطين إلى أهم بنود القوة والضعف في القر ار بقانون رقم (8) لسنة (2011)، وذلك كما يلي 97:

## أولاً: نقاط القوة في القرار بقانون رقم (8) لسنة (2011):

اعتماد مبدأ الجنسية وليس مبدأ الإقامة، وتوسيع القاعدة الضريبية من خلال إضافة دخول جديدة،
زيادة الإعفاءات الشخصية والعائلية والاجتماعية، وقلة عدد الشرائح، وندني نسبة الحد الأعلى،
وزيادة الإير ادات العامة.

## ثانياً: نقاط الضعف في القرار بقانون رقم (8) لسنة (2011):

- لاحظ الباحث وجود بعض الثغرات من الناحية الاجتماعية لا يساهم القانون في خلق التوازن الاجتماعي وإعادة توزيع الاخل، وذلك من خالل فرض الضريبة على ما يزيد عن شهر من مكافأة نهاية الخدمة، وتدني عدد الشر ائح الضريبية وهي ثلاث شر ائح فقط، وعدم ضمان توسيع القاعدة الفردية وقد يزيد من التهرب الضريبي بسبب فرض ضريبة على دخول جديدة، وتنني نسبة الحد الأعلى وهي 15\% كما أن هذه النسبة لا تحقق العدالة الاجتماعية لأنها تضع الفرد الذي يكون في الشريحة الثالثة (80 الف شيكل) مع مستوى الشركات الكبيرة التي قد تحقق ربحاً بملايين الشواكل. - من الناحية الاقتصادية أدى سعي القرار بقانون إلى زيادة الإير ادات الضريبية من خلال توسيع القاعدة الضريبية و إخضاع دخول جديدة لضريبة الدخل إلى دخول القرار بقانون إلى مناطق

97 وداظلة الدكتور عاطف علاونة في ندوة المائدة المستيرة رقم ( 11) بعنو ان: قانون جديد لضريبة الانل في الأراضي الفلسطيبّة، معهة ابحاث السياسات الاتقصادية الفلسطينّة (ماس)، بناريخ 2011/12/7،ص 2.

محظورة اقتصـاديا، ولا يشكل انعكاسا للسباسة الاقتصـادية، وذلك من خلال فرض الضريبة على القطاع الزر اعي، والاستثمار ات المالية، والاستثمار ات العقارية، و التامين على الحياة.
-من الناحية النمويلية لا يضمن القرار بقانون زيادة العائدات الضريبية، بل إنه يشكل استمراراً و إمكانية زيادة التهرب الضريبي، خاصة في ضريبة القيمة المضافة، وذلك لأنه يركز على أصحاب الدخل الثابت، و عدم قدرة الدو ائر الضريبية على متلبعة أصحاب المهن الحرة، وتدني نسبة الضريبة المفروضة على الشركات وهي 15\% و 20\%، وعدم وضع حد للتهرب الضريبي، وغير ها. كما ان ضريبة الاخل تشكل جزء ءاً ضئيلا من الإير ادات المحلية يبلغ نحو 7\% فقط مقارنة مع 70 98في الدول الرأسمالية، ولذلك كان هناك توجه بإلغائها لصـالح ضريبة القيمة المضافة.

- من الناحية الدستورية والإجر ائية يشير الاكتور عاطف علاونة أن هذا القرار بقانون لا يعتبر دستورياً و أن مساره النشريعي غير موفق ؛ لأنه لا يشكل حاجة ملحة بالنسبة للاقتصـاد الفلسطيني لكي يصدر بدون إقرار من المجلس النشريعي الفلسطيني، كما أنه يخالف القانون الأساسي من خلال منح صلاحيات لمجلس الوزر اء في تعديل الإعفاءات و الشر ائح الضريبية، وكذلك إعطاء صلاحيات مالية و إدارية وقانونية وقضائية واسعة جداً تتعارض مع أبسط النصوص القانونية، كما أن هذا القرار بقانون لا يوفر حلا لعشر ات القضايا الخاصة بالتقدير و التحصبل و المتابعة.

كما لاحظ الباحث من خلال تحليل فقرات القرار بقانون أنه بيمل على زيادة الجباية من الفئات الأقل حظاً مثل: خفض الإعفاء على تعليم الأبناء وحصره في اثثين من الأبناء فقط. وتقليص الإعفاء على شر اء الثشق وجعل نسبة الإعفاء حداً ثابتاً بغض النظر عن عدد الأفراد المعالين، وتحديد مبلغ الإعفاء بدون در اسة خط الفقر وملاءمته لذلك، حيث من المفروض أن يزداد الإعفاء بنسبة 25\%

مرتفعا عن خط الفقر ولكن القرار بقانون وضع حد الإعفاء للشخص المقيم ملامساً لخط الفقر نقريباً، وحصر إعفاء نهاية الخدمة براتب شهر، و غموض التعامل مع أنعاب نهاية الخدمة التي تزيد

98 مداظلة الدكتور عاطف علاونة في ندوة المائدة المستديرة رقم (11) بعنوان: قانون جديد لضريبة الدخل في الأراضي الفلسطينية، معهر ابحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية (ماس)، بتاريخ 2011/12/7،ص 2.

عن شهر لكل سنة. كما أن الشر ائح المعتمدة بعيدا عن تحقيق العدالة الاجتماعية بجطلها ثلاث شر ائح فقط، و إخضاع الاخل الزراعي. كما أن القرار بقانون رقم (8) لسنة (2011) يتحيّز للفئات ذات القدرة الضريبية الأعلى على سبيل المثال: زيادة التنزيلات على الاخل للشركات بما مجموعه 11\%، و إضافة بنود أخرى مثل الخسائر الناجمة عن استبدال الآلات، و إعفاء الإيجار للشركات باعتبار ها مصاريف، ولم يعالج القانون فروع الشركات المحلية في الخارج ، بل منح الشركة الأم إعفاء ضريبلا 2\% من دخل الشركة الأم في فلسطين لصالح الفروع. ولم يعالج القانون الضريبة للأجنبي المستثمر في فلسطين.

كما لوحظ من تحليل القرار أنه يحمل قضايا متناقضة وضبابية وع دم وضوح على سبيل المثال: التعارض مع القانون الأساسي لسريانه بأثر رجعي على دخول 2011، وإعطاء صلاحيات واسعة بدون محددات لمدير عام الضريبة وللمقدر، و إعطاء صلاحية بلا سقف لوزير المالية كأن قانون الضريبة صلاحية تتفيذية تملكها السلطة التنفيذية و هذا منافي للاساتير الدولية، وإعطاء صلاحيات مفتوحة لمدير الضريبة أو المقر لحل النزاع دون رقابة داخلية أو خارجية، وإعطاء صلاحيات كاملة لمجلس الوزراء بالتعديل.

وفي قراءة للباحث لبعض المواد التي يمكن أن نواجه بالنقد في القرار بقانون رقم ( ) لا لسنة (2011) الخاص بضريبة الانل، حيث لاحظ اللباحث أن هناك بعض المواد والنصوص التي قد لا تؤدي إلى تحقيق الهِف المنشود من تعديل قانون ضريبة الاخل ، وفيما يلي ملخص لأهم نقاط التحليل المتعلقة بالقرار بقانون:
1.نطاق تطبيق القانون على الاخول المتحققة خلال سنة 2011( بـلثر رجعي ) وذلك كما تنص مو اد القرار بقانون " فرض ضريبة الاخل وتحصل على الاخول المتحققة في سنة 2011م وما يتبعها حسب أحكام هذا القرار بقانون "99، و هذا يتعارض مع القاعد 99 المادة (46) من القرار بقانون رقم ( 8) لسنة ( 2011) بشأن ضريية الدذل، منظومة القضاء و النتشريع في فلسطين -الهتفي- معهـ الحقوق في جامعة بيرزيت.

القو انين وهي أن القو انين لا تسري ب أثنز رجعي خاصة و أن معظم العمليات المالية والمحاسبية المرتبطة بالعام 2011 قد تم قيدها وترتيبها وفق القانون الساري المفعول كالفو ائد والديون المعدومة و اقتطاع الضريبة من الرواتب والأجور وغيرها ـ وعليه نرى أن يطبق هذا القانون اعتبارا من العام 2012 لمنح الدكلفين فرصة لترتيب الأنظمة وخصوصا الالكترونية منها من أجل التطبيق الأمتل لاحكام القانون (مادة 46) .
2. عدم مر اعاة القانون في بعض نصوصه لمبد أ العداله الضريبية ومثال ذلك الإعفاءات المتساوية للاففر اد المقيمين بغض النظر عن الوضع الاجتماعي وكذلك تساوي النسب الضريبية للشركات بغض النظر عن القطاعات الاقتصادية و هذا يقلل من دور الضريبة في توجيه الاقتصاد 100.
3. عدم وضوح بعض نصوص القانون ووجود تناقضـات في بعض أحكامه ومثال ذلك :

- عدم وضوح المعالجة الفنية المتعلقة بإعفاء الدخل المتحقق في الخارج، حيث إن النص الوارد في هذا القرار بقانون قد يؤدي إلى اثارة الجدل حول عبء إثبات الأموال المستثمرة في الخارج هل هي من أمو ال الثخص، أو ودائعه في فلسطين أم غير ذلك، وذلك كما ورد في نصوص القرار بقانون " يخضع للضريبة الدخل المتحقق من فو ائد الودائع و العمو لات وأرباح الودائع المشاركة في استثمار البنوك و الشركات المالية التي لا نتعاطى بالفائدة و الددفوع لأي شخص من قبل البنوك و الشركات المالية في السلطة الوطنية بنسبة (5\%) على أن تعتبر هذه المبالغ المقتطعة ضريبة قطعية بالنسبة للثخص الاعتباري غير اللقيم والثخص الطبيعي، ويستثى من أحكام هذه الفقرة فوائد وأرباح الودائع و العمو لات المترتبة للبنوك لاى البنوك الأخرى في السلطة الوطنية"101.

100 المادة (12) و المادة (16) من القرار بقانون رقم ( 8) لسنة (2011) بشأن ضريبة الدخل، منظومة القضاء و التشريع في فلسطين - الكقتفي- معهة الحقوق في جامعة بيرزيت. 101 المادة (8/31) والمادة (16) من القرار بقانون رقم (8) لسنة (2011) بشأن ضريبة الانل، منظومة القضاء و التنريع في فللسطين - المقتفي- معهد الحقوق في جامعة بيرزيت.

- ترك معالجة الكثير من البنود والتي من أههها معالجة مصاريف الدخل المعفي والديون المعدومة والتي هي في ظل القانون الساري المفعول موضع خلاف ما بين دائرة ضريبة الاذل والمكلفين بموجب تعليمات يصدر ها الوزير بتتسيب من المدير العام و هذا يعني بالوضوح والسهولة وأن إصدار تعليمات قد ئلخذ وقتا طويل . - تطرق القانون إلى بعض المعالجات الضريبية التي لا لزوم لها التي من لأجلها قد ينشا تفسيرات أو اجتهادات وتعطيل تسوية الملفات الضريبية ، مثلّ معالجة الخسارة الناجمة عن استبدال الماكينت والآلات ${ }^{102 ، ~ و ~ ا ل م ص ا ر ي ف ~ ا ل ر ~ ا ٔ س م ا ل ي ة ~ 103 ، ~ و ~ ا ل خ س ا ي ٔ ر ~ ا ل ن ا ج م ة ~ ع ن ~ ا ٕ ع ا د ة ~ ن ق ي ي م ~ ا ل ا ٔ ص و ل ~(~ م ا د ة ~ 819) ~}$ . 104
- التتاقض فيما بين مو اد القانون ومن أمتلتها :
- تنزيل ضريبة القيمة المضافة الددفوعة على أرباح المؤسسات المالية والرواتب والأجور المدفو عة شتقاقض مع ما جاء في صدر هذه المادة، (المدفو عة تتتاقض مع نص "انفقت أو استحقت"). - نتاقض البند المتعلق بعدم جواز تنزيل الرواتب أو الأجور ما لم تكن قد اقتطت الضريبة منها و هذا يتتاقض مع صدر المادة ( 8) والمادة ( 3/31) التي نصت على اقتطاع الضريبة من الأجور عند الافع وليس عند استحقاقها

102 المادة (مادة 118اص) من القرار بقانون رقم ( 8) لسنة (2011) بشأن ضريبة الاخل، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين - المقتفي - معه الحقوق في جامعة بيرزيت. 103 المادة (ادة 619) من القرار بقانون رقم (8) لسنة (2011) بشأن ضريبة الاخل، منظومة القضاء و التشريع في فلسطين -المتنفي- معهن الحقوق في جامعة بيرزيت.
104 المادة (مادة 8/دو 8/0) من القرار بقانون رقم ( 8) لسنة ( 2011) بشأن ضريبة الدخل، منظومة القضاء و التنريع في فللسطين - المقتفي- معهد الحقوق في جامعة بيرزيت.

- بند الرواتب: وهناك تناقض فيما جاء في المادة ( 2/42/ب) وهو اعتبار قرارات المقدر غير

قانونية و غير ملزمة ما لم تكن قد خضعت لللتقيق، وفي هذا تتاقض مع المواد ( 3/21)و (5/28) التي اعتبرت أن قرارات النقدير المتفق عليها مع المقار قطعية .
4. منح صـلاحيات واسعة لمدير عام ضريبة الاخل ولم أموري النققير التي شملت بالإضافة إلى الصلاحيات التتفيذية :

- الصلاحيات القضائية، مثل صلاحيات الحاكم الإداري والحجز على أمو ال المكلفين وصاحيات الضابطة القانونية و الهنع من السفر، خاصة أن هذه الصلاحيات تخالف قو اعد قانونية ودستورية عامة أو معالجتها تكون من اختصاص دو ائر أخرى.
- صلاحيات تشريعية تتمتل في أن أغلبية مواد القانون تم ربطها بإصدار تعليمات من الوزير بتتسيب المدير العام دون خضوعها لمصادقة الجهات التشريعية ذات الاختصاص .
- وجود تغيير مفصلي في إخضاع بعض الاخول لضريبة اللخل وخاصة الاخل الزراعي الذي لم ينص القانون بلمفائه، وبالتالي فهو خاضع للضريبة وكذلك إخضاع نصف الراتب التقاعدي لضريبة الاخل .

5. عدم التطرق إلى معالجة بعض الأمور المتعلقة بالاخول التي منها : - أرباح بيع أسهم التاسيس ( الاكتّاب ).

- عدم التطرق إلى معالجة الضرائب المدفوعة في الخارج على الدخل الخاضع والناش -الخارج
- تحديد مسؤوليات موظفي دائرة ضريبة الاخل تجاه المكلفين وخاصة الرد على الطلبات المقدمة من المكلفين ومدى قبولها أو رفضها ضمن فترات زمنية محددة .
- دخول الأبناء القاصرين ( دون السن القانوني ) .
- الأرباح المتحققة للشخص الاجنبي غير المسجل في فلسطين من استثمار اته في فلسطين . الفرع الثاني : أهم التعديلات على قرار بقانون رقم(8) لسنة (2011)م وتعليماته:

بعد صدوره في نسخته الأولية وفي ظل العديد من الانتقادات التي طالت القرار بقانون رقم ( 8) لسنة (2011) الخاصة بفرض ضريبة الاخل في أراضي السلطة الفلسطينية، قام مجلس الوزراء بتققيم توصية للرئيس الفلسطيني محمود عباس لإجر اء بعض التعديلات على مواد القانون وبنوده لتلافي بعض الثغرات القانونية، وانهاءً لبعض القضايا الخلافية، والجدل حول بعض المواد. وبالقراءة في بنود القرار بقانون لاحظ الباحث التعديلات التالية: اولاً: التعديلات على بند التُريفات:

تم إجراء التعديل على بعض التعاريف الو اردة في القانون وإضافة تعريفات جديدة وإعادة صياغة تعريفات موجودة كان يكتتفها الغموض . ثانياً: التّعديلات على بند تسجيل المكلفين

تم إضافة مادة جديدة تحمل الرقم (2) تعنى بتسجيل المكلفين نظر اً لعدم وجود مادة منظمة لها ضمن القانون المعمول به بحيث تلزم أي شخص بالتسجيل لدى دوائر الضريبة خالل نسعين يوماً من تاريخ ممارسة نشاط عمله .
لاحظ الباحث أنه تم إدراج التعديلات الاتية:

1. الاستثناء الوارد على مبدأ الاستحقاق شمل البنوك ومؤسسات الإقراض، حيث كان النص السابق يستثي البنوك و المؤسسات المالية، وكان الهوف من التعديل بأن يكون الاسشثناء فقط للمؤسسات التي تققم تسهيلات ائتمانية فقط ولا يشمل كافة المؤسسات المالية .
2. العملة المتعددة في احتساب الضريبة: تم اعتماد عملة الشيكل بدلاً عن عملة الدولار الأمريكي وذلك تسهيالً على المكلفين وموظفي الضريبة، حيث إن الغالبية العظمى من المكلفين يقومو ن بإدارة حساباتهم بالشيكل علاوة على أن نظام التسجيل والحسابات في ضريبة الاخل تدار بعملة الشيكل الأمر الذي ترتب عنه ظهور فروقات على قيمة الضر ائب المسجلة على المكلفين على ضوء التغييرات في أسعار صرف الدولار بتاريخ السداد . رابعاً: التعديلات على بند الاخل المعفى من الضريبة حيث شمل التعديل الاتي:
1.تم دمج مو اد القانون الخاصة بالإعفاء بمادة واحدة.
3. إضافة الاخول المعفاة بموجب اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطر اف .
4. استثناء الراتب الأساسي وعلاوة غلاء المعيشة لموظفي السلك الدبلوماسي من الإعفاء.
5. إلغاء الإعفاء الممنوح عن الأرباح الناجمة عن بيع الأراضي والعقارات.
5.تم توضيح المقصود بالإعفاء الزر اعي بحيث لا بشمل دخل المزارع من أي مصدر آخر غير الزر اعة و البستتة والتحريج وتربية الماشية و الاو اجن والأسماك و النحل.
6. إعفاء دخل الشخص المتحقق في الخار ج ما لم يكن ناشئًاً من أمو اله وودائعه في فلسطين.
7. تعديل البند الخاص بإعفاء أرباح شر اء الأسهم و السندات يكون مقتصر اً فقط على المؤسسات المالية والبنوك بحيث يشمل الأفر اد أيضا لتثجيعهم على المتاجرة بهذه السندات وتحديد نسبة الإعفاء - ب 20\% من قيمة الأرباح خامساً: التُعديلات على بند الثنزيلات على الدخل 1.تم دمج مو اد القانون الخاصة بالتنزيلات في مادة واحدة.
2.تم إضافة فقرة تجيز تنزيل نفقات تبني المواصفات والمعايير الفلسطينية و التطبيق الأمتل لإدارة
. المؤسسات
3.تم إضافة فقرة تجيز تنزيل التسهيالت الرديئة التي تجاوز تعثر ها 360 يوماً وفقاً لتعليمات خاصة.

سادساً: التُعيلات على بند النفقات التي لا يجوز تنزيلها
تم إضافة مادة جديدة لنفقات لا يجوز تنزيلها كونها لم تتفق كلياً وحصرياً في سبيل إنتاج الدخل الخاضع للضريبة منل النفقات المنزلية والخاصة و المصروفات الرأسمالية و المبالغ المدفوعة كضريبة دخل وأية رواتب وأجور لم يقتطع منها ضريبة دخل من المصدر وخسائر إعادة التقييم. سابعاً: التعديلات على بند الخسائر والثبرعات

تم إضافة مو اد تعالج موضوع الخسائر والثبر عات التي يجوز تتزيلها من الدخل الخاضح للضريبة وفق شروط منظمة ومفصلة.

ثامناً: التّعديلات على بند إعفاء الاقامة و التّقاص

1. تم رفع نسبة الإعفاء للثخص الطبيعي المقيم .
2. تم إضافة الإعفاء الجامعي .

تاسعاً: التعديلات على بند معلات وشر ائح الضريبة
تم تعديل قيمة الضريبة التي تستوفى من قبل شركات التأمين على الحياة، حيث أصبحت هذه النسبة بو اقع 5\% من قيمة المجموع الكلي للأقساط المستحقة للتأمين على الحياة كما تم إلغاء الفقرة الخامسة المتعلقة بالمبالغ المسحوبة من قبل الشريك في الشركة، حيث تم معالجة هذا الموضوع في المادة رقم (9) .

عاشراً: التعديلات على بند الفحص الضريبي ومراجعة سجلات المكلفين تم منح موظفي الدائرة صلاحية أوسع في فحص البضائع المخزونة وأماكن عمل المكلفين ، ومنحهم صفة رجال الضابطة القضائية.

حادي عشر : التعديلات على بند التحاسب عل العقود طويلة الأمد
تم استحداث هذه المادة لتحديد آلية محاسبة المقاولين الحاصلين على عقود طويلة الأمد. ثاني عشر : التعديلات على بند إعادة التققير من قبل الموظف المناب

تم تعديل المادة بإضافة حالة جديدة للحالات التي يجوز فيها للموظف المناب تخفيض فيمة الضريبة بهدف تحققق العدالة الضريبية للمكلفين في حال وجود أخطاء حسابية في قرارات النقير.

ثالث عشر : التُعديلات على بند تمثيل المكلفين
تم إدر اج مادة تلزم المحاسبين القانونيين وممثلي المكلفين لاى الدائرة بتقليم بيان يتضمن أسماء عملائهم و عناوينهم، كما تم إلز امهم بتسديد التنز اماتهم الضريبية قبل السماح لهم بتمثيل أي مكلف. رابع عشر : التعديلات على بند الاعتراض على التققير من قبل المكلف تم تتظيم أصول الاعتر اض الواجب اتباعها من قبل الدكلف ومأمور التقدير بصورة أدق و أشمل تضمن حقوق المكلف و الائرة على حد سواء .

خامس عشر : التُعيلات على بند إجراءات وطرق تحصيل الضر ائب و الخصم من المصدر

تم إعادة صياغة المادة ( 30) الخاصة بنظام السلفيات والمادة ( 31) الخاصة بالخصم بالمصدر بصورة أدق و أشمل وتم إلزام الشخص المكلف باقتطاع الضريبة بالمصدر وتوريدها للائرة خلال خمسة عشر يوما تاريخ الخصم .

## سادس عشر : التعديلات على بند تحصيل الضريبة بموجب قانون تحصيل الأموال الأميرية

تم تعديل المادة الخاصة بالتحصيل بحيث منح مأمور النققير كافة الصلاحيات الممنوحة للمحافظ. ولجنة التحصيل المنصوص عليها في قانون تحصيل الأمو ال الأميرية وذلك لغايات ضمان التحصيل ورفع نسبة الجباية .

## سلبع عشر : التيديلات على بنـ التدقيق الداخلي

تم إضافة فقرة جديدة بشأن نظام التنقيق الداخلي على قرارات مأمور التققير والموظف المناب . بهدف مراجعة وتصويب أية أخطاء في عملية النققير ثامن عشر : التعديلات على بند الأثر الملالي

لا يترتب على تعديلات القانون المقتر ح أية أعباء مالية على السلطة أو أية أعباء مالية جديدة على الككلفين، حيث إن الشر ائح الضريبية بقيت كما هي و إنما تم مراعاة تحقيق العدالة الضريبية في المو اد المقترحة 105.

المبحث الثاني: القرار بقانون رقم 8 لسنة (2011) و التحليمات الخاصة به من الناحيّين القانونية و والمحاسبية

يُعدّ هذا القرار بقانون هو الخامس الذي يصدر بشأن ضريبة الاخل في الأراضي الفلسطينية منذ نشأة السلطة الفلسطينية ، حيث سبقه بالنسلسل الزمني ثلاث قرارات بقو انين صدرت في الأعو ام 2007 و 2008 و 2009 وقد عدّلت قانون ضريبة اللخل الصادر عن المجلس التشريعي عام 2004، ومن ثم صدر القرار بقانون الرابع عام 2011 الذي ألغى بمقتضاه قانون ضريبة الاخل 2004 الصادر عن المجلس التشريعي، وصولاً إلى القرار بقانون الخامس الصادر عن الحكومة الفلسطينية في العام 2014 الذي عدلّ بمقتضاه القرار بقانون 2011 بشأن ضريبة الاخل. وقد صدرت سلسلة القرارات بقو انين المذكورة بتتسيبات من الحكومات المتعاقبة وفي ظل غياب المجلس التشريعي و و يلقي الجزء الآتي الضوء على القضايا القانونية و المحاسبية المتعلقة بالقرار بقانون رقم (8) لسنة (2011)، كما هو مبين في المطلب الأول، ومدى تو افقه وتعليماته مع قو اعد

105السلطة الوطنية الفلسطينية وزارة المالية: تقرير وزارة المالية حول متطلبات إصدار قانون ضريبة دخل، الشؤون القانونية.

واسس فرض الضريبة، كما هو مبين في الهطلب الثاني، و التو افق والاختلاف مع معايير الإبلاغ المالي و المحاسبة المالية . اللمطب الأول: الفرق بين القرار بقانون رقم 8 لسنة (2011) والتعليمات الخاصة به من الناحيّين القانونية والمحاسبية

بالنظر إلى القرار بقانون رقم ( 8) لسنة (2011) و التعليمات الخاصة به، اتضح للباحث وجود بعض الفروق من الناحيتين القانونية و المحاسبية بين القرار وتعليماته، وسوف يتم تناول ذلك في ثلاثة فروع هي: الفرع الأول: الفرق بين القرار بقانون رقم 8 لسنة (2011) والتعليمات الخاصة به من الناحية القانونية، و الفر ع الثاني : الفرق بين القرار بقانون رقم 8 لسنة (2011) والتعليمات الخاصة به من الناحية المحاسبية، و الفر ع الثالث: انسجام التشريع الضريبي الفلسطيني مع الفروض و اللبادىء المحاسبية. وذلك كما يلي:

الفرع الاول: الفرق بين القرار بقانون رقم 8 لسنة (2011) و التعليمات الخاصة به من الناحية
القانونية.

فيما يلي توضيح للفروق القانونية بين القرار بقانون رقم (8) لسنة (2011) والتعليمات الخاصة به، حيث يتضح أن هناك نوعئ من التُليمات الواجب إصدار ها لغايات تفسير مواد القانون والعمل الإجر ائي فيها، ألا وهي تعليمات تصدر عن وزير المالية بتتسيب من الددير وذلك حسب نصوص مواد القانون وتعليمات تصدر من المدير العام مباشرة والتحليمات الأولى التي يتم إصدارها من الوزير بتتسبب من المدير واجبة النشر في الجريدة الرسمية ، بينما التعليمات الصادرة عن المدير غير واجبة النشر من الناحية القانونية ${ }^{106}$.

106 مقابلة اجر اها الباحث في مديرية ضريبة دخل نابلس عاطف عمارنة بتاريخ

وتصدر التعليمات بتتسيب من المدير إلى الوزير وئتّي هذه التعليمات بناء على طلب القانون إصدار تلك التعليمات، أما اللو ائح المنظمة لبعض المو اد ياتي إصدار ها من مجلس الوزر اء بتتسيب من وزير المالية و هذه أيضا واجبة النشر في الجريدة الرسمية. إلا أن مجلس الوزراء لم يصدر تلك اللو ائح لقر ار بقانون لسنة (2011) وبقيت اللوائح لقانون 17 لسنة 2004 هي السارية . وفي القرار بقانون رقم 8 لسنة (2011) صدرت التعليمات قانونيا ودون أي تجاوز فكافة التعليمات الصـادرة هي متطلبات طلبها القانون . باستثناء لائحة الاقتطاعات التي تم إصدار ها بتعليمات بدلا من إصدار ها بلائحة من مجلس الوزراء و المشكلة القانونية ان تعليمات الوزير لا تلغي لائحة صـادرة عن مجلس الوزراء لأن اللائحة تأخذ صفة القانون عكس التحليمات .

وعليه فإن هناك تجاوز اللقانون فكان يجب على مجلس الوزر اء إصدار قرار بالغاء التعليمات الصـادرة عنه في سنة 2005 إلا أن هذا القرار لم يصدر بالإضافة إلى أن التعليمات الصـادرة عن وزير المالية لم تتطرق إلى هذا البند من خلال الإلغاء أو الاستمر ار بالإضـافة إلى تعليمات الاقتطاعات صدرت من خلال تعليمات خصم الضريبة من المنبع.

بمعنى أنه كان يجب فصلها لأن هنالك فرقا بين خصم الضريبة من المنبع للسلع و الخدمات وخصم - الضريبة على الرواتب والأجور وكذلك تم إصدار تعليمات جديدة لم تكن قد صدرت سابقا وتعليمات كان يجب أن تعدل بقبت على ما هي عليه لم تعدل.

وبالرجوع إلى قانونية القرار بقانون أو التعليمات الخاصة به يُلاحظ وفق در اسة مركز الحق 107، أن الحكومة التي أعد في زمنها القانون هي حكومة تسيير أعمال و لا يصح لها دستورياً إعداد 107 مؤسسة الحق، (2013)، ملاحظات قانونية أولية بشأن ضريبة الدخل، من موقع

مشرو عات قو انين ورفعها للرئيس للإقرار ، وقيامها بهذا الإجر اء يشكل مخالفة دسنورية للمادة (3/78) من القانون الأساسي والتي تؤكد على أنه لا يجوز لحكومة تسيير الأعمـال أن تتخذ من الإجر اءات إلاّ ما هو لازم وضروري لتسيير الأعمال التتفيذية ليس إلاّ.

ودون الإجحاف بما سبق ذكره، فقد كان ينبغي على الحكومة أن تقدم "مذكرة توضيحية" للقرار بقانون رقم (8) لسنة (2011) بشأن ضريبة الاخل نوضنِّح فيها مدى دستورية هذا القرار بقانون وفلسفته و أهدافه و غاياته و انعكاساته الاجتماعية و الاقتصـادية ومدى قدرته على الحد من التهرب الضريبي، مع تفسير كامل لكافة النصوص القانونية الجديدة التي جاء بها مقارنة مع ما ورد في قانون ضريبية الاخل رقم (17) لسنة 2004 الصـادر عن المجلس التشريعي جهة الاختصاص.

ومن الناحية القانونية أيضا يمنح القرار بقانون في المادة (5/16) مجلس الوزر اء بتتسيب من وزير المالية صلاحية تعديل الشر ائح و النسب الضريبية كما ويمنح في المادة ( 2/12) مجلس الوزر اء بتتسيب من وزير المالية أيضا صلاحية تعديل الإعفاءات الضريبية كلياً أو جزئياً، وتلك الصلاحيات

تشكل مخالفة دستورية مباشرة لأحكام المادة ( 88) من القانون الأساسي و التي تتص على أن " فرض الضر ائب العامة و الرسوم، وتعديلها و إلغاؤ ها، لا يكون إلاّ بقانون، و لا يُعفى أحد من أدائها كلها أو بعضها إلاّ بقانون". بما يعني أيضا أن قرار مجلس الوزراء الصـادر بتاريخ بتعديل الشر ائح و النسب الضريبية و الذي جرى تجمبده موقتاً هو قرار غير دستوري. ويجب الانتباه إلى أنه لا يوجد أي نظام في العالم يمنح الحكومة تلك الصـلاحية النشريعية غير الدستورية.

كما وتجيز المادة ( 33) من القرار بقانون رقم (8) لسنة ( 2011) الواردة تحت عنوان تحصيل الضريبة بالنص الصريح للمدير، أو مَن يفوضه خطياً، ممارسة كامل الصـلاحيات المخولة "للحاكم

[^0] 2013-8-7 7

الإداري"108 (نص مستحدث في تعديلات 2011) علماً بأن قانون تحصبل الأموال الأمبرية لعام 1952 الذي أحال إليه النص المذكور يُعرّف الحاكم الإداري بأنه "أكبر موظف إداري في العاصمة و اللواء و القضاء"!

ومن الناحية القانونية عانى القرار بقانون رقم (8) لسنة (2011) من بعض الإشكالات خاصة فيما يتحلق بمنح المدير أو من يفوضد الحجز على أمو ال المكل أينما وجدت بقرار من المحكمة المختصة، وكذلك الطلب من المحكمة المختصة منع أي مكلف من مغادرة البلاد قبل تسوية ديونه ${ }^{109 . ~ ع ل م ا ً ~ ب ا ٔ ن ~ م ث ل ~ ه ذ ا ~ ا ل ط ل ب ا ت ~ ا ٔ و ~ ا ل ا ٕ ج ر ا ء ا ت ~ ا ل ق ض ا ي ٔ ي ة ~ ا ل ت ح ف ظ ي ة ~ ي خ ت ص ~ ب ه ا ~ ا ل ن ا ي ٔ ب ~ ا ل ع ا م . ~}$

نفس الأمر فيما يتعلق بالمادة (34) من القرار بقانون رقم (8) لسنة (2011) الواردة تحت عنوان "صلاحية المدير بفرض ضرائب مقطوعة" التي تجير للمدير أو من يفوضه خطياً أن يصدر قراراً يقضي بفرض ضريبة مقطوعة على فئة أو فئات معينة من الأشخاص ، وفي هذا تعارض مع القانون الأساسي الذي يؤكد على أن فرض الضر ائب أو تعديلها أو إلغا هها يكون بقانون بحيث تقتصر حدود صلاحيات المكلفين بتتفيذه على "التتفيذ فقط" لا على تنريع فرض ضر ائب مقطوعة.

كما إن كثرة الإحالات على "الأنظمة والتعليمات" التي ينص عليها القرار بقانون بشأن ضريبة الاخل من شأنها أن تخلق أجواء ضبابية و إثكاليات جدية في نرجمة نصوصه على أرض الواقع كما أنها لا تعبّر عن سياسة تشريعية حكيمة110.1

108 مادة ( 33 من القرار بقانون رقم ( 8) لّنة ( 2011) بشأن ضريية الدظل، منظومة التضاء و التشريع في فلسطين -الهتفي- معه الحقوق في جامعة بيرزيت. 109 مادة ( 33 من القرار بقانون رقم ( 8) لسنة ( 2011) بشأن ضريية الدظل، منظومة التضاء و النتريع في فلسطين -المتفي- معهـ الحفوق في جامعة بيرزيت.

$$
110 \text { مؤسسة الحق، (2013)، ملاحطات قانونية أولبة بشأن ضريبة الدذل، من موقع }
$$

http://www.alhaq.org/arabic/index.php?option=com_content\&view=article\&id=589:2012-07-17-2013-8-7 201

الفرع الثاني: الفرق بين القرار بقانون رقم 8 لسنة (2011) والتعليمات الخاصة به من الناحية المحاسبية.

إن التعليمات الصـادرة عن القو انين الضريبية لابد لها أن تتو افق مع معايير المحاسبة الدولية المتبعة ومع عملية إعداد الحسابات، حيث تكمن أهمية الالتز ام بالمعايير الدولية للتقارير المالية فيما يلي: اولاً : تمكن القرار بقانون رقم ( 8) لسنة ( 2011) بشأن ضريبة الاخل من تقليص عدد المنازعات الضريبية، حيث يتضح من سجلات دائرة ضريبة الاخل أن عدد المنازعات الضريبية مرز بداية استلام السلطة الوطنية الفلسطينية ولغاية نهاية عام 2004 كانت 54 منازعة، أما في الأعوام من (2009-2012) فقد تقلص عدد المنازعات الضريبية بشكل ملحوظ فلم يكن هناك سوى مناز عة واحدة على القانون الحالي، وربما يعود ذلك إلى التزام التشريع الضريبي الحالي بمعايير المحاسبة الدولية من خالل الاستئناس بهذه المعايير في العديد من نواحي القانون الضريبي في الأراضي الفلسطينية 111.

وإن المنازعات الضريبة التي تمصل بين دائرة ضريبة الاخل و المكلفين سواء المعنويين (المؤسسات) أو الطبيعيين تلخص في نزاعين رئيسيين نزاع محاسبي ونزاع قانوني، وعليه كان النتشريع الضريبي ينص على وجوب انثاء محكتي ضريبة، فالنز اع المحاسبي من اختصاص محكمة استئناف قضايا ضريبة الاخل، أما النزاع القانوني فـهو من اختصاص محكمة التمييز أو النقض.

وبعد انفقية أوسلو صدر القرار الرئاسي الذي ينص على عودة العمل بالقو انين التي كانت مطبقة وسارية المفعول قبل عام 1967، إلى حين صدور نتريعات فلسطينية لإلغائها، والإبقاء على المحاكم كما كانت عليه، إلى جانب القرار الرئاسي الخاص بعودة تشكيل محكمة استئناف قضايا

111 للتقرير المالي، رسالة ماجستير ،القسس، فلسطين، 2008،ص25.

ضريبة الاخل وممارسة عملها، الذي ينص على أنه " عملاً باحكام المادة 57 من القانون رقم 25 لسنة 1964 المعول به في الضفة الغربية بشأن ضريبة الاخل نتثكل محكمة خاصة تسمى محكمة استئناف قضايا ضريبة الاخل يكون مقر ها رام اله " .

إضافة إلى ذلك صدر عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية قرار اً يختص بنقل الصلاحيات التي كانت بيد الحاكم الإداري في قطاع غزة والحاكم العسكري الإسر ائيلي في الضفة الغربية وذلك حسب نص المادة رقم (1) من القانون رقم (5) لسنة 1995 " تؤول إلى السلطة الفلسطينية جميع السلطات و الصلاحيات الواردة في التشريعات و القو انين والمراسيم والأو امر العسكرية سارية اللفعول في الضفة الغربية وقطاع غزة قبل 1994/5/19 .

كما أن محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل تعتبر محكمة موضوع؛ أي بمعنى أنها تفصل في النزاعات الضريبيٍ شكلاً وموضوعاً، حيث تفصل في النزاعات الدحاسبية وفق ال قانون الفلسطيني والقانون الأردني المعمول به في الأراضي الفلسطينية، ويقتصر اللجوء إلى هذه المحكمة الأشخاص
 وبخصوص محكمة التمييز أو النقض فهي محكمة قانونية، أي أنها متخصصة في رد النزاعات من الناحية القانونية سواء التفسيرية أو مدى قانونية الخلاف، فمن هو الأصدق في تفسير المادة القانونية المتتازع عليها، حيث إن هذه المحكمة لا تتظر إلى موضوع النزاع كون التقدير الأي اتخذه مأمور التققير باهظ ولا تتظر هذه المحكمة في النزاع إلا بعد الاستئناف ويكون الناقض في هذه المحكمة

كلا طرفي النزاع • إلا أن معظم القضايا تتّرض للرد شكلا من قبل المحكمة لأسباب يتحملا المستأنفون الذين لم ير اعوا الإجراءات الواجب اتباعها لتقديم استئنافهم، أي أن القضية لا تقبل فترد بسبب خطأ المكلف أو المحامي أو المدقق ؛ إما لجهلهم لمواد القانون أو لأسباب يتحملها المستأنفون

112 11 الن، ايناس هاشم حسن: مدى توافق تثريعات ضريبة الدخل في فلسطين مع المبادئ المحاسبية والمعايير الدولية للتقرير المالي، رسالة ماجستير ،القسس، فلسطين، 2008،ص26.

الاين لم ير اعوا الإجراءات الواجب اتباعها لتقليم الاستئناف، أما بالنسبة للقضايا التي يتم قبولها شكلا فكان يتم حلّ معظمها بالمصالحة بين أطراف المنازعات الضريبية¹31.

ثانياً: تثجيع الاستثمارات من خلا القرار بقانون رقم (8) لسنة (2011).
تُعِّهُ الشركات الوطنية الفلسطينية وخاصة الشركات المدرجة في سوق فلسطين للأور اق المالية تقارير ها المالية وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي، مما جعل السوق مؤهلاً لرسم أول خطو اته في مجال العولمة، كما أصبح الافصاح مطلباً أساسياً لادراج الشركات وتداو الماول أسهمها في السوق المالي.

ومن خلال مقابلة مع مساعد مدير عام ضريبة الاخل في مدينة رام الها أوضح أن الالتزام بمعايير المحاسبة الدولية للافصاح عن البيانات المالية هو من أهم الأولويات لنشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي، كما أكد على ضرورة إيجاد بيئة تشريعية مناسبة ومتتاغمة مع هذه المعايير ووضح أن القانون الضريبي كان أساس تشريعه هو جلب الاستثمارات من الخارج أو لا، وكذلك تشجيع الاستثمارات الوطنية التي هي بالأصل لم يساعدها قانون تشجيع الاستثمار المعمول به وهو لسنة 1998، وأضاف مساعد مدير عام ضريبة الاخل في مدينة رام اله أن نو افق قانون ضريبة الاخل الفلسطيني مع المعايير الدولية للتقارير المالية يساعد أي مستثمر أجنبي أو محلي على الاستثمار، حيث يعرف ذلك المستثمر الاسس والقواعد التي يسير عليها في إدارة حساباته كما أثنار مساعد
 إعفاءات وتنزيلات على الدخل عمل على تقليص نقاط الاختلاف التي كانت أكبر في القانون السابق لضريبة اللاخل، متل الاعتراف بالعديد من المخصصات وتشريع شرائح ضريبية مناسبة إذا ما تدت مقارنتها مع الدول المجاورة، ف أقر شريحة ضريبية تعتبر الأقل على المستوى الإقلامي و المستوى الدولي.

إن الالتزام بنظام الإفصاح الذي يحث على الالتزام بمعايير المحاسبة الدولية أثنّر بالايجاب على حجم الاستثمار في فلسطين سواء على الصعيد المحلي والخارجي، فقد نو جمت السوق بدايتها الأولى بانتظام كامل للف الافصاح بحيث أصبح أمر ا مالوفا أن تفصح الشركات عن بياناتها في مو اعيدها دون أي جهد يذكر في المتابعة، سواء من السوق أو هيئة سوق رأس المال.

أما على المستوى العام فقد أشار جين شيك فون شريك بمؤسسة أرنست ويونغ بسنغافورة كما ورد في دراسة (نز ال، 2008) 114 بَّن تز ايد درجة العولمة على مستوى الاقتصـاديات المحلية من خلال تبسيط القو اعد و إصلاحات السوق تتز ايد الحاجة لإيجاد نقطة نلاقي بين المعايير المعمول بها في إعداد التقارير المالية على الدستوى المحلي وبين معايير المحاسبة الدولية، ولكن لتحقيق درجة أكبر من الثفافية على المستوى العالمي في إطار المساءلة العالمي ة يجب تو افر المؤسسات اللازمة لاقتصـاد السوق الحر قبل توقع حدوث هذا التو افق .

ونقلا عن دراسة (نزال، 2008) ${ }^{115}$ فقد أشار روبرت جارنت عضو مجلس إدارة الهيئة الدولية لمعايير المحاسبة (IASB) أن اعتماد المعايير المالية الدولية ( IFRS) في الشرق الاوسط يمكن أن يفتح الباب واسعاً أمام تشجيع الاستثمارات الاجنبية المباشرة إلى اللنطقة، حيث ت وجد حاليا العديد من الدول التي تستخدم المعايير المالية الدولية (IFRS) انها أصبحت أكثر جذبا للمستشرين العالميين مما سبق، الأمر الذي يساعد على النمو الاقتصادي، وتوفير فرص عمل جديدة للاففراد لقد كان هناك حاجز كبير قبل ذلك يقف عائقا أمام المستثمرين لأنهم لم يتككنوا من استيعاب القو اعد و القو انين المعمول بها ـ و أضاف يمكن للشرق الأوسط أن يحذو حذو الهند، التي تشهـ نموا كبيرا في الاستثمارات وتتجه نحو اعتماد المعايير الدولية لإعداد التقارير الاولية (IFRS) نظرا لأن شركائها الرئيسيين (الروسي والصيني) في التجارة مثلا يسيرون في نفس الاتجاه أيضاً.

144 نز ال، ايناس هاشم حسن: مدى تو افق تثنريعات ضريبة الدخل في فلسطين مع المبادئ المحاسبية و المعايير الدولية
للتقرير المالي، رسالة ماجستير ،القسس، فلسطين، 2008،ص30. 115 الز ال، ايناس هاشم حسن، المرجع اللسابق ،ص27.

وعلى الرغم من أن معدل التحول إلى اعتماد المعايير الدولية لإعداد النقارير الدولية (IFRS) قد يتباين، غير أنه يوجد اتجاه عالمي نحو تبني هذه المعايير و هناك أكثر من 100 دولة بما فيها دول الاتحاد الأوروبي تتبنى هذه المعايير، وتعهّّ القوى الاقتصادية الرئيسية متل الصين واليابان وكوريا الجنوبية باتباع هذه المعايير ، كما يتبع النظام المصرفي وغالبية الشركات المدرجة في البورصة في روسيا المعايير الاولية لإعداد التقارير الدولية (IFRS) كما تعهدت أيضا الو لايات المتحدة الامريكيغ بالعمل على حل الخلافات بين المعايير اللولية لإعداد التقارير الدولية (IFRS) والمعايير المحلية الخاصة بها والمسماة ( GAAP) أي مبادىء المحاسبة المقبولة عموما.

## الفرع الثالث: انسجام التثشريع الضريبي الفلسطيني مع الفروض واللمبادى المحاسبية

هناك ضرورة لأن تنسجم التشريعات والقو انين مع الأسس والمبادئ والفروض الدحاسبية، وألا تتعارض معها، فالقو انين التي تتظم ضريبة الاخل تتعامل مع قو ائم مالية وأنظمة محاسبية، لذا ينبغي عليها أن تراعي كل من الفروض والمبادئ المحاسبية، والجزء الآتي يوضح مدى انسجام النتشريع الضريبي الفلسطيني مع الفروض والمبادئ المحاسبية. أولاً: الفروض

فرض الاستمرارية : يعتبر هذا الفرض أن الوحدة التي تصدر عنها التقارير المالية المختلفة ستبقى مستمرة في العمل وفي أداء الوظائف نفسها التي تم استثمار الأموال من أجلها، ويعتبر هذا الفرض الأساس لمبدأ التكلفة التاريخية في تقيبم الأصول وحساب استهلاكهها 116.

116 ذنييات، علي،(2001)، دور المدقق الخارجي في تقويم الققرة الاستمرارية للثركات المساهمة العامة في الأردن، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، ص61.

من خلال مو اد عديدة في القرار بقانون رقم ( 8) لعام 2011، يتضتح تماشي القانون مع هذا الفرض، ففرض الاستمر ارية قد أخذ بعين الاعتبار في كل من مادة رقم ( 8)، حيث سمح بتنزيل بدلات الخلو و المفتاحية و الثهرة المتحققة ومصـاريف الألسيس على خمس سنوات متساوية.

كذلك أشنارت مادة ( 9) إلى الخسائر المرحّلة المحددة بحسابات ختامية عن سنوات مالية سابقة وترحيلها على خمس سنوات بالتساوي، شريطة أن لا تكون تلك الخسائر من الخسائر الر أسمالية أو ناجمة عن تقييم أو إعادة تقييم الأصول.

بالتالي فإن القرار بقانون يتعامل مع المنشآت على فرض استمر اريتها لسنو ات قادمة، وليست للسنة المالية الحالية فقط.

## ثانياً: المبادئ المحاسبية

مبدأ الإفصاح الكامل : تتص هذه القاعدة على ضرورة الافصـاح عن المركز المالي لأي مشروع ونتائج أعماله من ربح أو خسارة ، لعرض ذللك على الأطر اف ذات العلاقة و المستفيدة من تلك البيانات بصورة فعالة ومؤثرة وتعتبر عملية التوصبل في المحاسبة ركنا أساسيا لمبادئ المحاسبة ويجب أن نتضمن القوائم المالية معلومات كافية لجعل هذه القوائم مفيدة و غير مضللة للمستخدم، فلا يجوز حذف أو كتمان أية معلومة جو هرية وبالتالي يجب أن نشمل القوائم المالية على مذكرات إيضـاحية وقوائم إضـافية وكشوف ملحقة بالإضـافة لتقرير الإدارة وتقرير مراجع الحسابات، حيث تشمل السياسات المستخدمة.117.

117 الحجاوي، حسام،(2004)، الأصول العلمية والعطلية في المحاسبة الضريبية وتطبيقاتها في الأردن ، معهـ الار اسات
اللصرفية، عمان، الأردن، ص38.

كما يمكن ربط هذا المبدأ مع قاعدة اليقين الضريبية التي تتص على أن يكون نظام الضريبة واضح المعالم ومحددا للمكلفين وبشكل لا يضع المكلف تحت وط أة الاجتهادات والتقلبات المفاجئة التي قد يقُثو سلبا على طريقة إدارته وقر اراته، فكلا القانونين اهتمّا بِلمساك دفاتر محاسبية وسجلات حسب الأصول ونققيم القو ائم المالية والإفصاح عن المعلومات الهامة ، مثل طرق تقييم الـخزون وقيم الاستهالك في المشروع ع 118.

وبالنظر إلى تعليمات القرار بقانون و وفقا للمادة (16) فإن كل شخص مكلف ملزم بتقيم الإقرار الضريبي معزز ا بالمستتدات والمعلومات اللازمة، وقد حددت المادة (17) موعد تقديم الإقرار الضريبي، وكذلك المادة (18) مرفقات الإقرار الضريبي لما في ذلك من إفصاح كامل عن بيانات المكلف بشفافية ووضوح . ومن أجل التُككيد على أهمية تقديم بيانات سلمية فقد أقر القانون عقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة ، أو بغر امة لا تقل عن ( 100) مائة دو لار و لا تزيد عن (1000) ألف دو لار امريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا ، أو بالعقوبتين معا كل من ارتكب أو حاول أو حرض أو اتفق أو ساعد غيره بقصد التهرب من الضريبة ، أي فعل مخالف لتعليمات القانون119

المطلب الثاني: مدى التوافق بين مواد القرار بقانون رقم ( 8) لسنة ( 2011) مع قواعد فرض الضريبة

تشير الدر اسات 120 أنه و حتى يتم تحديد وفرض وجمع الضر ائب بطريقة مناسبة وسهولة لا بد من
تحديد قو اعد هذا العطل التي تمتل في المفهوم الاقتصادي أركان فرض الضريبة على الأفراد وهي قو اعد (العدالة، والملاعمة، الاقتصاد، اليقين، سنوية الضريبة، المرونة، الاستقر ار، الإقيلمية، إمكانية

118 أبو حشيش، خليل،(2003)، دراسات متقامة في المحاسبة الضريبية، دار الحامد، عمان، الأردن، ص57. 119 مادة (3) من القرار بقانون رقم (8) لسنة (2011) بشأن ضريبة الدخل، منظومة القضاء و التشريع في فلسطين - المقتفي-

معهـ الحقوق في جامعة بيرزيت. 120 أبو كرش، شريف مصباح، (2006)، إدارة المنازعات الضريبية في ربط وتحصيل الضريبة ، ط2، عمان: دار المناهج للنشر و التوزيع، ص4.

النطبيق)، حيث قام الباحث بتقسيم هذا المطلب إلى تسعة فرو ع لمعرفة مدى التو افق بين مو اد القرار بقانون رقم (8) لسنة (2011) مع هذه جميع هذه القو اعد.

الفرع الأول: مدى التو افق بين مواد القرار بقانون رقم (8) لسنة (2011) مـع قاعدة العدالة:

حيث ينظر إلى الأفراد عند دفع الضريبة كل حسب قدرته وحصته فيها ، على أن تحدد الضر ائب على الأفر اد بشكل عادل ومنصف، ويكون ذلك بفرضها على عموم المجتمع 121. وتتطلب العدالة توزيع أعباء تمويل الإنفاق العام على المو اطنين بحسب مقرتهم التكليفية على تحمل الأعباء. و هناك مفهومان يرتبط ذكر هما بهذا المبدأ و هما:

العدالة الأفقية: وتعني معاملة ذوي الدخول المتماثلة معاملة متساوية حيث يفترض ألا يؤدي فرض ضريبة ما إلى تحمبل فئة مهنية أو اجتماعية تتمتع بنفس مستوى الدخل بتحمل عبء أكبر من فئات أخرى (أي معاملة ذوي الدخول المتساوية معاملة متساوية).

العدالة الر أسية: وتتطلب الحد الأدنى من الفوارق في مستويات الاخول عن طريق تحمبل الأغنياء حصة أكبر في تمويل النفقات العامة (أي معاملة ذوي الاخول المختلفة معاملة مختلفة) وبرجوع الباحث إلى ڤرار بقانون ضريبة الاخل رقم ( 8) لسنة ( 2011) لاحظ أن هذه القاعدة متحققة فيه، إذ إن المادة (6) من القرار تشير إلى " تفرض الضريبة بصورة موحدة، على مجموع مصادر الاخل الخاضعة وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون" 123 وذا يعني أن الضريبة تفرض على عموم المجنمع. كما ألزمت المادة (2 ) جميع الأشخاص الذين لديهم نشاط أعمال أو استثمار

121 حشيش، عادل أحمد ،(2007)، أساسيات المالية العامة ،ط2، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، ص81.
 الناحية النظرية والتطبيق العملي في المملكة العربية السعودية، جامعة الملك سعود،، ص39. 123 المادة ( 6) من القرار بقانون رقم ( 8) لسنة (2011) بشأن ضريبة الادخل، منظومة القضاء و التثريع في فلسطين -الكتقفي- معهد الحقوق في جامعة بيرزيت.

بالتنجيل لاى الائرة من بداية النشاط أو ممارسة الأعمال دون استثاء، الأمر الذي يتفق مع قاعدة
عدالة الضريبة¹24.

إن العمومية تُعني وجوب فرضها على كافة الأثخاص وكافة الدخول، ولكن هذه القاعدة لا تمنع بعض الإعفاءات لأشخاص معينين أو دخول معينة كما ورد في المادة (7) التي تنثير إلى "الإعفاءات بموجب أحكام هذا القرار وهي: 1. دلـ الهيئات المحلية والمؤسسات العامة من أي عمل لا يستهف الربح. 2. دخل الأوقاف، وصناديق الأيتام المنشأة وفقاً لأحكام القانون. 3. أي مبلغ مدفوع كتُويض بسبب الإصابة أو الوفاة وفقاً للتشريعات السارية. 4. 4. المدفو عة بمقتضى التشريعات النافذة بما لا يتجاوز شهر عن كل سنة. 5. الراتب التقاعدي. 6. مهمة السفر أو بدل التمثيل المدفوعة لموظفي القطاع العام أو الخاص شريطة إنفاقها في سبيل الوظيفة. 7. الستتردات من الضر ائب نتيجة تسوية أوضاع عن سنوات سابقة. 8. الات الا الوظيفة أو الاستخدام المتحقق للأعمى أو المصاب بعجز أو إعاقة لا تقل عن (50 \% م) وفقاً لتقرير اللجنة الطبية المختصة. 9. الاخول المعفاة بموجب قانون خاص أو اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطر اف تعقدها السلطة الوطنية. 10. المبالغ الإضافية التي تدفع كبدلات أو علاوات بحكم العمل في الخار ج لأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي الفلسطيني لدى ابتعاثهم للعمل في الخار ج ولا يشمل هذا الإعفاء علاوة غلاء المعيشة. 11. الرواتب والمخصصات التي تدفعها هيئة الأمم المتحدة من ميزانيتها إلى موظفيها ومستخدميها. 12. الاخل المتحقق لأي صندوق مو افق عليه من قبل الوزير كصناديق التقاعد والتوفير والضمان والتأمين الصحي شريطة أن يقتصر الإعفاء على دخل الصندوق من مساهمات كل من الدستخدَمين (بفتح الدال) والدستخذِمين (بكسر الدال). 13. الدخل من الوظيفة المدفوع لأعضاء السلاك الدبلوماسي أو القنصلي غير الفلسطينيين الممثلين للاول الأخرى في فلسطين شريطة المعاملة بالمتل. 14. أرباح الأسهم وحصص الأرباح الموزعة من قبل

124 124
الكتفي- معهـ الحقوق في جامعة بيرزيت.

شخص المقير. 15. دذل الثخص المتحقق في الخار ج ما لم يكن ناشثئًأ عن أمواله أو ودائعه في فلسطنِ. 16. ما نسبته (25\%) من أرباح شُراء وبيع الأسهم والسندات ولا يُرد للأرباح أي مبالغ
 للممتلكات الموروثة. 18. دذل الجمعيات النعاونية فيما يتعلق بمعاملاتها مع أعضائها. 19 19. دذل الجمعيات الخيرية و الشركات غير الربحية و النقابات والاتحادات الهغهّة الجمعيات التعاونية ولجان

 اللقطاع الخاص. ج. الالتزام بتقديم نسذة من الحسابات الختامية سنوياً مصادق عليها من المدقق

$$
\text { القانوني } 125 .
$$

وتحقيق مبدأ العدالة أيضا يتّم من خلال تنزيل النفقات و المصاريف الني أنتفتّ أو استحقت كليا وحصريا في سبيل إنتاج الاذل الإجمالي و هذه التنزيات كـا بينتها المادة (8) من هذا القرار هي:
"أ.. مصروفات البيع و النقل و النشويق والنّوزيع. ب. الصصروفات الإدارية والرسوم القانونية والإيجارات. ج. المر ابحة وفوائُ القروض. د. ضريبة القيمة الهضافة على الرواتب والأجور وضريبة الققمة المضافة المدفوعة على أرباح المصارف والشركات المالية و المؤسسات المالية. هـ هـ

الرو اتب والأجور المدفو عة. و. مصاريف التأليس، وبدل الخلى والمفتاحية و الشهرة الددفو عة شريطة توزيعها على خس سنوات بالتشاوي من تاريخ دفعها. ز. مكافأة نهاية الذمة المدفوعة

وفق النشريعات النافةة. ح. التنويضات المدفوعة بدل إصابة العمل أو الوفاة ونفقات معالجة اللستخذمين (بقتح الاال) وعائالاتهم وأقساط التأمين على حياتهم ضد إصابة العطل. ط. المبالغ التي يدفعها المستخدم (بكسر الاال) لأي صننوق مو افق عليه من الوزير كصندوق الادخار والتوفير والضمان و التأمين الصحي. ي. نفقات النتريب الفعلية للموظفين و الستختخمين بما لا يزيد عن

125 المادة (7) من القرار بقانون رقم ( 8) لسنة (2011) بشأن ضريبة الاخل، منظومة القضاء و التشريع في فلسطين -
المقتفي- معهج الحقوق في جامعة بيرزيت.
(2\%) من الدخل الصافي السنوي. ك. النفقات الفعلية للبحث و التطوير الداخلية والبحث العلمي والشر اكة مع المؤسسات العلمية بهدف اللطوير بما لا يزيد عن ( \% \%) من الاخل الإجمالي، أو (500000 شيكل) أيهما أقل سنوياً. ل. النفقات الفعلية لتبني المو اصفات والمعايير الفلسطينية و التطبيق الأمتل لإدارة المؤسسات بما يشمل تطوير الأنظمة المحاسبية الإلكترونية وتبني معايير المحاسبة الدولية بما لا يزيد عن (2\%) من الدخل الإجمالي أو (500000 شيكل) أيهما أقل سنوياً. م. النفقات الفعلية للاستطلاع و البحث عن أسو اق أو آفاق جديد لتصدير وترويج اللنتجات الفلسطينية بما لايزيد عن (2\%) من الاخل الإجمالي أو (500000 شيكل) أيهما أقل سنوياً. ن. فروقات العملة الددنية. س. النسبة المحددة من كلفة الأصول كالمكائن والآلات و المعدات والأثاث و المفروشات والأبنية التي تحتوي على آلات شغالة يملكها المكلف حالاً أو مالاً لقاء استهالاكها خالا الفترة الضريبية التي تحقق فيها الاخل وفقاً لنظام يصدر بموجب أحكام هذا القرار بقانون. ع. نفقات الضيافة بنسبة لا تزيد عن (1 1\%) من الاخل الإجمالي أو ( 150000 شيكل) سنوياً أيهما أقل للثخص الطبيعي والمعنوي باستثناء الشركات المساهمة العامة، حيث يتم قبول هذه النفقة لها بنسبة لا تزيد عن (1\%) من الاخل الإجمالي أو ( 300000 شيكل) أيهما أقل سنوياً. ف. الديون المعدومة، وفقاً لتعليمات تصدر عن الوزير بتتسيب من المدير وبالتنسيق مع سلطة النقد والجهات ذات العالاقة. ص. الخسارة الناجمة عن استبدال الماكينات والآلات و المعدات أو بعض أجز ائها المستخذمة في العمل، وبتم حساب هذه الخسارة على أساس تكلفة الماكينات والآلات أو المعدات أو بعض أجز ائها مطروحاً منها ما حصل عليه المكلف من ثننها وما سبق تنزيله عن استهلاكها. ق. حصة الفرو ع من نفقات المركز الرئيسي الموجود خارج فلسطين وبنسبة لا تتجاوز (2 2\%) سنوياً من مجموع دخل الفروع في فلسطين الخاضع للضريبة. ر. مخصص الأخطار السارية والادعاءات تحت اللتسوية المبلغ عنها لشركات التأمين وفق تعليمات تصدر عن الوزير بناء على تتسيب من اللدير . ش. مخصص الايون المشكوك في تحصيلها و الفو ائد والعمو لات المترتبة عليها للبنوك وشركات الإقر اض المتخصصة، وفق تُليمات تصدر عن الوزير بتتسيب من الدير . 2. تستبعد

المصـاريف والنفقات المتعلقة بالدخل المعفي من الضريبة بموجب تعليمات تصدر عن الوزير بتتسيب من المدير"126 .

ور اعى القرار بقانون حالة خسارة أي مكلف في أحد مصادره الخاضعة للضريبة، حيث يتم تنزيلها من مجمو ع دخله الصافي في الفترة الضريبية نفسها من المصادر الأخرى، وفي حالة كانت الخسارة كبير ا بشكل لا يمكن تنزيله بالكامل يتم تدوير رصيدها إلى الفترة الضريبية التالية مباشرة، ومن ثم إلى الفترة التي تليها وبحد أقصى لا يزيد عن خمس فتر ات ضريبية¹27.

و إن عنصر العدالة في الضرائب يتحقق من خلال فرض ضر ائب تصـاعدية على دخل المكلفين128، فالفرد يدفع الضر ائب وفق نسب نزداد مع ازدياد دخله، مما يساعد في تحقيق العدالة، و هذا ما روعي في القرار بقانون رقم (8) لسنة (2011)، حيث تستوفى الضريبة للشخص الطبيعي عن الاخل حسب شر ائح مختلفة فمثلا الشريحة من (1-40000) شيكل تستوفى ضريبة بنسبة (5\%)، أما الشريحة من ( 400001 حتى 80000 شيكل) بنسبة ( 10 \%)، و الشريحة من 80.000-104.999 بنسبة 15\% وما زاد عن ذلك 20\% 129.

يتضتح مما سبق إن القرار بقانون رقم ( 8) لسنة (2011) يؤدي إلى إن يدفع كل فرد ضريبته وفقا لما يعود عليه من دخل، و هذا يقود إلى توزيع الأعباء الضريبية على المكلفين بصورة عادلة على الجميع بصورة تتتاسب مع مساهمة كل فرد في تحمل أعباء الدولة وفقاً لمقدرته، أي ما يعود عليه

126 المادة ( 8) من القرار بقانون رقم ( 8) لسنة (2011) بشأن ضريبة الاخل، منظومة القضاء و النتريع في فلسطين -المقتفي- معهن الحقوق في جامعة بيرزيت. ا27 المادة (10) من القرار بقانون رقم (8) لسنة ( 2011) بشأن ضريية الدظل، منظومة القضاء و التشريع في فلسطين -المقتفي- معهـ الحقوق في جامعة بيرزيت. 128 أبو كرش، شريف مصباح، ( 2006)، إدارة المنازعات الضريبية في ربط وتحصيل الضريبة ، ط2، عمان: دار المناهج لللنشر و التوزيع، ص16.
129 المادة (16) من القرار بقانون رقم ( 8) لسنة ( 2011) بشأن ضريبة الدخل، منظومة القضاء و النتريع في فلسطين -المقتفي- معهـ الحقوق في جامعة بيرزيت.

من دخل. أي أن يتم نوزيع الأعباء الضريبة على المكلفين بصورة عادلة على جميع الأشخاص وبشكل يتتاسب مع مقدرتهم النكليفية.

إن القرار بقانون رقم ( 8) لسنة (2011) يحقق نو عين من العدالة وهما العدالة الأفقية التي تعني معاملة المكلفين المتشابهين في الظروف معاملة متشابهة، و العدالة الرأسية التي تعني معاملة المكلفين المختلفين في الظروف معاملة مختلفة 130 . و هذا ما تحقق في توحيد النسب الضريبية على الشر ائح المتشـابهة في المجتمع الفلسطيني.

وعلى الرغم من هذا يؤخذ على هذا القانون أنه لم ير اعي الأعباء العائلية لأنه ساوى في الاعفاء بين المتزوج والأعزب، وبين من عنده أو لاد أو عائلة وبين من ليس لديه ذللك، وبين المريض وبين السليم، وبين من يسكن في المنطقة (أ) ومن يكسن في المنطقة (ب) ومن يسكن في المنطقة (ج). كما أن هناك نوع من العدالة لا يتحقق في فلسطين و هو مبدأ المنفعة من الضر ائب: الذي ينص على أن ما يدفعه المكلف من الضر ائب يجب أن يتتاسب طردياً مع المنفعة المستلمة 131 . و الو اقع إن الخدمات المقدمة للمو اطن الفلسطيني لا تتتاسب مع الضريبة المفروضة عليه، و هذا يعود إلى خصوصبة الحالة الفلسطينية و المشكلات الاقتصـادية بسبب تبعية الاقتصـاد الفلسطيني و اعتماده على المساعدات الخارجية وانخفاض مؤشرات التتمية في أر اضي السلطة الوطنية الفلسطينية. الفرع الثاني: مدى التو افق بين مواد القرار بقانون رقم (8) لسنة (2011) مـع قاعدة (الملاعمـة: وتنص هذه القاعدة على ضرورة وجود ملا عمة في إجر اءات فرض الضريبة وتحصبلها وإمكانية تقسيطها أو تأجيلها، وتثار هذه القاعدة في الضرائب على الاخل بسبب الاحتكاك المباشر مع

130 القيسي، اعاد حمود، 1997، المالية العامة والتشنريع الضريبي، مكتبة دار النقافة للنشر والتوزيع، ص25 131 أبو كرش، شريف مصباح، ( 2006)، إدارة المنازعات الضريبية في ربط وتحصيل الضريبة ، ط2، عمان: دار المناهج للنشر والتوزيع، ص12.

المكلف. وتعني هذه القاعدة أن يتم تحصيل الضريبة في الوقت المناسب للمكلفين حتى تكون مناسبة لظروفهم وأحو الهم مما يجعل عملية دفع الضريبة سعلة ومقبولة132.

كما تعني هذه القاعدة أن يتم مر اعاة الظروف المادية والنفسية لافعي الضر ائب لكي لا تصبح الضريبة معوقاً للإنتاج ومحبطاً لنشاط الأشخاص 133

ومن خلا القراءة في القرار بقانون رقم ( 8) لسنة (2011) يتضح أن الضريبة المستحقة تُحتسب على المكلف على أساس السنة الميلادية. كما أجاز القانون للمكلف الأي يقفل حساباته في موعد مختلف عن نهاية السنة الميلادية أن يحتسب الضريبة على أساس سنته المالية شريطة المو افقة المسبقة للمدير على ذلك ${ }^{134 .}$

كما يتم احتساب دخل المكف على أساس الاستحقاق، ويستثىى من ذلك الفو ائد و العمو لات والمترتبة على الديون المشكوك في تحصيلها لاى البنوك وشركات الإقر اض الهتخصصة وشركات الرهن العقاري وشركات الــتأجير التمويلي، بحيث يحتسب الاذل المتحقق عنها في سنة قبضهـا 135.

و هذا يعني أن الضريبة تكون عن سنة مضت باستثاء حالة واحدة أشار إليها القانون في المادة (17) الفر ع الثنا والتي تتص على أنه: "'تقّدر الضريبة عل الدكلف قبل نهاية سنته المالية في حال
${ }^{132}$ Simon, James, and Chrisropher. Nobes.(2006), " The Economics of Taxation" $4^{\text {th }}$ Ed., Prentic Hall, New York, p317.
133 المنيف، عبد الهو الحميد، عبد الرحمن، وعبد السلام، محمد، المحاسبة الضريبية والزكاة الثشرعية من الناحية النظرية

134 المادة ( 4) من القرار بقانون رفم ( 8) لسنة (2011) بشأن ضريبة الآخل، منظومة القضاء و التشريع في فلسطين -
المتتفي- معهز الحقوق في جامعة بيرزيت.
135 المادة ( 5) من القرار بقانون رقم ( 8) لسنة (2011) بشأن ضريبة الادل، منظومة القضاء و التشريع في فلسطين -
المتتفي- معهد الحقوق في جامعة بيززيت.

انتهاء أو تصفية أعماله لأي سبب كان بما فيها نيته مغادرة البلاد" 136 . وفي هذه الحالة يتم تقدير الضريبة على المكلف قبل انتهاء سنته المالية، وذلك لضمان حق الخزينة.

كما تسامح القرار في طريقة دفع المستحقات الضريبة إذ سمح بالسلفة على حساب الضريبة و الدفع بالأقساط، حيث تتص المادة (30) منه على أنه "يتم دفع الضر ائب من خلال دفع سلفة على حساب الضريبة أو الخصم من المصدر أو الدفع المرفق مع تقديم الإقرار و الدفع الفوري عند تسوية الحساب و الدفع على أقساط. 2. على المكلف دفع سلفة على حساب الضريبة المستحقة عليه عن كل فترة ضريبية"137

كما أمهل القرار بقانون رقم (8) لسنة (2011) المكلف مهلة (30) يوماً للادفع في حالة تم تحديد قيمة الضريبة من قبل دائرة الضريبة أو من قبل المحكمة إذا كان أي منهما قاطعا¹38. يُلاحظ مما سبق أن القرار بقانون رقم (8) لسنة (2011) ير اعي أن تتم المطالبة بدفع الضريبة في أوقات تتلاءم مع ظروف المكلفين، حيث يتم اختيار الوقت المناسب للمكلفين لسداد المستحق عليهم من ضر ائب.

ولكن ومن ناحية أخرى يعنقد الباحث أن اخضاع الاخل من الزر اعة دون مر اعاة أوضـاع المز ار عين و المشكلات التي يو اجهونها في الأر اضي الفلسطينية، و عدم التمييز في هذا المجال بين الأشخاص المشتغلين بها من أشخاص طبيعيين أو شركات انتاج زر اعي، و هذا يتتافى مع مبدأ الملائمة التي يمكن أو نوصل إلى تحقيق الاهداف الاجتماعية للقرار بقانون.

136 المادة (2/17) من القرار بقانون رقم (8) لسنة (2011) بشأن ضريبة الدخل، منظومة القضاء و التشريع في فلسطين -المقتفي- معهن الحقوق في جامعة بيرزيت.
137 المادة ( 30) من القرار بقانون رقم ( 8) لسنة (2011) بشأن ضريبة الاخل، منظومة القضاء و النتشريع في فلسطين -المقتفي- معهـ الحقوق في جامعة بيرزيت.
138 المادة (3/30) من القرار بقانون رقم ( 8) لسنة (2011) بشأن ضريبة الدخل، منظومة القضاء و التشريع في فلسطين -المقتفي- معهـ الحقوق في جامعة بيرزيت.

## الفرع الثالث: مدى التو افق بين مواد القرار بقانون رقم (8) لسنة (2011) مع قاعدة الاقتصاد:

وتقوم على أساس أن تكون هناك جدو من تحصيل الضريبة، فتكون تكلفة تحصيلها أقل ما يمكن،


$$
\text { منفعة أو إير اداً من غير ها } 139 .
$$

ويتضح من القزاءة في القرار بقانون رقم (8) لسنة (2011) إن عملية تقدير الضريبة في الأراضي الفلسطينية تتم وفق نظام معين أوضحه القرار وفي حال حدوث مناز عات ڤضائية فإن بنود القانون واضحة وصريحة وتوضح كيفية تقدير الضريبة و القنوات الرئيسية للاعتر اض عليها وتقديم الاستئناف لدى محكمة استئناف قضايا الاذل 140 ـ وتعطى قضايا ضريبة الدخل صفة الاستعجال (المادة 4/29)، كما حفظ القرار بقانون رقم (8) لسنة (2011) حق خزينة الدولة في عدم تحمل

نفقات المنازعات الضريبية في حالة تم رفض الاعتر اض والاستثناف على قرار تنقير ضريبة
الاخل، حيث أثارت المادة (6/29) بالنص أنه : "في حال قررت المحكمة رد الاستئناف أو رد جزء منه أن تقرر إضافة (10\%) من المبلغ الذي لم يسلم به المستأنف من مبلغ الضريبة المحكوم به عن كل سنة استمر فيها نظر القضية لاى المحكمة ولهذا الخصوص تعتبر أي مدة سنة إذا زادت عن ستة أثهر 141.

يمكن القول مما سبق إن تكاليف تحصيل الضريبة ليست مرتفعة بالمقارنة بحصيلتها.، حيث تحصلّ الضريبة بأقل تكاليف مدكنة بحيث لا يضيع على خزينة السلطة جزء كبير من الإير ادات في سبيل الحصول عليها. بالتالي فإن فرض ضريبة الاخل وفق القرار بقانون رقم ( 8) لسنة (2011) يحقق

$$
139 \text { سميث، آدم،2007، ثورة الأمم، نزجمة حسني زينة، معهـ الدر اسات الإستراتيجية، مصر ، ص219. }
$$ 140 المادة (1/29) من القرار بقانون رقم ( 8) للسنة (2011) بشأن ضريبة اللان، منظومة التضاء و التنريع في فالسطين -الهتقني- معهـ الحقوق في جامعان بيرزيت.

141 المادة (6/29) من القرار بقانون رقم ( 8) لسنة (2011) بشأن ضريبة اللان، منظومة التضاء و التثريع في فلسطين -المتقي- معهة الحقوق في جامعة بيرزيت.

مبدأ الاقتصاد في فرض الضريبة. و الجدول الآتي يوضح الإير ادات الضريبية في الأراضي الفلسطينية للأعوام (2008-2011).

جدول 2: الموازنة العامة للسلطة الفلسطينية 2008-2011 (بأسعار العام 2008، مليون

| 2011 | 2010 | 2009 | 2008 |  |
| :---: | :---: | :---: | :---: | :---: |
| 1,930 | 1,803 | 1,553 | 1,765 | صافي الإيرادات العامة |
| 729 | 697 | 569 | 759 | - |
| 1,295 | 1,178 | 1,072 | 1,122 | - |
| 94- | 71- | 88- | 116- | - ارجاعات ضريبية |
| 2.903 | 2.878 | 3.101 | 2.886 | النفقات الجارية وصافي الاهر اض |
| 1.536 | 1.509 | 1.426 | 1.453 | - رواتب وأجور |
| 1.224 | 1.148 | 1.311 | 985 | - نفات غير الأجور |
| 144 | 221 | 364 | 447 | - صافي الاهر اض |
| 973 | 1.075 | 1.547 | 1.120 | (العجز الجاري قبل التّويل (أساس الآتزام) |
| 868.5 | 1.006 | 1.333 | 1.493 | (العجز الجاري قبل التمويل (أساس نقاليّ) |
| 449 | 421 | 389 | 215 | الإفاق التطويري |
| 1.422 | 1.496 | 1.936 | 1.335 | العجز الاجمالي (جاري * تطويري) قبل <br> التمويل (أساس الالتزام) |
| 1.3175 | 1.427 | 1.721 | 1.708 | العجز الاجمالي (جاري * تطويري) قبل <br> التمويل (أسلس نقاي) |
| 1.3175 | 1.427 | 1.721 | 1.708 | التمويل |
| 868.5 | 1.072 | 1.317 | 1.763 | - مساعدات للموازنة الجارية |
| 449 | 327 | 389 | 215 | - مساعدات انفاق تطويري |
| 0 | 79 | 171 | 227- | - تمويل البنوك |
| 104 | 69 | 216 | 373- | - |
| 104 | 0 | 0 | 15- | - ايرادات مقاصة (أساس الاستحقاق) |
| 0 | 120- | 371- | 344 | - أخرى (اللتم الحسابي) |
| 0 | 0 | 0 | 0 | (الفجوة المالية |

المصدر: (وزارة المالية الفلسطينية، 2012) قانون الموازنة العامة لسنة المالية 2011 وزارة المالية الادارة العامة للمو ازنة العامة.

يُلاحظ من الجدول السابق أن حجم جباية الإير ادات الضريبية المحلية في العام 2011 قد بلغ (729) مليون دو لار، و هذا مبلغ كبير يغطي أية مصاريف قد تتحملها الإدارة الضريبية في عملية التحصيل والجباية.

ومن جهة أخرى يشير الباحث إلى أن صدور عدة قو انين وتعديلاتها في فترة زمنية قصيرة نوعا ما يربك العاملين في الضريبة ويربك المكلفين، حيث تم اصدار ثلاثة قو انين ضريبية في عهـ السلطة الفلسطينية، و هذا ينتج عنه تكاليف اضافية تتمتل في تدريب العاملين في الادارة الضريبية من خلال الادورات.

الفرع الرابع مدى التو افق بين مواد القرار بقانون رقم ( 8) لسنة ( 2011) مع قاعدة (ليقين و الوضوح:

تتص قاعدة اليقين على "أن يكون كل فرد على بينة بمقار وميعاد الضريبة وطريقة جبايتها بدرجة من الدقة"، وإن اليقين يحصل في مرحلة التشريع وو اقعة حصول الضريبة و عند التقدير
و عند الدفع ،، إذ إنه من حق دافعي الضر ائب معرفة القو انين و اللوائح المعول بها بصورة سهلة ودون استشار ات من مختصين142 ، و هذا يتطلب الوضوح أي نكون الأحكام القانونية المتعلقة بتحديد وعاء الضريبية واضحة لاى المكلفين لكي يسهل تعاملهم مع أحكام القانون وتنفيذه بطريقة سليمة434. ويُلاحظ من خلال القراءة في قرار بقانون رقم ( 8) لسنة ( 2011) وضوح النظم والمر اسيم والتعليمات والإجراءات والنماذج والإقر ارات فيه.

142 سميث، آدم،2007، ثورة الأمم، ترجمة حسني زينة، معهـ الدراسات الإستر اتيجية، مصر، ص220 و20
 والتطبيق العطلي في الملكة العربية السعودية، جامعة الملك سعود، 1996، ص43.

بالإضافة إلى ذلك فإن الفصل الأول من القرار بقانون رقم ( 8) لسنة ( 2011) أوضح في مواده المختلفة كل ما يتعلق بضريبة الاخل من معاني مخصصة 144، وأوضح الإعفاءات الضريبية بشكل مفصل في المادة (7)، وأوضح التنزيلات التي تجوز في الفصل الثاني في المادة ( 8)، والتنزيلات التي لا تجوز في المادة (9)، كما بيّن عملية التقاص والإعفاءات في الفصل الثالث في المواد (12، 13، 14، 15)، كما بين بشكل مفصل وو اضح نسب الضريبة وشر ائحها وكيفية احتسابها بدقة في الفصل الرابع في المادة (16)، كما بيّن في الفصل الخامس الطرق المختلفة لتققير ضريبة الاخل في المو اد من (17-29)، كما وضّح في الفصل السادس إجراءات وطرق تحصيل ضريبة الدخل بشكل واضح دون التباس في المواد من (30 إلى 35). و انصب الحديث في الفصل السابع على الغر امات والعقوبات في المواد من (36-39). والفصل الأخير (الثامن) تتاول الأحكام العامة مثل اعتبار الضريبة المستحقة بموجب هذا القرار بقانون ديناً ممتاز اً على أموال المدينين أو ورثتهم في المادة (40)، ومثل إلغاء قانون ضريبة الداخل لسنة 2004 وتعديلاته بموجب هذا القرار بقانون
رقم (8) لسنة (2011) في المادة (1/47)

يتضح من الاستعر اض السابق لمواد القرار بقانون رقم (8) لسنة (2011) إن الضريبة المفروضة على الاخل وفق القرار بقانون رقم ( 8) لسنة (2011) واضحة ومحددة ومؤكدة في جميع جوانبها من، حيث تعريف الاخل الخاضع و غير الخاضع والمعفي، والمعدلات الضريبية وتو اريخ استحقاقها وتو اريخ الدفع والإعفاءات و التنزيلات من الدخل والعقوبات و الغرامات وإجراءات التقسيط أو التأجيل.

ولأن قاعدة اليقين تتطلب ضرورة نشر القو انين وإبلاغها للمكلفين، إذ إنها لا تصبح نافذة وسارية المفعول ولا يعمل بها إلا بعد نشر ها في الجريدة الرسمية، وبالرجوع إلى المادة ( 116) من القانون الفلسطيني الأساسي المعدل لسنة 2003 التي نصت على أن " تصدر القو انين باسم الشعب العربي

144 مادة (1) من القرار بقانون رثم (8) لسنة (2011) بشأن ضريبة الدظل، منظومة القضاء و التشريع في فلسطين - اللقتنيمعهـ الحقوق في جامعة بيرزيت.

الفلسطيني، وتتشر فور إصدار ها في الجريدة الرسمية، ويعمل بها بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشر ها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك". بالتالي فإن القرار بقانون رقم ( 8) لسنة ( 2011) اتفق مع مبدأ اليقين في فرض الضريبة، حيث إن هذا القرار بقانون قد تم التتسيب به لرئيس السلطة الفلسطينية من الحكومة، وتم توقيعه من الرئيس محمود عباس بتاريخ 2011/9/26، وتم نشره بعدد ممتاز في الجريدة الرسمية (مجلة الوقائع الفلسطينية هي الجريدة الرسمية للسلطة الوطنبة الفلسطينية) بتاريخ 2011/10/24، وقد أصبح هذا القانون نافذا وساري اللفعول اعتبارا من تاريخ نشره، حيث نصت المادة ( 49) منه على أن يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. ومن الجدير ذكره إن الجريدة الرسمية تصدر بشكل دوري ومنتظم وكل عدد ينشر بألف نسخة ورقية وتتضمن القو انين والمر اسيم والأنظمة والقرارات الصـادرة عن الجهات المختصة، وهي في متناول الجميع ويتم توزيعها مجانا لكافة وزارات ومؤسسات السلطة الوطنية و القضاء والنيابة العامة، ويمكن لأي مو اطن الحصول على نسخة من الجريدة الرسمية من مقر ديوان الفتوى و النتشريع 145. وعلى الجانب الآخر هناك وجهات نظر تشير إلى أن القرار بقانون غير واضح ويحتاج إلى تفسير في بعض المو اد، فمثلا هناك عدم وضوح في المعالجة الفنية المتعلقة باعفاء الاخل المتحقق في الخارج، وعدم وضوح النص المتعلق باخضاع فو ائُ الودائع و العمولات وارباح الودائع المشاركة في استثمار البنوك والشركات المالية، وترك معالجة كثير من البنود مثل معالجة مصاريف الذخل المعفي والديون المعدومة.

145 أبو دياك، علي، 2011)، توضيح بخصوص نشر قرار بقانون رفم (8) لسنة (2011) في الجريدة الرسمية، صحيفة الحياة
الجديدة، الثلاثناء 22-تشرين الثناني، العدد 5764، ص7.

## الفرع الخامس: مدى التو افق بين مواد القرار بقانون رقم ( 8) لسنة (2011) مـع قاعدة سنويـة

 الضريبة :وتتص هذه القاعدة على أن الضريبة تفرض على الاخل بصورة سنوية لتجنب تر اكم الضريبة، وعادة ما تتفق قاعدة السنوية مع الفترة المالية لمنشآت الأعمال التي تعد حساباتها الختامية بصورة
دورية وسنوية446.

ويتفق القرار بقانون رقم (8) لسنة (2011) مع هذه القاعدة، حيث تحتسب الضريبة المستحقة على المكلف على أساس السنة الميلادية 147 ،، حيث يُحاسب المكلف عما حصل عليه من دخل وخلال فترة زمنية مدتها سنة ميلادية ويستتد ذلك إلى ميز انية الدولة التي يتم إعدادها على أساس سنوي التي تعتبر الضر ائب جز ءا منها. الفرع اللسادس: مدى التو افق بين مواد القرار بقانون رقم (8) لسنة (2011) مع قاعدة المرونة:

ويقصد بها أن يساعد النظام الضريبي على زيادة حصيلة الضريبة كلما زاد الاخل القومي وبالعكس، بمعنى أن يكون هناك علاقة طردية بين الاخل القومي وحصبلة الضر ائب. أي أن ينكيف النظام الضريبي مع تغير الظروف الاقتصادية فتزيد الحصيلة في فترات التضخم وتتخفض في

$$
\text { فترات الانكماش } 148{ }^{\text {. }}
$$

ويلاحظ من القراءة في مواد القرار بقانون رقم (8) لسنة (2011) أن القانون غير مرن ولم يتطرق إلى الظروف الاقتصادية المتغيرة في المجتمع الفلسطيني.

146 أبو كرش، شريغ مصباح، ( 2006)، إدارة المنازعات الضرييبة في ربط وتحصيل الضريبة، ط2، عمان: دار المنامج
للنشر والنوزيع، ص8.

147 مادة (4) من القرار بقانون رقم (8) لسنة (2011) بشأن ضريية الانظ، منظومة القضاءو والتشريع في فلسطين - الهتقني-
معهـ الحقوق في جامعة بيرزيت.
448 القنسي، أعاد حمود،2008، المالثة العامة و التثشريع الضرييي.ط2، عمان: دار النقافة للنشر والثّوزيع، ص57.

الفرع السابع: مدى التو افق بين مواد القرار بقانون رقم (8) لسنة (2011) مع قاعدة الاستقرار:
ويقصد بها أن تتسم أحكام النظام الضريبي بنوع من الثبات، بحيث لا نتغير أحكامه بصورة متكررة تجعل من الصعب على المكلف ملاحقة تعديلاته و هذا يضعف من قاعدة اليقين149.

إن قو انين ضريبة الاخل يلاحظ أنها لا تتسم بالاستقرار النسبي، حيث تم تغييرها أكثر من مرة فعندما جاءت السلطة الفلسطينية أبقت السلطة الوطنية الفلسطينية العمل بموجب القانون رقم 25 لسنة 1964 إلى أن أقرت قانون رقم 17 لسنة 2004 والذي بدأ سريانه في العام 2005، حيث أدخل حزمة من التشريعات المالية والاقتصادية، حيث زادت من قيمة الإعفاءات العائلية و الثخصية واعترفت بالعديد من تلك الإعفاءات التي لم تكن موجودة سابقاً مثل مصاريف شراء المنازل ومصاريف العلاج الطبي للمكلفين.

وتم تعديله تحت اسم قانون ضريبة الاخل المعدل رقم 17 لسنة2004، وفي سنة 2011 صدر قرار بقانون رقم 8 لسنة (2011) بشأن ضريبة الدخل.

يلاحظ مما سبق كثرة القو انين والتعديلات عليها مما يخالف قاعدة الاستقر ار إذ إنها تتغير من فترة إلى أخرى ولا تتميز أحكامها بالثبات النسبي.

الفرع الثامن: مدى التو افق بين مواد القرار بقانون رقم (8) لسنة (2011) مع قاعدة الإقليمية:
بمعنى أن يطبق قانون الضرائب داخل الإقليم وألاّ يتعداه إلى أقاليم الدول الأخرى فيخضع للضريبة كل شخص طبيعي أو معنوي داخل الدولة باعتبار ها صاحبة السيادة على أراضيهج150.

149 هويدي، عبد الجليل،2003، الماليه العامة، ط2 ـ القاهره : دار الفكر العربي، ص13. 150 خضور، رسلان،(1996)، سياسة الاعفاءاءت الضرييبة والجمركية وآثارها الاقتصادية والاجتماعية(النموذج السوري).
مجلة بحوث اقتصنادية و عربية، سوريا. العدة، ص28.

ويتفق القرار بقانون رقم(8) لسنة (2011) مع قاعدة الإقليمية، حيث يتم فرض ضريبة الدخل على الفلسطيني المقيم:أي الذي أقام في فلسطين مدة لا تقل عن ( 120) يوماً خلال السنة التي تحقق فيها الدخل سواء كانت إقامته متصلة أو منقطعة. و الفلسطيني إذا كان خلال أي فترة من السنة موظفاً أو مستخدماً لدى السلطة الوطنية أو أي هيئة محلية، داخل فلسطين أو خارجها. أو الثخص الطبيع غير الفلسطيني الذي أقام في فلسطين خلا السنة التي تحقق فيها الدخل مدة لا تقل عن (183) يوماً سو اء كانت إقامته متصلة أو متقطعة. أو الشخص المعنوي إذا كان مسجلا في فلسطين وكان له فيها مركز أو فرع يمارس الإدارة والرقابة على العمل فيها ${ }^{151 . ~}$

## الفرع التاسع: مدى التو افق بين مواد القرار بقانون رقم ( 8) لسنة ( 2011) مـع قاعدة إمكانية

## التطبيق:

يقصد بها أن تكون الضريبة ممكن تطبيقها على المكلفين من الناحية العملية.، حيث لا يبالغ بها. مثال: فرض ضرائب غير مباشرة على المزارعين ويلاحظ أن القرار بقانون رقم (8) لسنة (2011) خالف هذه القاعدة، حيث أخضع الاخل الزر اعي للضريبة مما ينعكس على العزوف عن هذا المجال الهام الذي يحافظ على الأزاضي و الثروة الحيو انية والزر اعة بشكل عام إذا دعمت وشجعت بدلاً من فرض ضر ائب عليها 152.

ومن القضـايا الأخرى حول إمكانية تطبيق هذا القرار بقانون يُلاحظ أن هناك بعض الغموض في المادة (46) من القرار بقانون المتعلقة بسريانه "بأنزر رجعي" والتي تتص على أن تُفرض ضريبة الاخل وتحصل على الاخول المتحققة في سنة 2011 وما يتبعها حسب أحكام هذا القرار بقانون،

151 مادة (1) من القرار بقانون رقم (8) لسنة (2011) بشأن ضريبة الدخل، منظومة القضاء و التشريع في فلسطين - المقتفيمعهز الحقوق في جامعة بيرزيت. 152 أبو هلال، مروان، (2013)، ضريبة الاخل في فلسطين، شبكة الدكتور يوسف أبو فارة للثؤون الاقتصادية على الانترنت،


فهذا التوجه لا ينسجم مع طبيعة النصوص القانونية ذات الأثر المباشر في التطبيق، كما أنه يخل بمبدأ استقرار المر اكز و المعاملات القانونية.
(المطبب الثالث: مدى تو اقق واختلاف القرار بقانون رقم 8 لسنة (2011) وتعليماته مع معايير المحاسبة الاولية ومعايير الإبلاغ المالي الدولية

مع الاتجاه المتنامي لتبني معايير المحاسبة الاولية بشكل متز ايد على مستوى العديد من دول العالم للالتز ام بتطبيق هذه المعايير، أخذت البيئة الفلسطينية تتفاعل بشكل عام مع البيئة الدولية في المجال الححاسبي، وفي هذا الصدد فإن القو انين الفلسطينية لابد أن تتلاءم مع البيئة الدولية في مجال المعايير المحاسبية الدولية لما له من منافع وفو ائد.

وتجدر الإشارة إلى إن القرار بقانون رقم (8) لسنة (2011) بشأن ضريبة الاخل وضع المصاريف الخاصة بالالتزام بمعايير المحاسبة الدولية ضمن المصاريف التي تحتسب ضمن نطاق التنزيلات، حيث ورد في المادة (8) في بند التنزيلات ما يلي:

1. التوصل إلى مقار الدخل الخاضع للضريبة لأي شخص تُزل النفقات و المصاريف التي أنفقت أو استحقت كلياً وحصراً في سبيل إنتاج الدخل الإجمالي خلال الفترة الضريبية بما فيها: ل. النفقات الفعلية لتبني المو اصفات والمعايير الفلسطينية و التطبيق الأمتل لإدارة المؤسسات بما يشمل تطوير الأنظمة المحاسبية الإلكترونية وتبني معايير المحاسبة اللولية بما لا يزيد عن ( 2\%) من الاذل الإجمالي أو (500000 شيكل) أيهما أقل سنوياً 153.

وقبل البدء ببر اسة مدى التو افق تجدر الإشارة إلى إن المعيار المحاسبي الدولي الذي يتعق بضريبة الدخل هو المعيار المحاسبي الدولي رقم ( 12) (المعدل عام 1996) والمعنون بضرائب الدخل 154. وسيتم دراسة مدى تو افق واختلاف القرار بقانون رقم 8 لسنة ( 2011) وتعليماته مع معايير المحاسبة الدولية ومعايير الإبلاغ المالي الدولية من خالل فر عين هما الفر ع الاول: مدى تو افق

$$
\begin{aligned}
& 153 \text { مادة (8) من القرار بقانون رقم (8) لسنة (2011) بشأن ضريبة الدخل، منظومة القضاء و التنريع في فلسطين - المقتفي- } \\
& \text { معهز الحقوق في جامعة بيرزيت. } \\
& \text { 154 العلي، عادل، 2009، المالية العامة و القانون المالي و الضريبي، الطبعة الاولى، ص29 }
\end{aligned}
$$

القرار بقانون رقم 8 لسنة (2011) وتعليماته مع معايير المحاسبة الدولية ، و الفر ع الثاني: مدى الاختلاف بين القرار بقانون رقم (8) وتعليماته ومعايير المحاسبة الدولية.

الفرع الاول: مدى توافق القرار بقانون رقم 8 لسنـة ( 2011) وتعليمـاته مع معايير المحاسبة الاولية

فيما يلي عرض للتو افق بين القرار بقانون رقم (8) لسنة ( 2011) وبعض المعايير المحاسبية الدولية.

1- المعيار المحاسبي الاولي الأول: عرض البيانات المـالية

يهدف معيار المحاسبة الأول المتعلق ب عرض البيانات و القو ائم المالية للأغر اض العامة لضمان إمكانية مقارنتها مع البيانات المالية الخاصة بالمنش أة للفتر ات السابقة و البيانات المالية للمنش آت الأخرى، ولتحقيق هذا الهـف يحدد المعيار الاعتبارات الكلية لعرض البيانات المالية والإرشادات الخاصة بهيكلها و الحد الأدنى من المتطلبات لمحتوى البيانات المالية155 .

ويحدد نطاق هذا المعيار بتطبيقه لجميع الأغر اض العامة المعدة و المعروضة بموجب معايير
المحاسبة الدولية، ويقصد بذلك تلبية احتياجات المستخدمين الذين هم ليسو ا في موقع يمكهم فيه طلب تقارير مصممة خصيصـا لتلبية احتياجاتهم من المعلومات المحددة، كما تتتاسب مصطلحات هذا المعيار على كافة أنو اع المنشات بما في ذلك البنوك وشركات التأمين، كما تتتاسب مصطلحات هذا

المعيار مع المنشات الهادفة للربح، وعلى ذلك يمكن لمنشات الأعمال في القطاع العام تطبيق هذا المعيار وكذللك كل من المنشلّت غير هادفة للربح و المنشلت الحكومية.

155 أبو نصار، محمد وحميات، جمعة " معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الاولية : الجوانب النظرية والعملية "، ط3، دار
و ائل للنشر، عمان - الأردن، 2013، ص49.

وتقع مسؤولية إعداد البيانات المالية وتقديمها على عاتق مجلس الإدارة أو الهيئة الحاكمة، ويكون إعداد البيانات على أسـاس الاستحقاق فيما عدا المعلومات الخاصة بالتدفق النقدي، أما أجز اء البيانات

المالية فتتضمن ما يلي: 156

1. الميز انية العمومية .
2. قائمة الدخل .
3. قائمة تبين إما جميع التغيرات في حقوق المساهمين، أو التغيرات في حقوق المساهمين عدا تلك الناجمة من العمليات الر اسمالية مع المالكين و اللوزيعات على المالكين .
4. قائمة التدفق النقدي .
5. السياسات المحاسبية و الإيضاحات .
6. قائمة الاخل الشامل.

وفي هذا الصدد لاحظ الباحث وجود بعض أوجه التو افق بين القرار بقانون رقم ( 8) لسنة (2011) بشأن ضريبة الدخل مع بعض بنود العيار المحاسبي رقم ( 1) الذي يهدف إلى ضمان أن تحتوي البيانات المالية الأولى للمنشأة والمعدة حسب المعايير الدولية لإعداد النقارير المالية على معلومات ذات جودة عالية، و على معلومات واضحة للمستخدمين وقابلة للمقارنة. و هذا ما أكدت عليه المادة (1/23) من القرار بقانون بالنص على أنه: " على المكلف أن يحتفظ في مكان إدارة عمله بسجلات ومسنتدات مالية منظمة وفقاً لأحكام القو انين و الأنظمة المعمول بها لمدة خمس سنوات، لاحقة للفترة الضريبية التي اكتسبت فيها الضريبة الصفة القطعية" 157. إذ إن الاحتفاظ بهذه الدفاتر لمدة خمس سنوات يساعد في مقارنة البيانات المالية، و هذا ما يعززه ما ورد في المعيار المحاسبي رقم (1 ) المتعلق بإعداد القو ائم المالية الذي يشير إلى أنه "من أجل تطبيق المعيار رقم 1 فإنه يجب أن

$$
\begin{aligned}
& 156 \text { أبو نصار، محمد وحميدات، جمعة " معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الاولية : الجوانب النظرية والعملية "،ط3، دار }
\end{aligned}
$$

> 157 مادة (1/23) من القرار بقانون رقم ( 8) لسنة (2011) بشأن ضريبة الدخل، منظومة القضاء و النتشريع في فلسطين المقتفي- معهـ الحقوق في جامعة بيرزيت.

تتضمن البيانات المالية الأولى للمنشأة سنة واحدة على الأقل من المعلومات المقارنة بموجب المعايير الدولية". كما ورد في المعيار المحاسبي رقم ( 1) ضرورة الاعتر اف بكافة الأصول و الالتز امات كما هو مطلوب بموجب المعايير الدولية لإعداد النقارير المالية، و هذا ما يتو افق مع القرار بقانون رقم (8) المتعلق بضريبة الدخل الذي يشبر إلى ضرورة الإفصـاح عن الدخل الصـافي الذي يتبقى من الاخل الإجمالي من كل مصدر خاضع للضريبة بعد نتزيل نفقات ومصـاريف العمل المتعلقة به كما هي محددة بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون. كما طلب من المكلفين الاعتر اف بالدخل الخاضح للضريبة و هو مجموع الاخول الصـفية بعد تتزيل الخسائر المدورة والإعفاءات و التبر عات على اللتو الي و المنصوص عليها في هذا القرار بقانون. بالإضـافة إلى رصيد الضريبة المستحقة: الضريبة بعد إجر اء أي تقاص أو خصم أو دفعه على الحساب وفقاً لأحكام هذا القرار

$$
\text { بقانون } 158 .
$$

كها يتفق القرار بقانون رقم ( 8) مع المعيار المحاسبي رقم (1 1) الخاص بعرض وإعداد القو ائم المالية في أن كليها يدعو المنشآت إلى احتساب الاخل على أسا س الاستحقاق، حيث ثيبر القرار بقانون في الفرع الأول أنه : "يتم احتساب دخل المكلف على أساس الاستحقاق" 159 . و هذا ما أشارت إليه الفقرة (25) من المعيار المحاسبي رقم (1 1) التي أشارت إلى أنه يجب على المنشأة إعداد

بياناتها على أساس الاستحقاق".

كما يتفق القرار بقانون رقم (8) مع المعيار المحاسبي الأول فيما يتعلق بالفترة التي يغطيها النترير ، حيث تشير (الفقرة 49 /أ من المعيار المحاسبي الأول) أنه يجب أن يُقدم النقرير بشكل سنوي على الأقل، وفي حال تققيم البيانات لفترة أقصر أو أطول من سنة يجب على المنشأة أن تفصح عن سبب ذلك، و هذا ما يتفق مع القرار بقانون رقم (8) فيما يتعلق بضريبة الاخل خاصة في المادة (4) التي 158 مادة (1) من القرار بقانون رقم (8) لسنة (2011) بشأن ضريبة الدظل، منظومة القضاء و التشريع في فلسطين - المقتفيمعهـ الحقوق في جامعة بيرزيت. 159 مادة (5) من القرار بقانون رقم (8) لسنة (2011) بشأن ضريبة الدظل، منظومة القضاء و التشريع في فلسطين - المقتفيمعهز الحقوق في جامعة بيرزيت.

أشارت أنه :" 1.تحتسب الضريبة المستحقة على المكلف على أساس السنة الميلادية. 2. يجوز للمكلف الذي يقفل حساباته في مو عد مختلف عن نهاية السنة المبلادية أن يحتسب الضريبة على أساس سنته المالية شريطة المو افقة المسبقة للمدير على ذلك" 160 .

## 2- المعيار السابع المتعلق بقائمة التدفقات النقدية:

يهدف لتوفير معلومات مفيدة تتعلق بالتدفقات النقدية لمستخدمي البيانات المالية بالأساس اللازم لقياس قدرة تلك المنشلة على نوليد نقدية أو ما يعادلها واحتياجات المنشأة لاستخدام و الانتفاع من تلك التدفقات النقدية، وذلك يكون من خلال الندفقات من النشاطات النشغيلية والاستثماريـة و التمويلية، وكذلك التدفقات من البنود الاستثنائية و التي يجب تبويبها حسب الأنشطة المسببة لها إلى تشغيلية أو استثمارية أو تمويلية كما يجب الافصاح عنها في جزء منفصل من القائمة161 . ووفق المعيار السابع يتعين الإفصـاح بشكل منفصل عن التدفقات النقدية الناتجة عن ضر ائب الاخل، كما يتعين تصنيف تلك التدفقات كتدفقات نقدية من الأنشطة التشغيلية، ما عدا الحالات التي ترتبط بشكل خاص بللأنشطة التمويلية والاستثمارية . فعادة ما يتم تبويب الضر ائب المدفو عة ضمن التدفقات التشغيلية، حيث لا يسهل عادة تحديدها أو تتبعها . كما أنها تحدث في فترة مالية مختلفة عن الفترة التي حدثت فيها العمليات المسببة لهه162.

160 مادة (4) من القرار بقانون رقم (8) لسنة (2011) بشأن ضريبة الدخل، منظومة القضاء و التشريع في فلسطين - الدقتفيمعهـ الحقوق في جامعة بيرزيت. 161 مجلس معايير المحاسبة الدولية، " معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الاولية "، ترجمة جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، 2013، عمان، الأردن.
162 مجلس معايير المحاسبة الدولية، " معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الاولية "، ترجمة جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، 2013، عمان، الأردن.

بالرجوع إلى القرار بقانون رقم (8) لسنة (2011) بشأن ضريبة الدخل مادة ( 20) التي توضح
مرفقات الإقرار الضريبي ، وهي نسخة من الحسابات الختامية للسنة الضريبية وشهادة المدقق القانوني المرخص وكثف تعديلي لغايات ضريبة الدخل مصادق عليه من المدقق القانوني

المرخص، وذلك للشركات المساهمة العامة والخصوصية وأي شخص معنوي يخضع للضريبة والأشخاص المعفاة دخولهم من الضريبة بموجب اللشريعات الاستثمارية سارية المفول و المكلفين الأفراد وفق تعليمات تصدر من الوزير بتتسيب من المدير 163. وقد أقر مجلس الوزراء الفلسطيني الفئات التي ييجب عليها الاحتفاظ بدفاتر وسجلات ومستندات مالية منظمة حسب الأصول والقو انين المر عية ولمدة سبع سنوات في مكان إدارة العمل ولا يجوز إتلافها أو إعدامها بدون مو افقة المدير الخطية بعد تققيم طلب رسمي للائرة المسجل فيها المكلف. ويعتبر عدم مسك الحسابات الأصولية جرما يحول المكلف إلى المحكمة المختصة لملاحقته عن هذا الجرم، كما تطبق عليه إجراءات وتققيرات عالية أعطاها القانون للمدير العام . ويتحمل مدقق الحسابات والمحاسب القانوني المسؤولية القانونية عن إصدار شهادة على أية بيانات مالية غير مطابقة للو اقع بشكل جوهري أو مخالفة لاحكام قانون ضريبة الاخل أو معايير المحاسبة المعمول بها في فلسطين أو قانون تدقيق الحسابات الفلسطيني، الخسائر المرحلة المددة بحسابات ختامية عن سنوات مالية سابقة وترحيلها على خمس سنوات بالتساوي شريطة ألا تكون تلك الخسائر من الخسائر الرأسمالية أو ناجمة عن تقييم أو إعادة تقييم أو إعادة نتييم الأصول.

## 3- معيار المحاسبة الاولي رقم (12) الخاص بضريبة الاخل

يتفق القرار بقانون رقم ( 8) لسنة ( 2011) بشأن ضريبة الاخل مع المعيار الدولي رقم ( 12) بخصوص ضر ائب الاخل في تعريفه للربح الخاضع للضريبة، حيث يشير المعيار الدولي إلى الربح

163 مادة ( 20) من القرار بقانون رفم ( 8) لسنة ( 2011) بشأن ضريية الاذل، منظومة القضاء و النتريع في فلسطين -المتقفي- معهـ الحقوق في جامعة بيرزيت.

الخاضع للضريبة (الخسارة الضريبية) هو ربح (خسارة) الفترة المحدد وفقاً للأنظمة و القو اعد الصادرة من السلطات الضرييية، والذي يتوجب عنه سداد ضرائب الاخل (أو استردادها).

وفي هذا الصدد يشير القرار بقانون رقم ( 8) إلى أنه تفرض ضريبة الاخل وتحصل على الاخول المتحققة في سنة 2011م وما يتبعها حسب أحكام هذا القرار بقانون 164. وفي هذه المادة تحديد أن الضريبة تُرض بشكل سنوي، كما تمت الإشارة إلى إنه تحتسب الضريبة المستحقة على الدكلف على أساس السنة الميلادية165.

ويتفق القرار بقانون رقم ( 8) لسنة (2011) بشأن ضريبة الدخل بخصوص الدخل الخاضع للضريبة هو ذلك الاخل الذي يُخصم منه الخسارة الناجمة عن استبدال الماكينات والآلات والمعدات أو بعض أجز ائها المستخدمة في العمل، وبتٌ حساب هذه الخسارة على أساس تكلفة الماكينات والآلات أو المعدات أو بعض أجز ائها مطروحاً منها ما حصل عليه المكلف من ثننها وما سبق
تنزيله عن استهلاكها6166.

و هذا ما يتفق مع المادة المتعلقة بأساس الضريبة رقم ( 3) التي تتص على أن أساس الضريبة للموجودات هو المبلغ القابل للاستقطاع للأغرا ض الضريبية مقابل أي منافع اقتصادية متأتية للمنثأة، تكون خاضعة للضريبة وذلك عندما يتم استرداد القيمة اللدرجة للموجودات ـ و إذا لم تكن تلك المنافع الاقتصادية خاضعة للضريبة، فإن أساس الضريبة للموجودات يعادل حينئذ قيمتها المدرجة. كما يتفق القرار بقانون رقم ( 8) لسنة (2011) مع المعيار الدولي رقم (12) بخصوص ضر ائب الاخل في رسملة تكاليف التطوير وإطفاعها على مدى فترات مستققلية، لغرض تحديد الربح

164 مادة (46) من القرار بقانون رقم ( 8) للنة (2011) بشأن ضريية الانل، منظومة القضاء و التشّريع في فلسطين -المتفي- معهـ الحقوق في جامعة بيرزيت. 165 مادة (1/4) من القرار بقانون رقم ( 8) لسنة (2011) بشأن ضريية الدظل، منظومة القضاء و النتشريع في فلسطين -
المتفّي- معهـ الحقوق في جامعة بيرزيت.

ما 166 مادة (8 الفقرة ص) من القرار بقانون رقم (8) لسنة (2011) بشأن ضريبة الدظل، منظومة التضاء والتثريع في فلسطين

- الفتتني- معهة الحقوق في جامعة بيرزيت.

المحاسبي 167، حيث إن المعيار الدولي يشبر إلى ضرورة استقطاعها عند تحديد الربح الخاضع للضريبة وذلك في الفترة التي يتم تكبدها من قبل المنشأة. • حيث يتفق هذا الأمر مع المادة (8/ك) من القرار بقانون رقم (8) لسنة (2011) التي تتص على أنه للتوصل إلى مقدار الاخل الخاضع للضريبة لأي شخص تُنزل النفقات الفعلية للبحث و التطوير الاخلية والبحث العلمي والشر اكة مع المؤسسات العلمية بهدف التطوير بما لا يزيد عن (2\%) من الاخل الإجمالي، أو (500000 شيكل) أيهما أقل سنوياء168.

كما يتفق القرار بقانون رقم ( 8) لسنة (2011) مع المعيار الدولي رقم ( 12) بخصوص ضر ائب الاخل في استقطاع تكاليف منافع التقاعد عند احتساب الربح اللحاسبي خلا مدة تأدية الموظفين للخدمة، حيث تثير المادة السابعة أنه يعفى من الضريبة بموجب أحكام هذا القرار بقانون الدخل المتأتي من الراتب التقاعدي 169، و أكدت المادة الثانية عشرة أن الثخص الطبيعي المقيم يُمنح إعفاء جراء مساههته في صناديق التقاعد 170 . و هذا ما يتفق مع المادة ( 20/أ) التي تتص على أنه "من المدكن استقطاع تكاليف منافع التقاعد لدى تحديد الربح الهحاسبي خلال مدة تأدية الموظفين للخدمة 171"

ويتفق القرار بقانون رقم ( 8) لسنة ( 2011) مع المعيار الدولي رقم ( 12) بخصوص ضر ائب الاخل في الاعتراف بتكاليف البحث كمصاريف يتم تتزيلها لاى تحديد الربح المحاسبي، حيث تنثير 167 مادة (13 فقرة ب) من القر ار بقانون رقم (8) لسنة (2011) بشأن ضريبة الاخل، منظومة القضاء و النتريع في فلسطين - المتغي- معهة الحقوق في جامعة بيرزيت. ما68 مادة (8 فقرة ك) من القرار بقانون رقم (8) لسنة (2011) بشأن ضريبة الـذل، منظومة التضاء و النشريع في فلسطين -المتقفي- معها الحقوق في جامعة بيرزيت. 169 مادة (5/7 ) من القرار بقانون رثم ( 8) لسنة (2011) بشأن ضريية الذل، منظومة القضاء و التشريع في فلسطين -المتقي- معها الحقوق في جامعة بيرزيت. 170 مادة (12 فقرة د) من القر ار بقانون رقم (8) لسنة (2011) بشأن ضريية الدظل، منظومة التضضاء والتشريع في فلسطين -الحتنفي- معه الحقوق في جامعة بيرزيت. 171 مادة (20 فقرة أ) من القرار بقانون رقم (8) لسنة (2011) بشأن ضريية الدل، منظومة التضاء و التشريع في فلسطين -الكتفّي- معهـ الحقوق في جامعة بيرزيت.

المادة (20/ب) من المعيار الدولي رقم ( 12) أنه "تتم الاعتراف بتكاليف البحث كمصروف للى تحديد الربح المحاسبي في الفترة التي يتم خلالها تكبد المنشأة لتلكـ التكاليف". و هذا ما يتفق مع ما ورد في المادة (8/ك) من القرار بقانون رقم (8) لسنة (2011) أنه تتزل "النفقات الفعلية للبحث والتطوير اللاخلية والبحث العلمي والشر اكة مع المؤسسات العلمية بهدف التطوير بما لا يزيد عن (\%) من الدخل الإجمالي، أو (500000 شيكل) أيهما أقل سنوياً"172.

ويتفق القرار بقانون رقم ( 8) لسنة ( 2011) مع المعيار الدولي رقم ( 12) بخصوص ضرائب الالل في الأور اق التي يجب الإفصاح عنها للأغر اض الضريبية، حبث بشير المعيار الدولي رقم (12) بخصوص ضرائب الاخل في المواد ( 39) و(40) و(41) إلى الأمور التي يجب الإفصاح عنها وتتقتل في إلى أنه يجب عرض مصروف الضريبة (اللخل) المرتبط بالربح أو الخسارة من الأنشطة العادية بشكل واضح في بيان الاخل(المادة 39).

وبخصوص الإفصاح فقد أثنارت المادة (40) من المعيار المحاسبي الدولي رقم (12) أنه يجب الإفصاح عن عناصر مصروف (دخل) الضريبة بصورة منفصلة.
حيث يجب أن تتضمن عناصر مصروف (دخل) الضريبة ما يلي173:

ب أية تعديلات تم الاعتر اف بها خلال الفترة عن ضر ائب الدخل لفترات سابقة.

ج -مبلغ مصروف (دخل) الضريبة المؤجلة المتعلق بنشوء وعكس الفروقات المؤقتة.

172 مادة (8 فقرة ك) من القرار بقانون رقم (8) لسنة (2011) بشأن ضريبة الدخل، منظومة القضاء و التنريع في فلسطين -المتتفي- معهة الحقوق في جامعة بيرزيت.
173 مجلس معايير المحاسبة الدولية، " معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الاولية "، ترجمة جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، 2013، عمان، الأردن.

د -مبلغ مصروف (دخل) الضريبة المؤجلة المتعق بالتغيرات في معدلات الضريبة أو فرض
ضر ائب جديدة.

ه -مبلغ المنفعة الناتجة من خسارة ضريبة سابقة لم يتم الاعتر اف بها.

و -مبلغ المنفعة من خسارة ضريبية سابقة لم يتم الاعتر اف بها، مردودات الضريبة، أو فرق مؤقت لفترة سابقة يستخدم لتخفيض مصروف الضريبة المؤجل.

ز -مصروف الضريبة المؤجل الناتج من تخفيض أو من عكس تخفيض سابق لأصل ضريبي مؤجل.

ح ־مبلغ مصروف (دخل) الضريبة المتعلق بالتخييرات في السياسات والأخطاء الأساسية التي تنخل في تحديد صافي الربح أو صافي الخسارة للفنترة "(المادة (41) .

أما في القرار بقانون رقم ( 8) لسنة (2011) فتمت الإشارة إلى إن المكلف وعند تقديم الإقرار الضريبي لابد له من الإفصاح عن : نسخة من الحسابات الختامية للسنة الضريبية وشهادة المدقق القانوني المرخص ، وكثف تعديلي لغايات ضريبة الدخل مصادق عليه من المدقق القانوني

، المرخص، وذلك للشركات المساهمة العامة والخصوصية وأي شخص معنوي يخضع للضريبة والأشخاص المعفاة دخولهم من الضريبة بموجب التشريعات الاستثمارية سارية المفوول و المكلفين

$$
\text { الأفر اد. } 174
$$

أما بالنسبة للشركات فلابد لها من مسك حسابات أصولية $\quad$ إرفاق نسخة من الحسابات الختامية وكشف تعديلي لغايات الضريبة وفق القو انين والأنظمة المعمول بها ${ }^{175}$.

174 مادة (20 فترة أ) من القرار بقانون رقم (8) لسنة (2011) بشأن ضريية اللان، منظومة التضاء والنتريع في فلسطين -المتفتي- معهر الحقرق في جامعة بيرزيت.
ا755 مادة (20 فقرة ب) من القرار بقانون رقم (8) لسنة (2011) بشأن ضريية الـظل، منظومة التضاء و التشريع في فلسطين - الفتفي- - معهة الحقوق في جامعة بيرزيت.

وإن أي مكلف بخلاف الدكلفين الدذكورين في الفقرتين السابقتين لابد أن يوضح إقراراته الضريبية صافي الاخل الخاضع للضريبة بموجب كشف مختصر لإير اداته ومصروفاته عن الفترة الضريبية.

كما بيّن القرار بقانون رقم ( 8) لسنة ( 2011) أن على المكلف أن يحتظظ في مكان إدارة عمله بسجلات ومستتدات مالية منظمة وفقاً لأحكام القو انين والأنظمة المعمول بها لددة خمس سنوات، لاحقة للفترة الضريبية التي اكتسبت فيها الضريبة الصفة القطعية 176.

## الفرع الثاني: مدى الاختلاف بين القرار بقانون رقم (8) وتعليماته ومعايير المحاسبة الدولية

لم يجد الباحث أثناء تحليله للقرار بقانون رقم (8) الكثير من الاختلافات مع المعايير الدولية المتعلقة بضريبة الدخل، وفيما يلي أهم نقاط عدم النت افق:

تختلف طريقة احتساب دخل المكلف في القرار بقانون رقم ( 8) لسنة (2011) بشأن ضريبة الدخل على أساس الاستحقاق، حيث أثنارت المادة ( 5) في الفقرة الأولى أنه " يتم احتساب دخل المكلف على أساس الاستحقاق "177. بينما تشبر المادة (3) من المعيار الدولي رقم ( 12) بخصوص ضريبة الاخل التي تتحلق بأساس الضريبة في الفقرة (ب) أن فرض الضريبة يكون على الأساس النققي. وفي هذا الصدد يمكن الإشارة إلى أن معايير المحاسبة الدولية تسحح بأن تــُرج بعض الموجودات بالقيمة العادلة أو أن يتم إعادة نتقيمها، ونتيجة لذلك يتم تعديل الأساس الضريبي 178.

أما القرار بقانون رقم (8) لسنة (2011) بشأن ضريبة الاخل فإنه أشار إلى إن الدخل يحتسب على أساس الاستحقاق فقط دون تغيير في أي ظرف من الظروف.

176 مادة (23) من القر ار بقانون رقم ( 8) لّنة ( 2011) بشأن ضريية الانل، منظومة القضاء و التشريع في فلسطين -
المتفتي- معهـ الحقوق في جامعة بيرزيت.

177 مادة (1/5) من القرار بقانون رقم ( 8) لسنة (2011) بشأن ضريبة الدظل، منظومة التضاء و التشريع في فلسطين -
الهتقفي- معهـّ الحقوق في جامعة بيرزيت.

178

كما تتعارض تعليمات القرار بقانون رقم ( 8) لسنة (2011)م مع معايير المحاسبة الدولية بشأن احتساب الضريبة في حالة إدارة الحسابات بعملات أخرى غير الشيكل، حيث نص المعيار الدولي الحادي والعشرون بشأن آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية يمكن أن تقوم المنشاة بنشاطات أجنبية بطريقتين، حيث يمكن أن يكون لها معاملات أجنبية، أو يكون لها عمليات أجنبية من أجل شمول المعاملات الأجنبية والعمليات الأجنبية في القو ائم المالية للمنش أة؛ فلذهه يجب التعبير عن المعاملات بعملة المنشاة معدة اللتقرير، كما يجب نرجمة القو ائم المالية للعمليات الأجنبية إلى عملة المنشاة معدة التقرير، وإن السائل الأساسية في المحاسبة عن المعاملات بالععلة الأجنبية والعمليات الأجنبية هي في تحديد سعر الصرف الواجب استخدامه وكيفية الاعتراف ـللقو ائم المالية

بلٔثر التغيرات في أسعار الصرف .

كما يتم معالجة فروقات الصرف الناشئة عن تسويق بنود نقدية أو عن التقرير عن بنود نقدية للمنشأة بمعدلات مختلفة عن المعدل المسجل بداية، فهنا يجب الاعتراف بها كدخل أو مصروف في الفترة التي تتشأ بها، حيث إن فرق سعر الصرف ينتج عن التغييرات في معدل الصرف بين تاريخ العملية وتاريخ التسوية. إن الأرباح التي نتجت عن صفقة محددة فيم الاعتر اف بالربح ويرحل لقائمة الاخل

أما لو كانت عملة التقرير بالدو لار وتم ترجمة البيانات المالية من العملات الأخرى فإن فروقات التحويل الدائنة والمدينة لا تتم معالجتها في حساب أرباح وخسائر الفترة ، بل يوضع في حساب ضمن حقوق الملكية إلى حين التصفية 179، من هنا نلاحظ أن المشروع الضريبي خالف في تعليماته المفسرة والموضحة للقرار بقانون رقم (8) لسنة (2011)م في مادة رقم (6)، حيث استخدم سعر التحويل بدل من سعر التزجمة اللي نص عليه المعيار الـحاسبي الدولي آنف الذكر، حيث نص على أنه في حال كان هناك زيادة في السلفية المدفوعة عن الضريبة المستحقة يتم رد أو تدوير 179 (معيار المحاسبة النولي الحادي و العشرون المعدل عام 1993 ) آثار التنيرات في اسعار صرف العملات الاجبية، ص3

المبلغ الزائد دون الخصم التشجيعي على أساس سعر التحويل بتاريخ دفع السلفيات أو الدفعات على . الحساب

كما تتعارض تعليمات القرار بقانون رقم ( 8) لسنة (2011)م مع معايير المحاسبة الدولية بشأن احتساب الاخل و المصروف القابل للتنزيل للعقود طويلة الأمد، حيث تعد عقود المقاو لات من العقود الطويلة الأمد، حيث إن عقد المقاولة هو عقد تم الاتفاق عليه بشكل محدد و إنشاء أصل أو مجموعة من الموجودات ذات العلاقات المتر ابطة و المتداخلة من حيث التصميم والتكنولوجيا والوظيفة أو العرض أو الاستخدام النهائي لها . كما عُرف العقد ذو السعر المحدد ب أنه عقد إنثاء يو افق فيه المقاول على سعر محدد للعقد والذي يكون في بعض الحالات خاضعا لشروط تصاعد اللتكاليف، أما عقد التكلفة زائد نسبة فهو عقد إنشاء يتم بموجبه تعويض المتعاقد عن التكاليف المسموح بها أو التكاليف الحددة إضافة إلى نسبة مئوية من هذه التكاليف أو رسم ثابت 180. و هدف هذا المعيار إلى توصيف المعالجة المحاسبية المناسبة لاير ادات وتكاليف عقود المقاو لات ، ونظرا لطبيعة أعمال المقاو لات فإن تاريخ بدء تتفيذ العقد وتاريخ إتمامه يقعان عادة في سنوات مالية مختلفة و على ذلك فإن النقطة الاساسية في المحاسبة على عقود المقاو لات تتمتل في كيفية توزيع إير ادات وتكاليف العقد على السنوات التي تم خلالها إنجاز العقد .

يجب أن يتضمن إيراد العقد :

1. مبلغ الإيراد الأساس المنفق عليه في العقد .
2. أوامر التغيرات في أعمل العقد، والمطلوبات والحوافز المدفوعة .

- إلى الحد الالي يكون محتملا أن ينتج إيرادا .

180 الحجاوي، حسام، 2004، الأصول العُية و العقلية في الححاسبة الضرييية وتطبيقاتها في الأردن ، معه الدراسات الصصرفية، عمان، الأردن، ص38.

$$
\text { - وأن بالإمكان قياسها بصورة موثوقة . } 181
$$

إن التشريع الضريبي قد خالف في تعليماته الصادرة والمفسرة للقرار بقانون رقم (8) لسنة (2011) م في المادة الثانية منه على أن النكاليف تحتسب للعقود طويلة الأمد باعتماد نسبة الإنجاز الفعلي للعقد خلال الفترة الضريبية ، وبذلك يكون قد خالف معيار المحاسبة الدولي الحادي عشر سابق الذكر، وقد أثبتت دراسة سابقة للباحثة إيناس نزال حول مدى التو افق ما بين نتريعات ضريبة الدخل مع المبادئ المحاسبية والمعايير الدولية للتقرير المالي ، وفيها أثبتت أن نسبة الإنجاز للعقود طويلة الأمد متو افقة مع معيار المحاسبة الدولي رقم أحد عشر، حيث و افق المعيار في اعتماده على النكاليف المقررة في قياس نسبة الإنجاز، وليس كما فعل المشر ع في تعليماته للقرار بقانون رقم (8) لسنة (2011)ه، حيث اعتمد على التكاليف الفعلية التي لا يمكن قياسها لأنه مثل هذه العقود لا يمكن قياسها في نفس الفترة المحاسبية بل قد تمتد إلى فترات محاسبية آجلة . 182

181 ( معيار المحاسبة الولي الحادي عشر وعقود المقاو لات (الانشاء )، ققرة ( 3 (211) )
 . 50 ص151

## الفصل الثالث

## الطريقة والاجراءات

فيما يلي الحالة العملية التي أجراها الباحث للتعرف على مدى تطابق تعليمات ضريبة الدخل مع القرار بقانون رقم 8 لسنة ( 2011)، حيث قام الباحث باستطلاع آراء بعض الخبراء القانونيين والمحاسبيين. و لإتمام هذا الغرض قام الباحث باستخدام المنهج الوصفي التحليلي ، الذي يحاول من خلالمه الباحث قياس مدى تطابق تعليمات ضريبة الاخل مع القرار بقانون رقم 8 لسنة (2011)، ويسعى الباحث من خلال هذا المنهج أن يوضح ويفسر ويقيم نتائج الار اسة من وجهة نظر ميدانية. الجزء الأول: منهجية الار اسة:

استخذم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، حيث يقوم هذا المن هج على وصف مشكلة من مشكلات ، البحث العلمي للوصول إلى أسباب هذه المشكلة والعو امل التي تتحكم فيها، واستخلاص النتائج واستخر اج التوصيات لمعالجتها.

واستخدم الباحث مصدرين أساسيين لجمع البيانات والمعلومات:

1-اللصادر الثانوية: اعتمد الباحث في الجانب النظري للبحث على مصادر البيانات الثانوية التي تمتلت بالكتب و المر اجع العربية والأجنبية ذات العلاقة، والاوريات و المقالات، والأبحاث والدراسات اللابقة التي تتاولت موضوع الار اسة، بالإضافة للبحث و المطالعة في مواقع الإنترنت المختلفة.

2- اللصـادر الأولية: لمعالجة الجو انب التحليلية لموضوع البحث لجــأ الباحث إلى جمع البيانات الأولية من خلال الاستبانة كأداة رئيسة للار اسة، صممت خصيصا لهذا الغرض، ووز عت على عينة الدر اسة.

مجتمع الدراسة:
يتكون مجتمع الار اسة من العاملين في المجال الضريبي ( مأمورو الضريبة ، مد يرو الضريبة) إضافة إلى مدراء البنوك في فلسطين ، حيث بلغ عدد مقدري الضرائب ( 275) وبلغ عدد مدراء اللبوك (16) مدير ا، أي أن مجتمع الار اسة بلغ (291). عينة الار اسة:

قام الباحث باختيار عينة تمثل ( 25\%) من مجتمع الدر اسة وبلغت العينة ( 72) فرداً من (مدراء (البنوك، ومأموري التققير، ومدراء الضريبة)

وتدكن الباحث من استر اداد (50)استبانة صالحة للتحليل من عينة الدراسة تمتلّ ما نسبتّه (69.5\%) من مجموع العينة التي تم توزيعها ، حيث اعتّر (13) فردا عن الاجابة عن الأسئلة أي ما يشكل (\%18)، بينما لم يجب ( 9) أفراد عن جميع الاسئلة أي ما نسبته ( 12.5\%) مما جعل الباحث يستبعد هذه الاستبانات.

البيانات الثخصية:

وفيما يلي عرض لعينة الدر اسة وفق البيانات الثشصية:
1 تُوزيع أفراد العينة حسب الجنس:

جدول رقم (3): يبين توزيع عينة الاراسة حسب متغير الجنس

| النسبة المئوية \% | (العدد | (لجنس |
| :---: | :---: | :---: |
| 78 | 39 | ذكر |
| 22 | 11 | أنثى |
| 28 | 50 | المجموع |

يُلاحظ من الجدول رقم (3) أن (78\%) من أفر اد العينة كانوا من الذكور، بينما كان (11\%) من الاناث، وهذا التنوع يعطي مصداقية لنتائج الار اسة. 2- توزيع أفراد العينة حسب طبيعة العمل:

جدول رقم (4): يبين توزيع عينة الاراسة حسب طبيعة العمل

| النسبة المئوية \% | (العدد | طبيعة العمل |
| :---: | :---: | :---: |
| 28 | 14 | مأمور تقاير |
| 32 | 16 | مدقق حسابات |
| 28 | 14 | مدقق داخلي |
| 4 | 2 | مدير بنك |
| 4 | 2 | رئيس قسم |
| 4 | 2 | مدير الآتمان |
| 100.0 | 50 | المجموع |

يُلاحظ من الجدول رقم (4) أن معظم أفراد العينة كانوا من مدققي الحسابات حيث بلغت نسبتّهم (32)، تالاهم مأموري النققير بنسبة (28\%)، ومن ثم الدققين الداخليين بنسبة (28\%)، ومن ثم مدراء البنوك ورؤساء الأقسام ومدراء الاتيتمان بنسبة (4\%).

3- توزيع أفر اد العينة حسب المؤهل العلمي:
جدول رقم (5): يبين توزيع عينة الاراسة حسب المؤهل العلمي

| النسبة المئوية | العدد | المؤهل العلمي |
| :---: | :---: | :---: |
| 4 | 2 | دبلوم |
| 76 | 38 | بكالوريوس |


| 20 | 10 | دراسات عليا |
| :---: | :---: | :---: |
| 100.0 | 50 | عالمجو |

يتضح من الجدول رقم (5) أن معظم أفراد العينة من حملة شهادة البكالوريوس (76\%) تلاهم حملة شهادة الار اسات العليا بنسبة (20\%) وأخير ا حملة شهادة الدبلوم بنسبة (4\%). 4- توزيع أفراد العينة حسب سنوات الخبرة:

جدول رقم (6): يبين توزيع عينة الار اسة حسب سنوات الخبرة

| النسبة المئوية \% | (العدد | سنوات الخبرة |
| :---: | :---: | :---: |
| 14 | 7 | أقلل من 5 سنوات |
| 42 | 21 | من 6-10 سنوات |
| 44 | 22 | أكثر من 10 سنوات |
| 100.0 | 50 | المجموع |

يُلاحظ من الجدول رقم (6) أن معظم أفر اد العينة من ذوي الخبرات العالية، حيث بلغت نسبة من لديهم خبرة أكثر من 10 سنوات ( 44\%)، كما بلغت نسبة من لديهم خبرة بين 6-10 سنوات (42)، وأخير ا من كانت خبرتهم أقل من 5 سنوات كانت نسبتهم (14\%). أداة الار اسة:

للاجابة عن أسئلة الدر اسة وفحص فرضياتها، قام الباحث بتصميم استبانة لتحقيق هذا الغرض وذلك من خلال ما يلي:

خطوات بناء الاستبانة: تم بناء استبانة حول مدى تطابق تعليمات ضريبة الاخل مع القرار بقانون رقم 8 لسنة ( 2011)، وذلك بالاعتماد على أهداف الار اسة ومتغير اتها والرجوع إلى الدراسات السابقة والأخذ بآراء الخبراء و المختصين في هذا المجال.

لقد تم اختيار مقياس ليكرت (Likert) الخماسي لأنه يعتبر من أكثر المقاييس استخداماً لسهولة فهمه وتوازن درجاته، حيث يشبر أفراد العينة الخاضعين للاختبار عن مدى مو افقتهم على كل عبارة من المتغيرات على النحو التالي:

جدول رقم (7): مقياس ليكرت


صدق الأداة وثباتّها
فيما يلي الاجر اءات الخاصة بصدق الأداة ومستوى ثباتها، وذلك على النحو الآتي:
أ- صدق الأداة: يقصد بصدق الاستبانة أن نقبس أسئلة الاستبانة ما وضعت لقياسه، وقام الباحث
بالتأكد من صدق الاستبانة من خلال عرض الأداة على مجموعة من المختصين بلغ عددهم (6) من المحكمين تألفت من أعضاء الهيئة التنريسية و المتخصين وقد استجاب الباحث لأراء المحكمين وقام بإجراء ما يلزم من حذف وتعديل في ضوء المقترحات المقامة. ب- ثبات الأداة: وقد تحقق الباحث من ثبات أداة الار اسة من خلال اختبار معامل كرونباخ ألفا وذلك كما يلي:

جدول رقم(8): يوضح نتائج اختبار كرونباخ ألفا لقياس ثبات الألداة


ينتبين من نتائج الموضحة في جدول (8) أن قيمة معامل كرونباخ ألفا أكبر من 0.60، و هذا معامل ثبات جيد ويفي بأغر اض البحث العلمي، ويؤكد على صلاحية أداة الار اسة لاستخراج النتا والإجابة عن أسئلة الار اسة فصص فرضيتها.

## الأساليب الإحصائية المستخدمة:

لاختبار فرضيات الار اسة فقد تم استخدام الاختبارات الإحصائية في برنامج ( SPSS)، حيث إن المقياس المستخدم (1-5) وهو مقياس ليكرت ذو التوزيع الخماسي، وقد استخدم الباحث الأساليب الإحصائية التالية في معالجة بيانات الدراسة:

1- النسب اللئوية والنكرارات والمتوسط الحسابي: يستخدم هــذا الأمر بشكل أساسي لأغراض معرفة تكرار فئات متغير ما ويفبد الباحث في وصف عينـــــة الاراسة. 2_ اختبار كرونباخ ألفا (Cronbachs alpha) لمعرفة ثبات فقر ات الأداة.

3_ اختبار (Independent T-Test).

4_ اختبار (One Way ANOVA)
الجزء الثاني: عرض نتائيج التحطيل الإحصائي
للتعرف على مدى تطابق تعليمات ضريبة الاخل مع القرار بقانون رقم 8 لسنة (2011)، حيث تم توزيع (72) استبانٍ على أفر اد عينة الار اسة وتم استرداد (50) استبانة صالحة لأغراض التحليل.

وبعد تطبيق أداة الدراسة، تم تجميع استجابات أفر اد عينة الدراسة، وترميزها وادخالها على برنامج الرزمة الاحصائية للعلوم الاجتماعبة ( SPSS)، لإيجاد مدى تطابق تعليمات ضريبة الاخل مع القرار بقانون رقم 8 لسنة (2011) وذلك عند مستوى الدلالة ( 0 ( 0 = 1 ).

وقد تم استخدام المعيار التالي لحساب الأهمية النسبية لفقرات أداة الدراسة:
من (80\%-100\%) كبيرة جداً.
من (60\%-79.9\%) كبيرة.
من (40\%-59.9\%) متوسطة.
من (20\%-39.9\%) قليلة.
أقل من (20\%) قلبلة جداً.

وفيما يلي نتائج التحليل الاحصائي لأداة الدر اسة.
عرض نتائج سؤال الار اسة :

ما مدى تطابق تعليمات ضريبة الاذل مـ القرار بقانون رقم 8 لسنة (2011)؟
تم حساب المتوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الار اسة، وذلك في الجدول رقم (9) كما يلي:

الجدول رقم (9): المتوسطات الحسابية لهدى تطابق تعليمات ضريبة الاخل مع القرار بقانون رقم
8 لسنة (2011)

| الأهمية <br> النسبية | الانحر افت المعياري | النسبة المئوية | المتوسط <br> الحسابي | نص الفقرة | الرقم |
| :---: | :---: | :---: | :---: | :---: | :---: |
| كبيرة جـاً | 0.88372 | 85.334 | 4.2667 | اعنبار كل من الزو ج والزوجة مكلفاً مستقلُ عن الآخر في مصلحة القانون | q17 |
| كبيرة جداً | 0.59362 | 81.334 | 4.0667 | احتساب الضريبة (بالثيكل) إلى حين صدور الععلة الوطنية يسطل من عطية الالتز ام بـفع \|الضريدة. | q3 |
| كبيرة | 0.70373 | 78.666 | 3.9333 | عدم وجود مصدقات للرواتب في معظم الشركات الفلسطينية تزيد من إِكانية التهرب الضريبي | q8 |
| كبيرة | 0.5164 | 77.334 | 3.8667 | الوقت الدحدد لدفع الضريية خلال ( 30) يوماً من تاريخ تبليغ المكاف إثنعار النقيرير أو قرار \|المحكمة إذا اكتسب أي منهما الصفة القطعية هو وقت كافٍ | q25 |
| كبيرة | 0.67612 | 76 | 3.8 | احتساب دخل الدكلف على أساس الاستحقاق في القرار بقانون يساعد في زيادة التزام المكلفين بالضضر ائب. | q2 |
| كبيزة | 1.1127 | 73.334 | 3.6667 | إقرار القرار بقانون غير قانوني في ظل غياب المجلس التشريعي الفلسطيني. | q27 |
| كبيرة | 0.83381 | 70.666 | 3.5333 | \|الوقت المصنوح للمكاف للاعتراض على النقير الضريبي (30) يوما كافيا. | q23 |
| كبيرة | 0.74322 | 69.334 | 3.4667 | عدم وجود عنصر الدقة في مخصص الدي الديون \|الششكوك في تحصيلها و النو ائد والعو لات المترتبة عليها للبنوك وشركات الإقراض المتخصصة في بند التنزيلات يزيد من احتمالية الالتهرب الضريبي. | q12 |


| كبيرة | 0.91026 | 68 | 3.4 | تتسيب من الوزير تعديل الإعفاءات المنصوص عليها في القانون يمكن أن يزيد من احتمالية \|التهرب الضريبي. | q16 |
| :---: | :---: | :---: | :---: | :---: | :---: |
| كبيرة | 0.82808 | 68 | 3.4 | عدم توضيح بند النفقات الفعلية للبحث و التطوير الداخلية و البحث العلمي والثر اكة مـع المؤسسات العلمية بهذف التطوير في بند اللتزيلات تزيد من احتمالية التهرب الضريبي. | q10 |
| كبيزة | 0.9759 | 66.666 | 3.3333 | عدم وضوح مصروفات البيع و النقل والتنويق و التوزيع التي تم تضمينها ضمن التنزيلات في القرار بقانون يساعد في التهرب الضريبي | q7 |
| كبيزة | 0.7746 | 64 | 3.2 | عدم توضيح بند الديون المعدومة في بند النتزيلات تزيد من احتمالية التهرب الضريبي. | q11 |
| كبيرة | 0.92582 | 60 | 3 | اللستتدات والمعلومات المر افقة للإقرار الضريبي كافية للتحقق من صحة المعلومات الواردة في القرار | q22 |
| متوسطة | 1.24595 | 57.334 | 2.8667 | المشر ع الفلسطيني كان موفقاً بإعفاء مكافأة نهاية الخدمة المدفوعة بمتضضى التشريعات النافذة بما لا يتجاوز شهر عن كل سنة. | q5 |
| متوسطة | 0.94112 | 56 | 2.8 | التققير الذاتي من قبل الدكلف بتقديم الإقرار الضريبي ومرفقاته تضمن تقليل التهرب الضريبي. | q20 |
| متوسطة | 0.96115 | 54.666 | 2.7333 | التقنير الإداري المقر في القرار بقانون منصف للمكاف الفلسطيني | q21 |
| متوسطة | 1.43759 | 54.666 | 2.7333 | القرار بقانون يضمن العدالة الاجتماعية في الأراضي الفلسطينية | q30 |
| متوسطة | 1.27988 | 54.666 | 2.7333 | الإعفاء السنوي (30000) شيكل مناسب للحالة \|الفلسطينية. | q14 |
| متوسطة | 1.23443 | 53.334 | 2.6667 | الإعفاء لشر اء أو بناء بيت سكن بقيمة (30000 شيكل) لمرة واحدة فقط مناسب للحالة <br> الفلسطينية | q15 |


| متوسطة | 1.34519 | 53.334 | 2.6667 | الإِعفاءات الواردة في القرار بقانون مناسبة <br> للحالة الفلسطينبة. | q4 |
| :---: | :---: | :---: | :---: | :---: | :---: |
| منوسطة | 1.12122 | 52 | 2.6 | الإعفاءات في القرار بقانون مناسبة للحالة <br> \|الفلسطينية | q13 |
| متوسطة | 1.24212 | 52 | 2.6 | هناك ضرورة ملحة لإقرار القرار بقانون في الظروف الحالية | q28 |
| متوسطة | 1.12546 | 50.666 | 2.5333 | القانون سوف يؤثر بالإيجاب على تقليل نسب التهرب الضريبي | q9 |
| منوسطة | 1.18723 | 50.666 | 2.5333 | القرار بقانون بشجع الاستثمار في الأراضي الفلسطينية | q29 |
| متوسطة | 1.12546 | 49.334 | 2.4667 | اللسماح بإقفال الحسابات في موعد مختلف عن نهاية السنة الميلادية تساعد في زيادة التز ام المكلفين بالضر ائب | q1 |
| متوسطة | 1.45733 | 49.334 | 2.4667 | نسب الضريبة وشر ائحها مناسبة للحالة <br> الفلسطينية. | q18 |
| منوسطة | 1.24595 | 49.334 | 2.4667 | النفقات والصصاريف التي تنزل وفقا للقانون مناسبة للحالة الفلسطينبة | q6 |
| منوسطة | 0.98561 | 48 | 2.4 | الغرامات والعقوبات التي حددها القرار بقانون كافية لللققليل من معدلات التهرب الضريبي في <br> الأراضي الفلسطينية | q26 |
| متوسطة | 1.0556 | 48 | 2.4 | إن إجراءات وطرق تحصيل ضريبة الاخل مناسبة للحالة الفلسطينية. | q24 |
| متوسطة | 1.24212 | 48 | 2.4 | عملية تقدير ضريبة الاخل مناسبة للحالة الفلسطينية | q19 |
| متوسطة | 0.96115 | 45.334 | 2.2667 | إخضاع اللخل الزر اعي للضريبة وشر وؤها في مصلحة المز ار ع الفلسطيني | q32 |
| متوسطة | 1.16292 | 45.334 | 2.2667 | القرار بقانون كان في صالح المزار عين \|الفلسطينيين | q31 |
| متوسطة | 1.0328 | 45.334 | 2.2667 | عدالة القرار بقانون و إنصـافه للمز ارعين الفلسطينيين | q33 |


| متوسطة | 1.026311 | 59.2728 | 2.963642 | الارجة الكلية لهدى تطابق تعليمات ضريبة الاخل مـع <br> القرار بقانون رقم 8 لسنة (2011) |
| :---: | :---: | :---: | :---: | :---: |

يتضح من الجدول رقم (9) أن نسبة الهو انقة على مدى تطابق تعليمات ضريبة اللذل مع القرار بقانون رقم 8 للـنة (2011)، كانت متوسطة بدلآة الهتوسط الحسابي (2.96) والنسبة المئوية التي بلغت (59.27\%).

كما يتضح من الجدول رقم (9) أن أعلى الفقرات مو انقةً هي النقرة السابعة عشُر ة التي نصت على "اعثبار كل من الزو ج والزوجة مكلفاً مستقالُ عن الآخر في مصلحة القانون "، حيثٌ بلغ المتوسط
 والثالثون و التي تنص على " عدالة القرار بقانون وإنصافه للمزار عين الفلسطينيّين"، حيث كان اللتوسط الحسابي لها يساوي (2.2)، وهي درجة ضعيفة.

عرض نتائج فرضيات الاراسة:

## نتائج مناقشة الفرضية الأولى:

لا توجد فروق ذات دلاة إحصائية غد مستوى اللالاة ( $\alpha=0.05$ ) على موضوع مدى تطابق تعليمات ضريبة اللانل مع القرار بقانون رقم 8 لسنة (2011) تعزى إلى متغير الجنس.

لفص هذه الفرضية قام الباحث بتطبيق اختبار T-Test على علامات بنود الاستبانة لفئات متغير الجنس، و كانت النتائج كما هو مبين في الجدول رقم (10):

جدول رقم(10): T-test لار اسة تأثنير متغير الجنس

| مستوى الدلاية | t | الاححراف المتياري | المتوسط <br> الحسابي | (العدد | الجنس |
| :---: | :---: | :---: | :---: | :---: | :---: |
| . 470 | . 726 | . 57409 | 3.105 | 39 | ذكر |
|  |  | . 46791 | 3.025 | 11 | أنثى |

نلاحظ من الجدول رقم (10) أن مستوى الدلالة لاستجابات أفراد العينة كانت أكبر من ( 0.05)، بالتالي لا توجد فروق في استجابات أفراد العينة على موضوع مدى تطابق تعليمات ضريبة الاخل مع القرار بقانون رقم 8 لسنة (2011) تعزى إلى متغير الجنس. و هذا يعود من وجهة نظر الباحث إلى اتفاق أفراد العينة سواء الذكور أو الاناث في استجاباتهم على مدى تطابق تعليمات ضريبة الاخل مع القرار بقانون رقم 8 لسنة ( 2011)، حيث كان التطابق منوسطا بدلالة المتوسطات الحسابية لكل من الذكور والاناث التي كانت متقاربة عند اجاباتهم على اسئلة أداة الدر اسة.

نتائج مناقشة الفرضية الثانية:

لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عذد مستوى الالالة ( $\alpha=0.05$ ) في استجابات أفراد العينة على موضوع مدى تطابق تُليمات ضريبة الاخل مع القرار بقانون رقم 8 لسنة (2011) تعزى إلى متغير طبيعة العمل

لفحص هذه الفرضية تم استخام اختبار التباين الأحادي ( One Way ANOVA) وكانت النتائج كما هي في الجدول رقم (11):

جدول رقم (11): اختبار One Way ANOVA لمتغير طبيعة العمل

| Sig. | F | متوسط المربعات | درجات <br> الحرية | مجموع <br> المربعات |  | اللمجال |
| :---: | :---: | :---: | :---: | :---: | :---: | :---: |
| . 885 | . 359 | . 142 | 5 | . 853 | بين المجموعات | مدى تطابق تعليمات ضريبة |


|  | . 395 | 44 | 3.163 | داخل المجموعات | الاخخل مـع القرار بقانون رقم <br> 8 لسنة (2011) |
| :---: | :---: | :---: | :---: | :---: | :---: |
|  |  | 49 | 4.015 | (المجمع |  |

ناحظ من الجدول رقم (11) أن مستوى الدالالة أكبر من ( 0.05) بالنالي لا توجد فروق في استجابات أفر اد العينة على موضو ع مدى تطابق تحليمات ضريبة الدخل مع القر ار بقانون رقم 8 لسنة (2011) تتعز إلى متغير طبيعة العمل .

و هذا مرده من وجهة نظر الباحث إلى أنه ومع اختلاف طبيعة عمل أفر اد عينة الدر اسة ما بين مدر اء بنوك ومدر اء ضريبة ومأموري ضريبة، إلا أنهم انفقو ا على وجود تطابق بين تـعليمات ضريبة الدخل مع القرار بقانون رقم 8 لسنة (2011)، حيث كانت التعليمات مكملة للقرار بقانون وشارحة لبنوده، مما أدى إلى اتفاق أفراد العينة في استجابتهم حول هذا الموضو ع بالرغم من اختالف طبيعة عملهم. نتائع مناقشة الفرضية الثالثة:

لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ( $\alpha=0.05$ ) في استجابات أفراد العينة على موضوع مدى تطابق تعليمـات ضريبة الاخل مع القرار بقانون رقم 8 لسنـة (2011) تعزى إلى متغير المؤهل العلمي

لفحص هذا التساؤل تم استخدام اختبار التباين الأحادي (One Way ANOVA) وكانت النتائج كما هي في الجدول رقم (12):

جدول رقم (12): اختبار One Way ANOVA لمتغير المؤهل العلمي

| Sig. | F | متوسط المربعات | الدرية | مجموع المربعات |  |  |
| :---: | :---: | :---: | :---: | :---: | :---: | :---: |
| . 907 | . 014 | . 004 | 2 | . 004 | بين اللجموعات | مدى تطابق تعليمات ضريبة |
|  |  | . 309 | 47 | 4.011 | داخل المجموعات |  |


|  |  |  | 49 | 4.015 |  |  |
| :--- | :--- | :--- | :--- | :--- | :--- | :--- |

نلاحظ من الجدول رقم (12) أن مستوى الدلالة أكبر من ( 0.05) بالنالي لا توجد فروق في استجابات أفراد العينة على موضوع مدى تطابق تحليمات ضريبة الاخل مع القرار بقانون رقم 8 لسنة (2011) تعزى إلى متخير المؤ هل العلمي.

ويعزو الباحث هذه النتيجة إلى أن أفراد العينة وعلى اختلاف مؤهلاتهم العلمية، فإنهم لم يختلفو على أن هناك تطابق بدرجة منوسطة مـا بين تعليمات ضريبة الدخل مع القرار بقانون رقم 8 لسنة (2011)، وبالتاللي فإن اختّلف مؤ هلات أفراد العينة العلمية لم يؤدي إلى ايجاد فروق ذات دلالة احصـائية بين أفر اد العينة في استجاباتهم على موضو ع الار اسة. نتائـج مناقشة الفرضية الر ابعة:
 على موضوع مدى تطابق تـعليمات ضريبة الاخل مـع القرار بقانون رقم 8 لسنـة (2011) تـعزى إلى متغير سنوات الخبرة

لفحص هذه الفرضية تم استخدام اختبار التباين الأحادي (One Way ANOVA) وكانت النتائج كما هي في الجدول رقم (13):

جدول رقم (13): اختبار One Way ANOVA لمتغير سنوات الخبرة

| Sig. | F | متوسط <br> المربعات | الحرجية | المربعات |  |  |
| :---: | :---: | :---: | :---: | :---: | :---: | :---: |
| . 003 | 9.487 | 1.230 | 2 | 2.460 | بين المجموعات | \|مدى تطيبة الابق تعليمـات |
|  |  | . 130 | 47 | 1.556 | داخل المجموعات |  |


|  |  |  | 49 | 4.015 | المجرار بقانون رقم $\mathbf{~ ( 2 0 1 1 ) ~} 8$ |
| :--- | :--- | :--- | :--- | :--- | :--- | :--- |

يتضتح من الجدول رقم (13) أن مستوى الدلالة أقل من (0.05) بالتالي نوجد فروق في استجابات أفر اد العينة على موضوع مدى تطابق تعليمات ضريبة الاخل مع القرار بقانون رقم 8 لسنة (2011) تعزى إلى متغير سنوات الخبرة.

و هذا يعود من وجهة نظر الباحث إلى أن عامل الخبرة و عدد سنوات العمل في هذا المجال يجعل الفرد أكثر قدرة على التعرف على مدى تطابق تعليمات ضريبة الدخل مع القر ار بقانون رقم 8 لسنة
(2011). و الجدول رقم (14) يوضـح هذه الفروق:

جدول (14): الفروق بين فئـات متغير سنوات الخبرة

| الالتحر اف <br> المعياري | المتوسط الحسابي | (لعدد |  | المجال |
| :---: | :---: | :---: | :---: | :---: |
| . 18102 | 1.4545 | 7 | أقل من 5 سنوات |  |
| .18433 | 3.0000 | 21 | من5-10 سنو |  |
| . 38569 | 3.0909 | 22 | أكثر من 10 سنوات |  |
| .53553 | 2.9636 | 50 | المجمو |  |

يتضح من الجدول رقم (14) أن الفزوق كانت لصـالح الخبرة التي أكثر من 10 سنوات، و هذا يعني أن أفراد العينة الأكثر خبرة كانوا أكثر قدرة على تحديد مدى تطابق تعليمات ضريبة الاخل مع القرار بقانون رقم 8 لسنة (2011).

و هذا يعود من وجهة نظر الباحث إلى خبرتهم الطويلة في هذا المجال، على عكس الأفراد من ذوي الخبرة الأقل، الذين يحتاجون إلى المزيد من الخبرة للحكم على مدى تطابق تعليمات ضريبة الاخل مع القرار بقانون رقم 8 لسنة (2011).

## الفصل الرابع

## النتائج و التوصيات

يتتاول هذا المطلب أهم النتائج النظرية و الميدانية التي توصل إليها الباحث وأهم التوصيات التي خرجت بها الار اسة، وذلك من خلال فر عين هما الفرع الأول النتائج، و الفرع الثاني التوصيات:

## الفرع الأول: النتائج النظرية

من خلال القراءة في القرار بقانون رقم ( 8) لسنة (2011) الخاص بضريبة الاخل لاحظ الباحث وجود بعض نقاط القوة ونقاط الضعف وذللك على النحو الآتي:

1- نقاط القوة في القرار بقانون رقم (8) لسنة (2011) الخاص بضريبة الاخل

بالاطلاع على مواد القرار بقانون وتحليلها يظهر توافر نقاط القوة التالية في القانون:
-اعتمد القرار بقانون مبدأ الجنسية بدلا من الإقامة مما وسع مفهوم المكلف ليشمل الفلسطيني أينما وجد ويشمل دظله المتحقق في الخارج أيضا إذا كان مصدر الاخل الأصلي من فلسطين، دون الإشارة إلى مسألة الازدواج الضريبي أو معالجتها.
-توسع القاعدة الضريبية بسبب إخضاع دخول جديدة إلى ضريبة الاخل، مثل الدخل الناجم من العمل الزراعي، 25\%من أرباح الأسهم والسندات، الدخل المتحقق من فو ائد العمولات وأرباح الودائع 5\%، و 10\% من قيمة المبالغ التي تدفع على شكل جائزة أو كأرباح يانصيب عينية أو نقدية، مكافأة نهاية الخدمة التي تزيد عن راتب شهر كل سنة، و غير ذلك من مصادر الاذل الأمر الذي قد يؤدي إلى ارتفاع الحصيلة المالية للقانون.

- هناك نقطة اجتماعية إيجابية في القرار بقانون خاصة فيما يتعلق بالإعفاءات الثخصية العائلية للمكلفين مما يمكن اعتباره نقطة إيجابية لصالح أصحاب الاخول المتننية.

لـوحظ في القرار بقانون تخفضض عدد الشرائح الأمر الذي يمكن أن بسهل عملية الجباية وتخفض في تكلفة جباية الضرائب، كما يمكن أن يؤدي هذا الأمر إلى زيادة كفاءة الدوائر الضريبية.

لـوحظ أيضا دخول عدد كبير من المكلفن إلى الشرائح العليا عند مستويات دذل يزيد عن 80 ألف شيكل سنويا، الأمر الذي قـ يزيد من الإير ادات الضريبية.
-كما لوحظ احتواء القرار بقانون رقم ( 8) لعام 2011 على عدد من النصوص الإدارية التي تنسق عمل دو ائر ضريبة الاخل.

2- نقاط الضعف في القرار بقانون رقم (8) لسنة (2011) الخاص بضريبة الاخل:
إن بعض نقاط القوة قـ تحتول إلى نقاط ضعف بالنسبة لبعض الشُرائح الضريبية، وهذا يجعل من تحليل القو انين والحكم عليها صعب جدا. وبالاطلاع على نقاط القانون يتّين للباحث مجموعة من نقاط الضعف كما يلي: أولاَ- على المستوى الاجتماعي:

أ- أن القرار بقانون تجاهل أهم قاعدة من تواعد الضريبة وهي العدالة والهساو اة، حيث أههل إعفاءات عألية كالزوجة والأولاد وإعلالة أقارب الأب والأم مثلاً، وكذلك أهمل إعفاء الإيجار للموظفين الذين يستأجرون منازل.

ب- إن إخضاع ما يزبد عن راتب شهر عن كل سنة خمةة(المادة 74/7) يصرف على شكل مكافأة نهاية الخدمة و التي يحصل عليها أصحاب الذل الثابت لا يساهم في خلق تو ازن اجتماعي، ولا يساهم في إعادة توزيع الذل وبخاصة إن هذه الفئة هي الفئة الوحيدة الملتزمة بـفع الضريبة \% 100 من خالل المصدر و وعلى سبيل المثّل عندما يكون هناك فصل" تسفي للموظف يعطى مكافأة نهاية خمدة أكثر من شهر عن كل سنة ذمدة، علماً بأن هذا الهوظف يصبح عاطلا عن العطل

لفترة طويلة قبل أن يجد عملا آخر إن وجد، وهذا فيه ظلم كبير، عدا أن العديد من المؤسسات والجامعات كلما زادت فترة خدمة الموظف فإنه يتقاضى أكثر من شهر عن كل سنة لتصل في بعض الأحيان إلى 3 أثنرر عن كل سنة وذلك عن آخر 5 سنوات في حال وصول خدمته إلى 15
 عليهم من ضر ائب.

ج- إن تنني عدد الشر ائح أدى إلى دخول عدد كبير من أصحاب الاخل الثابت إلى الشريحة التي تنفع (10\%) عند مستوى متدنٍ من الاخل الصافي من ( 400001 حتى 80000 شيكل) (المادة 16/ب) وهو مبلغ لم يعد يعتبر من أصحاب الاخول العليا في فلسطين في ظل ارتفاع الأسعار التي أصبحت تضاهي الدول الأخرى. الأمر الذي يتاقض مع مفهوم العدالة الاجتماعية الذي تسعى الأنظمة الضريبية إلى تحققةه عبر إعادة نوزيع الاخل، و هذا الأمر قد يؤدي إلى المزيد من التهرب
الضريبي.

ثانياً على المستوى الاقتصادي:
يرى الباحث من خلال القراءة في مو اد القانون أنه جاء لرغبة الحكومة في زيادة الإير ادات الضريبية من خلال إخضاع دخول جديدة وذلك عبر توسيع القاعدة الضريبية ، بالتالي يككن القول إن القرار بقانون رقم (8) لسنة (2011) المتعق بضريبة الاخل قد جاء لتحقيق هدف واحد وحبد هو زيادة الإيرادات العامة. ومن الاخول التي أخضعت للضريبة وكان م من اللفترض ألا تخضع
للضريبة ما يلي:

أ - إخضاع دخل القطاع الزر اعي إلى الضريبة (مادة 1 اعتبرت أن النشاط الزر اعي هو من نشاطات الأعمال التي تؤدي إلى تحقيق ربح أو مكسب ) في ظل ما يعانيه هذا القطاع من انخفاض واضح في أدائه ودظله وتعرضه للهجمة الاستيطانية وغير ها من الميارسات الإسر ائئلية الجائرة بحقه مما ينعكس على العزوف عن هذا الججال الهام الذي يحافظ على الأراضي والثروة الحيو انية

والزر اعة بشكل عام إذا دعمت وشجت بدلاً من فرض ضرائب عليها، وإن مجرد شعور المزارع بوجود ضريبة عليه يفقده الثقة في الحكومة التي من المفترض أن تكون داعمة له على الصمود والاستمر ار لخلق اكتفاء زراعي ذاتي فلسطيني.هذا بالإضافة إلى الششكلات الفنية والإجر ائية والأعباء الإدارية التي سوف تتحملها الدو ائر الضريبية في متابعة تحصبل الضر ائب من ه ؤلاء

المزارعين.
ب - إخضاع 75\% من أرباح شراء وبيع الأسهم والسندات كما ورد في المادة (16/7) التي أثنارت إلى أنه يعفى من الضريبة المفروضة بموجب أحكام هذا القرار بقانون ما نسبته ( 25\%) من أرباح شزاء وبيع الأسهم و السندات، مما سوف يعيق من نشاط القطاع المالي الفلسطيني، ويقلل من فرص الاستثمار فيه.

ت - إخضاع الفو ائد المترتبة على الودائع في البنوك الفلسطينية بنسبة 5\% تخصم من المصدر، حيث أثشارت المادة (8/31) إلى إنه "يخضع للضريبة، اللخل المتحقق من فو ائد الودائع و العمو لات، و أرباح الودائع المشاركة في استثمار البنوك والشركات المالية التي لا تتعاطى بالفائدة و المدفوع لأي شخص من قبل البنوك والشركات المالية في السلطة الوطنية بنسبة (5\%).

ث الستيفاء ضريبة على شركات التأمين بقيمة 5\% من المجموع الكلي لأقساط التأمين على الحياة المستحقة للشركة، كما ورد في (المادة 3/16) التي تنص على أنه: " تُستوفى الضريبة بنسبة (5\%) على شركات التأمين التي تتوم بالتأمين على الحياة وذلك من المجموع الكلي لأقساط التأمين على الحياة المستحقة للشركة، و هذه النسبة قد تصل في بعض الأحيان إلى ما يزيد عن 50\% من مجموع الأرباح المتحققة لشركة التأمين!

ج - استيفاء ضريبة بنسبة 10\% من قيمة المبالغ التي تدفع على شكل جوائز سواء كانت عينيه أم نقدية. وذلك كما ورد في المادة ( 7/31) التي أشارت إلى إنه " يتوجب على كل من يدفع مبلغاً لشخص كجائزة أو كأرباح يانصيب عينية أو نقدية، خصم بنسبة (10\%) من قيمة هذه المبالغ".

ح - اعتماد عملة الشيكل بالقرار بقانون بدلاً من الدو لار قد يؤدي إلى ظلم كبير خصوصاً عند ارتفاع سعر صرف الدو لار ومعلوم أن الدينار مرتبط بالدو لار، و هذا يجعل تقللبفي مبالغ الضريبة من شهر لآخر ومن سنة لأخرى.

وإن هذه الآثار الاقتصادية لهذه النقاط قد نكون غير إيجابية على مستوى الاستثمار والتتمية في فلسطين.

ثالثاً على المستوى الثمويلي:

تسعى الحكومة من خلال هذا القرار بقانون تحقيق زيادة ملحوظة في عائدات ضريبة الاخل من خلال تطبيق هذا القانون، آخذةً بعين الاعتبار التطور الذي حصل على عمل الدوائر الضريبة خلال السنوات الماضية، ومساهمة الضر ائب المباشرة في العائدات الضريبية، ولكن هذه الزيادات المرجوة قد تكون غير مضمونة وذلك للأسباب الآتية:

أ -لازال التركيز في ضريبة الاخل على أصحاب الدخل الثابت الذين نتم الجباية منهم منذ
استلام مجيء السلطة الوطنية الفلسطينية.
ب عدم قدرة الدو ائر الضريبية على متابعة أصحاب المهن الحرة لأسباب قانونية وإدارية. ت تنني نسبة الحد الأعلى المفروضة على الشركات والتي تحقق مستويات عالية من الأرباح وتفصح عنها بشكل مستمر، حيث تبلغ ( 15\%) بالإضافة إلى عدم التفرقة بين الشركات الكبيرة و الصغيرة في الضريبة، حيث نتثير المادة (2/16) أنه تستوفى الضريبة على الاخل الخاضع للضريبة لأي شخص معنوي بنسبة (15\%).

ث بعتقت الباحث أنه لم يتم وضع حد للتهرب الضريبي ، بل إن التهرب سوف يزداد في المستقبل من قبل أعداد إضافية من المكلفين الذين شملتهم القاعدة الضريبية الجديدة، الأمر الذي قد يشكل مبررا لمزيد من التهرّب الضريبي.
رابعاً على المستوى التثريعي الإجر ائي:

أ- إن أكثر ما يقال ضد هذا القانون إنه لا يعتبر دستوريا لكونه لا يشكل حاجة ملحة بالنسبة للاقتصاد الفلسطيني، و إن إصداره من السلطة التنفيذية دون إقر اره من مدتل المكلفين في المجلس التشريعي يعتبر مساسا في الحقوق الاستورية للمكلفين في فلسطين.

غير أن هناك وجهة نظر أخرى تثير إلى إن النظام الضريبي يرفد خزينة الدولة بإيرادات عامة تساعدها في تغطية نفقلتها، الأمر الذي يجعل الحاجة ملحة لقانون متجدد يساير طبيعة التغيرات الاقتصادية والاجتماعبة في المجتمع الفلسطيني.

ب- ومن المآخذ التشريعية على هذا القرار بقانون أن هذا القرار بقانون أعطى مدير الضريبة ومأمور التققير صلاحيات مالية و إدارية وقانونية وقضائية واسعة جدا ، بالإضافة إلى إعطائهم صفة الضابطة القضائية و هذه الصلاحيات قد يساء استعمالها من أصحاب النفوس المريضة من موظفي ضريبة الاخل.

ج- كما لم يوفر القانون حلا لعشرات القضايا الخاصة بالتقاير والتحصيل والمتابعة ووضعها بدلا من ذلك في يد مأمور النققير أو مدير الضريبة ليتولى البث فيها بموجب قرار فردي. د- كما وتجبز المادة (37) الواردة تحت عنو ان العقوبات للمدير أن يجري مصالحة على جرائم تهرب ضريبي ارنكبت خلافاً لأحكام القانون ، كما تجيز له وقف أية إجراءات قضائية اتخذتها محكمة الاختصاص في مو اجهة تلك الجر ائم إلى ما قبل صدور الحكم القضائي وإجراء المصالحة على تلك الجر ائم وفقاً للمبالغ التي يحددها. ومتل تلك الصلاحيات الممنوحة للمدير و إنْ كانت واردة في قانون ضريبة الاخل 2004 فإنها تُبدي تساهلاً غير مبرر في "مكافحة جر ائم التهرب الضريبي" كما وتخلو من أية إجراءات أو ضمانات تكفل عدم الغلو في استخدام نلك الصلاحيات، وقد تشكل مدخلاً للفساد الإداري والمالي، ولا شكك في أنها تمس باستقالل القضاء بالمحصلة اللنهائية.

# نتائج الحالة العملية (التحليل الاحصائي): 

بالاطلاع على نتائج التحليل الاحصائي توصل الباحث إلى النتائج الآتية:

- إن اعتبار كل من الزوج والزوجة مكلفاً مستقلاً عن الآخر في يعتبر مصلحة القانون.
- إن احتساب الضريبة (بالشيكل) إلى حين صدور العطلة الوطنية يسهل من عمية الالتزام بدفع الضريبة.
- إن عدم وجود مصدقات للرواتب في معظم الشركات الفلسطينية تزيد من إمكانية التهرب الضريبي.
- إن الوقت المحدد لدفع الضريبة خال ( 30) يوماً من تاريخ تبلغ المكلف إثعار التقدير أو قرار المحكمة إذا اكتسب أي منهما الصفة القطعية هو وقت كافٍ.
- إن احتساب دخل المكل على أساس الاستحقاق في القرار بقانون يساعد في زيادة التزام المكلفين بالضر ائب.
- يعتقد المختصون قيد الار اسة إن إقرار القرار بقانون غير قانوني في ظل غياب المجلس النثشريعي الفلسطيني.
- إن الوقت الممنوح للمكلف للاعتراض على الثتقدير الضريبي ( 30) يوما كافيا من وجهة نظر الـختصين والخبراء.
- من الأمور التي تزيد من التهرب الضريبي من وجهة نظر الخبراء ما يلي:
- عدم وجود عنصر الدقة في مخصص الديون الششكوك في تحصبلها و الفو ائد و العمو لات المترتبة عليها للبنوك وشركات الإقر اض المتخصصة في بند التنزيلات يزيد من احتمالية
التهرب الضريبي.
- تتسيب من الوزير تعديل الإعفاءات المنصوص عليها في القانون يككن أن يزيد من احتمالية
التهزب الضريبي.
- إن عدم نوضيح بند النفقات الفعلية للبحث والتطوير الداخلية والبحث العلمي و الشر اكة مع المؤسسات العلمية بهدف التطوير في بند التنزيلات تزيد من احتمالية التهرب الضريبي.
- إن عدم وضوح مصروفات البيع و النقل والتسويق والتوزيع التي تم تضمينها ضمن
التنزيلات في القرار بقانون يساعد في التهرب الضريبي.
- إن عدم توضيح بند الديون المعدومة في بند التنزيلات تزيد من احتمالية التهرب الضريبي.
- إن المستتدات والمعلومات المر افقة للإقزرار الضريبي كافية إلى حد ما للتحقق من صحة
المعلومات الواردة في القرار .
- إن المشر ع الفلسطيني لم يكن موفقاً بإعفاء مكافأة نهاية الخدمة المدفوعة بمقتضى النتريعات النافذة بما لا يتجاوز شهر عن كل سنة.
- إن النقتير الذاتي من قبل المكلف بتقديم الإقرار الضريبي ومرفقاته لا تضمن تقليل التهرب
الضريبي.
- إن التققير الإداري المقر في القرار بقانون غير منصف للمكلف الفلسطيني.
- إن القرار بقانون لا يضمن العدالة الاجتماعية في الأراضي الفلسطينية.
- إن الإعفاء السنوي (30000) شيكل غبر مناسب للحالة الفلسطينية.
- إن الإعفاء لشراء أو بناء بيت سكن بقيمة ( 30000 شيكل) لمرة واحدة فقط غير مناسب للحالة الفلسطينية.
- إن الإعفاءات الواردة في القرار بقانون غير مناسبة للحالة الفلسطينية.
- لا توجد ضرورة ملحة لإقرار القرار بقانون في الظروف الحالية.
- إن القرار بقانون لا يؤثر بالإيجاب على تقلبل نسب التهرب الضريبي. - إن القرار بقانون لا يشج الاستثمار في الأراضي الفلسطينية.
- إن نسب الضريبة وشر ائحها غير مناسبة للحالة الفلسطينية.
- إن النفقات والمصاريف التي تنزل وفقا للقانون غير مناسبة للحالة الفلسطينية.
- الغرامات والعقوبات التي حددها القرار بقانون غير كافية للتقليل من معدلات التهرب الضريبي في الأراضي الفلسطينية.
- إن إجراءات وطرق تحصيل ضريبة الاخل غير مناسبة للحالة الفلسطينية. - إن عملية تققير ضريبة الدخل غير مناسبة للحالة الفلسطينية.
- إن إخضاع الدخل الزر اعي للضريبة وشر ایهِها ليس في مصلحة المزار ع الفلسطيني. - القرار بقانون لم يكن في صالح المزارعين الفلسطينيين ولم يكن منصفا لهم.

في ختام الار اسة يوصي الباحث بتلافي نقاط الضعف التي توصلت إليها هذه الاراسة وهي كالآتي:
أ- ضرورة تعديل بعض فقرات القرار بقانون بحيث يتم الانتباه إلى أهم قاعدة من قو اعد الضريبة وهي العدالة و المساو اة، والأخذ بعين الاعتبار إعفاءات عائلية كالزوجة والأو لاد و إعالة أقارب الأب والأم مثلاً، وكذلك الأخذ بعين الاعتبار إعفاء الإيجار للموظفين الذين يستأجرون الهنازل.

ب- ضرورة تعديل المادة ( 4/7) فيما يتعلق ب إخضاع ما يزيد عن راتب شهر عن كل سنة خدمة(المادة 4/7) والتي يحصل عليها أصحاب الدخل الثابت لأن ذلك لا يساهم في خلق توازن اجتماعي، ولا يساهم في إعادة توزيع الاخل وبخاصة إن هذه الفئة هي الفئة الوحيدة اللملزمة بدفع الضريبة 100\% من خلال المصدر .

ج- ضرورة رفع عدد الشر ائح الضريبية لأن تدني عدد الشر ائح أدى إلى دخول عدد كبير من أصحاب الدخل الثابت إلى الشريحة التي تذفع (10\%) عند (40.000 حتى 80.000 شيكل) (المادة 16/ب) وهو مبلغ لم يعد يعتبر من أصحاب الاخول العليا في فلسطين في ظل ارتفاع الأسعار التي أصبحت تضاهي الدول الأخرى. الأمر الذي يتاقض مع مفهوم العدالة الاجنماعية الذي تسعى الأنظمة الضريبية إلى تحقيقه عبر إعادة نوزيع الاخل، و هذا الأمر قد يؤدي إلى المزيد من التهرب الضريبي.

د- ضرورة البحث عن مصادر جديدة لتمويل خز انة السلطة وألا نسعى الحكومات المتعاقبة ل زيادة الإير ادات الضريبية من خلال إخضاع دخول جديدة، وذلك عبر توسيع القاعدة الضريبية. ه- ضرورة أن يتم تخفيض الضريبة على دخل القطاع الزراعي إلى الضريبة في ظل ما يعانيه هذا القطاع من انخفاض واضح في أدائه ودخله ، وتعرضه للهجمة الاستيطانية و غير ها من الممارسات

الإسر ائيلية الجائرة بحقه ؛ مما ينعكس على العزوف عن هذا المجال الهام الذي يحافظ على الأر اضي و الثروة الحيو انية و الزر اعة بشكل عام.

و - ضرورة أن يتم إعادة النظر في إخضاع 75\% من أرباح شر اء وبيع الأسهم و السندات كما ورد في المادة (16/7) لأن ذلك سوف يعيق من نشاط القطاع المالي الفلسطيني، ويقلل من فرص الاستثمار فيه.

ك- ضرورة إعادة النظر في صـلاحبات مدير الضريبة ومأمور اللتقدير الهـالية و الإدارية و القانونبة والقضائية الواسعة الممنوحة لهم بفضل هذا القرار بقانون، بالإضـافة إلى إعطائهم صفة الضابطة القضـائية و هذه الصـلاحيات قد يساء استعمالها من أصحاب النفوس المريضة من موظفي ضريبة الدخل.

## قائمة المصادر و المراجع

المصادر : قرار بقانون رقم (8) لسنة (2011). قانون ضريبة الاخل الفلسطيني رقم (17) لسنة 2004 المعدل سنة 2008. قانون ضريبة المبيعات المطبق في فلسطين (القانون الأردني). قانون ضريبة القيمة المضافة في فلسطين. القانون الأساسي الفلسطيني المعدل.

المراجع :

1. أبو العثم، فهـ عبد الكريم، 2005، القضاء الإداري .الطبعة الأولى.نادع: دار الثقافة للنشر عيزونتاو .
2. أبو بكر، محمد، 1999، قانون ضريبة الاخل والتعليمات ، مكتبة دار النقافة للنشر والتوزيع، الاردن.
3. اتابينذل، محمد جمال قلطم،2005، موجز في القضاء الإداري الأردني. الطبعة الأولى.نامع: دار العلوم.
4. ايكبوشل، عمر محمد، 2001، القضاء الإداري "در اسة مقارنة" .ط 1.نامع: دار التقافة للنشر يزوتاوع.
5. بدوي، محمد طه، 1974، الأصول العامة للتثريع الضريبي ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت. 6. جامعة القس المفتوحة، 1998، محاسبة ضريبة الاخل، الطبعة الأولى، عمان.
6. الحاج، طارق، 1999، المالية العامة، دار صفاء لللشر والتوزيع، عمان.
7. الحجاوي، حسام، 2004، الأصول العلمية والعملية في المحاسبة الضريبية وتطبيقاتها في الأردن، معهد الدراسات المصرفية، عمان، الأردن.
8. حشيش، عادل أحمد،2007، أساسيات المالية العامة ،ط2، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر
9. الخطيب، خالد 2000، الضريبة على الاخل في المملكة الاردنية الهاثمية ، أصولها ومحاسبتها، مؤسسة زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
10. دينسس لويد ،2009، فكرة القانون، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت.
11. سعد، محي محمد، 1998، الاطار القانوني للعلاقة بين الممول والادارة الضريبية.
12. السلامين، ياسر غازي، والدقة عبد الرحمن قاسم، 2009، المحاسبة الضريبية وتطبيقاتها في فلسطين، الطبعة الثانية.
13. سليمان، مصطفى،2003، المالية العامة، ط3، دار السيتقبل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
14. سميث، آدم،2007، ثورة الأمم، ترجمة حسني زينة، معهد الار اسات الإستر اتيجية، مصر .
15. صبري، نضال رشيد 1997، محاسبة ضريبة الانل ، جامعة القس المفتوحة، برنامج التعليم المفتو ح، القس، فلسطين.
16. صديق، رمضان، 2005، قانون رقم 11 لسنة 1991 بإصدار قانون (الضريبة العامة على المبيعات، مكتبة دار اسامة للنشر والتوزيع، عمان. 18. الضمور، ظليل محمد، 2005، موسوعة التنريعات الضريبية : قانون ضريبة الاخل، مؤسسة دار اللقافة للنشر والتوزيع، الاردن.
17. الطحلة، داوود، 1999، ضريبة الاخل في المملكة الأردنية الهاشمية، مجلة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، العدد 110.
18. الطهر اوي، يناه، 2001، القانون الإداري . الكتاب الأول . بدون طبعة . عمان : دار التقافة . 21. عثمان، سعيد عبد العزيز، 2000، النظم الضريبية (مدخل تحليل مقارن) ، الدار الجامعية، بيروت.
19. عطية، قدري نقو لا، 1960، ذاتية القانون الضريبي، جامعة الاسكندرية، القاهرة. 23. علاونة، عاطف كمال، 1992، شرعية الضر ائب في الأراضي الفلسطينية المحتلة. 24. العلي، عادل، 2009، المالية العامة و القانون المالمي والضريبي، الطبعة الاولى.
20. عمر ،ناندع،2004، القضاء الإداري الفلسطيني "مبدأ المشروعية" .الطبعة الأولى.الإسكندرية
.شنــــأة المعــارف:
21. عو املة، نائل، 2007، الإدارة المالية العامة في النظرية والتطبيق ، ط3، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
22. القيسي، اعاد حمود، 1997، المالية العامة و التثريع الضريبي ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.
23. القيسي، أعاد حمود، 2008، المالية العامة والتثريع الضريبي .ط2، عمان: دار الثقافة لللشر والتوزيع.
24. اللمساوي، اشرف فايز، 2008، مجموعة اللمساوي القانونية في التُليق قانون ضريبة المبيعات، لا يوجد دار نشر، القاهرة.
25. هويدي، عبد الجليل2003، الماليه العامة، ط2 ـ القاهره : دار الفكر العربي.
26. اليحيى، حسين، و خريوش، حسن، 1996، المالية العامة. منشورات جامعة القس المفتوحة.
الطبعة الأولى.
27. الدبك، أحمد زياد، 2003، تحصيل ضريبة الاخل في فلسطين وفقاً للقانون 25 لسنة 1964. (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة النجاح الوطنية . نابلس. فلسطين. 2003.
28. دقة، عبد الرحمن، 2003، اللدالة الضريبية في مشروع قانون ضريبة الاخل الفلسطيني ، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس. 3. شبيطة، هاني، 2006، حدود التوازن بين سلطات الادارة الضريبية وضمانات المكلفين رسالة ماجستير غبر منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس. المجلات:
29. لَليعا، عبد الحميد ،(2002)، المستشار في الدائرة القانونية في المجلس التشريعي، بعنوان "المؤسسة التثشريعية في ظل السلطة الوطنية"، مجلة القانون والقضاء، ددعا77، آذار .
30. خضور، رسلان،( 1996)، سيسةة الإعفاءات الضرييبة والجمركية وآثارها الاقتصادية والاجتماعية((النموذج (السوري). مجلة بحوث اقتصادية وعربية، سوريا. العدد6. التقارير :
31. ادعيس، معن،( 2006)، اختصاصات رئيس السلطة (لوطنية الفلسطينية بالمقارنة مع اختصاصات مجلس الوزراء والمجلس التشريعي في المجال التثشريعي ، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسة تقارير قانونية (60)، رام اله، فلسطين.

المو اقع الالكترونية:
5. أبو هال، مروان، (2013)، ضريبة الاخل في فلسطين، شبكة الاكتور يوسف أبو فارة للشؤون http://www.abufara.net/index.php/2012-12-20-18-09- الاقتصادية على الانترنت،
39-17-04-24-10-2012-41/83، تم الوصول غليها بتاريخ 2013/8/2
6. موقع المجلس التشريعي الفلسطيني، -06-07tp://www.pal-plc.org/index.php/2010-07 16-36-38/740.html
7. مؤسسة الحق، ( 2013)، ملاحظات قانونية أولية بثأن ضريبة الدخل ، من موقع http://www.alhaq.org/arabic/index.php?option=com_content\&view=article\&id=

$$
\frac{589: 2012-07-17-09-02-16 \& c a t i d=86: 2012-05-09-07-29-}{.2013-8-7 \text { 49\&ltemid }=201}
$$



1. Sommer field R., Anderson H. and Brock, H., "An introduction to Taxation" $4^{\text {th }}$ Ed., Horcort Javanovich Inc. New Yourk, 2004, p.2.
2. Genders, David B. (2009) Guide to income tax, $3^{\text {rd }}$ ed. Williams Collins sons\& co. ltd, London \&Glasgow, Great Britain.
3. Simon, James, and Chrisropher. Nobes.(2006), " The Economics of Taxation" $4{ }^{\text {th }}$ Ed., Prentic Hall, New York.

المـلاحق

ملحق (1): الاستبانة
ملحق (2): المحكمين

## الاستباتة

بسم اللّ الرحمن الرحيم

## جامعة النجاح (لوطنبة

كلية الاراسات (لعليا

## تخصص منززعات ضريبية

تحية طيبة وبعد،
لأن رأيكم ووجهة نظركم تهمنا و أساس نجاحنا في تقديم الأفضل لكم نرجوا التكرم بتعبئة الإستبانة حول " مدى تطابق تعليمات ضريبة الاخل مع القرار بقانون رقم 8 لسنة (2011)"، علماً بأن جميع المعلومات التي سيتّ جمعها من خلال الإستبانة سوف تستخدم لأغر اض البحث العلمي فقط، كما ستعامل بسرية تامة.
شاكرين لكم حسن تعاونكم

إعداد الطالب:
فادي عزام
القسم الاول : المعلومات الثخصية 1. الجنس
2. طبيعة العمل: ( ) أنثى

$$
\begin{aligned}
& \text { 3. المؤهل العلمي } \\
& \text { ( ) ( ) بلوم ( ) بكالوريوس ( دراسات عليا } \\
& \text { 4. سنوات الخبرة } \\
& \text { ( ) اقل من } 5 \text { سنوات ( ) من 5-10 سنوات ( ) اكثر من } 10 \text { سنوات }
\end{aligned}
$$

القسم الثاني :

| مو افق بشدة | مو فق | محايد | معارض | معارض بشدة | الفقرة | الرقم |
| :---: | :---: | :---: | :---: | :---: | :---: | :---: |
|  |  |  |  |  | السماح بإقفال الحسابات في موعد مختلف عن نهاية السنة الميلادية تساعد في زيادة التزام المكلفين بالضر ائب | 1 |
|  |  |  |  |  | احتساب دخل المكا على أساس الاستحقاق في القرار بقانون يساعد في زيادة التزام الدكلفين بالضر ائب. | 2 |
|  |  |  |  |  | احتساب الضريبة (بالشيكل) إلى حين صدور العطلة الوطية يسهل من عمية الالتز ام بدفع الضريبة. | 3 |
|  |  |  |  |  | الإعفاءات الواردة في القرار بقانون مناسبة للحالة <br> الفلسطينية. | 4 |
|  |  |  |  |  | المشر ع الفلسطيني كان موفقاً بإعفاء مكافأة نهاية <br> الخدمة المدفوعة بمقتضى التشريعات النافذة بما لا <br> يتجاوز شهر عن كل سنة. | 5 |
|  |  |  |  |  | النفقات و المصاريف التي تنزل وفقا للقانون مناسبة للحالة الفلسطينية | 6 |
|  |  |  |  |  | عدم وضوح مصروفات البيع و النقل و التنويق و التوزيع التي تم تضمينها ضمن التنزيلات في القرار بقانون يساعد في التهرب الضريبي | 7 |
|  |  |  |  |  | عدم وجود مصدقات للرو اتب في معظم الشركات الفلسطينية نزيد من امكانية التهرب الضريبي | 8 |
|  |  |  |  |  | القانون سوف يؤثر بالايجاب على نقليل نسب التهرب الضريبي | 9 |
|  |  |  |  |  | عدم توضيح بند النفقات الفعلية للبحث والتطوير الداخلية و البحث العلمي والثر اكة مع المؤسسات اللعمية بهدف التطوير في بند التتزيلات تزيد من احتمالية التهرب الضريبي. | 10 |
|  |  |  |  |  | عدم توضيح بند الديون المعدومة في بند التنزيلات نتزيد من احتمالية التهرب الضريبي. | 11 |


| مو اقق بشدة | مو اقق | محايد | معارض | معارض بشدة | (الفقرة | الرقم |
| :---: | :---: | :---: | :---: | :---: | :---: | :---: |
|  |  |  |  |  | عدم وجود عنصر الدقة في مخصص الديون المشكوك في تحصيلها و الفو ائد والعمو لات المترتبة عليها للبنوك وشركات الإقراض المتخصصة في بند التنزيلات يزيد من احتمالية التهرب الضريبي. | 12 |
|  |  |  |  |  | الإعفاءات في القرار بقانون مناسبة للحالة <br> الفلسطينية | 13 |
|  |  |  |  |  | الاعغاء السنوي (30000) شيكل مناسب للحالة الفلسطبية. | 14 |
|  |  |  |  |  | الإعفاء لشر اء أو بناء بيت سكن بقيمة ( 30000 شيكل) لمرة واحدة فقط مناسب للحالة الفلسطينية | 15 |
|  |  |  |  |  | تتسيب من الوزير تعديل الإعفاءات المنصوص عليها في القانون يمكن ان يزيد من احتمالية التهرب الضريبي. | 16 |
|  |  |  |  |  | اعتبار كل من الزوج والزوجة مكلفاً مستقلًا عن الآخر في مصلحة القانون | 17 |
|  |  |  |  |  | نسب الضريبة وشر ائحها مناسبة للحالة الفلسطبنية. | 18 |
|  |  |  |  |  | عملية تقدير ضريبة الدخل مناسبة للحالة الفلسطينية | 19 |
|  |  |  |  |  | النقدير الذاتي من قبل المكلف بتقديم الإقرار الضريبي ومرفقاته تضمن تقليل التهرب الضريبي. | 20 |
|  |  |  |  |  | النقفير الإداري المقر في القرار بقانون منصف للمكلف الفلسطيني | 21 |
|  |  |  |  |  | المستتدات والمعلومات المر افقة للإقرار الضريبي كافية للتحقق من صحة المعلومات الواردة في <br> الاقرار | 22 |
|  |  |  |  |  | الوقت الممنوح للمكاف للاعتراض على النقّير الضريبي (30) يوم كافي. | 23 |
|  |  |  |  |  | إن إجراءات وطرق تحصيل ضريبة الاخل مناسبة للحالة الفلسطينية. | 24 |


| مو اقق بشدة | مو اقق | محايد | معارض | معارض بشدة | (لفقرة | الرقم |
| :---: | :---: | :---: | :---: | :---: | :---: | :---: |
|  |  |  |  |  | الوقت المحدد لافع الضريية خلال (30) يوماً من <br> تاريخ تبلغ المكلف إثبعار النققير أو قرار <br> المحكمة إذا اكتنب أي منهما الصفة القطعية هو <br> وقت كافي | 25 |
|  |  |  |  |  | الغرامات والعقوبات التي حددها القرار بقانون كافية للتقليل من معدلات التهرب الضريبي في <br> الاراضي الفلسطينية | 26 |
|  |  |  |  |  | اقرار القرار بقانون غير قانوني في ظل غياب اللمجلس التشريعي الفلسطيني. | 27 |
|  |  |  |  |  | هناك ضرورة ملحة لاقرار القرار بقانون في الظروف الحالية | 28 |
|  |  |  |  |  | القرار بقانون يشعع الاستثمار في الاراضي الفلسطينية | 29 |
|  |  |  |  |  | القرار بقانون يضمن العدالة الاجتماعية في الاراضي الفلسطينية | 30 |
|  |  |  |  |  | القرار بقانون كان في صالح المزارعين الفلسطينيين | 31 |
|  |  |  |  |  | \|إخضاع الاخل الزر اعي للضريبة وشرائها في مصلحة المزارع الفلسطيني | 32 |
|  |  |  |  |  | عدالة القرار بقانون وإنصافه للمزارعين الفلسطينيين | 33 |

## مـع الاحترام

قائمة المحكمين

فيما يلي اسماء المختصين في تقييم الاستبانة الخاصـة بالدر اسة موضوع البحث:


An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

Levels of Conformity between Income Tax Instructions with Law according to Decision No. 8 of 2011

By
Fadi Azzam Shtawee Dawoud

Supervised

Dr .Fadi Qaseem Shadeed<br>Dr. Samih Al-Atuot

This Thesis is Submitted in Partail Fulfillment of the Requirements for the Dgree of Master of Taxation Disputes, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine.

# Levels of Conformity between Income Tax Instructions with Law according to Decision No. 8 of 2011 <br> By <br> Fadi Azzam Shtawee Dawoud Supervised <br> Dr .Fadi Qaseem Shadeed <br> Dr. Samih Al-Atuot 


#### Abstract

This study aimed to clarify how far the income tax instructions match with the general Income Tax law of 2011, through a statement over the legality of the Decree Law No. (8) of 2011 and its instructions. And to clarify the rationale for the issuance of the Decree Law No. 8 of 2011and to explain how far the decision-Law No. 8 of 2011 conforms with the instructions and rules of taxation principles. Also, this study aims to clarify how the statement goes with the law No. (8) of 2011 and with international accounting standards. In addition, to clarify the difference between the Decree Law No. 8 of 2011 and its instructions from legal and accounting terms.


To achieve this goal, the researcher analyzed the provisions of the Decree Law No. (8) of 2011 and its instructions, and consulted expert opinions about this decision through a questionnaire.

The study results showed the legality of the instructions of Decree Law No. (8) for the year (2011), because issuing decisions falls within the powers of the President of the Palestinian Authority in the absence of the Palestinian Legislative Council. Also, the study tried to explain the reasons for the
decision-Law No. 8 for the year (2011). It explained that the issuance of this decision comes in the context of updating and developing the laws that controls the work of the Palestinian National Authority and as requirements of enhancing developing the Palestinian economy. Also, the declare of the law comes in the context of increasing tax revenues and enhancing the ability to rely on the resources and self-capacity, and reduce tax evasion and broaden the tax base.

The study highlighted the strengths of the Decree Law No. 8 for the year (2011), these were considering the principle of nationality instead of residence, broadening the tax base through income revenue increase, increasing personal, family and social tax breaks, minimizing tax categories, lowering upper limit ratio, and increasing public revenues .The study also highlighted the criticism that was directed to some items of Law No. (8) items for the year (2011), where some scholars noted that in social terms the law does not contribute to the creation of social balance and redistribution of income, it also increases revenues from lower income categories. In addition, the statement did not regard the principle of tax justice like equal tax breaks for residents regardless of their social status. Economically, this legally resulted in imposing new taxes from low-income. In financial terms, some scholars accuse the decision items that they increase the possibility of tax evasion, particularly value-added tax VAT and in the inability of tax
departments to follow up the high income self-employed because it focuses on fixed-income categories.

The results also legally showed the harmony Decree Law No. 8 for the year (2011) with the assumptions of accounting principles, where it became clear that the decision goes with the principle of continuity, because it assumes that establishments would continue for years to come and not for the current fiscal year only. This decision also goes with the principle of full disclosure by obliging every person to reveal the necessary documents and information on time.

The study showed that there is a consensus among decision-materials-Law No. (8) for the year (2011) with the appropriateness rule, where the study found out that the Decree Law No. (8) for the year (2011) allows paying taxes in times which suites taxpayers' conditions.

The study found that there is a consensus among decision-materials-Law No. (8) for the year (2011) with the economic theory where the size of collecting tax revenues is significant and covers any expenses incurred by the tax administration in the tax collection process.

It has been found that there is a consensus among decision-materials-Law No. (8) for the year (2011) with the certainty rule, where the imposed income tax was clear, specific, and certain in all its aspects in accordance with the decision in terms of the definition of taxable, non-taxable and exempt. And
was certain by tax accrual, payment, and deduction and exemptions from income, and penalties, fines and procedures of installment or postponement.

The decision of Law No. (8) for the year (2011) agrees with the annual entitlement where accrual tax is calculated on the basis of one calenderer year of people's incomes.

As for flexibility, it is observed from reading into the decision-Law No. (8) for the year (2011) that the law is not flexible and says nothing about the changing economic conditions in the Palestinian society.

In addition, the decision-Law No. (8) for the year (2011) agrees with the principle of residence, where income tax is imposed on residents of Palestine including any Palestinian employed by the National Authority inside or outside Palestine, non- Palestinian ordinary person who lived in Palestine for at least continual or uncontinual 183 days of residence, and a non-resident who owns a business or a part of business which are locally managed.

The Decree Law No. (8) for the year (2011) achieves two types of justice; the horizontal which deals equally with taxpayers with similar conditions, and vertical justice, which takes into account the different conditions of different tax payers. This was clear through unifying tax ratios for similar income categories in the Palestinian society.

However, the posed taxes were not consistent with the services offered to citizens and that is incompatible with the rule of justice that tax value increases according to the quality of service received from government.

The study results showed that there is a consensus among decision-law No. 8 for the year (2011) with international accounting principles, particularly the first accounting rules concerning data view and financial statements, and the seventh standard of cash flows, and the international accounting standard No. (12) of income tax.

By the end the study, the researcher recommended the need to modify the law with a decision takes into account the most important rules of taxation: justice and equality, the family exemptions of wife, children and dependent relatives. In addition, the law should give exceptions to employees who rent homes for housing. Moreover, the government should seek for new sources to finance its budget without subjecting lower income categories.

The researcher also recommended the reduction of tax posed on the agricultural sector, which is suffering from both its revenue and performance in addition to being subject to the attack by settlement and the aggressive Israeli regulations. This has been reflected in abandoning that important sector which preserves land, livestock and agriculture.


[^0]:    http://www.alhaq.org/arabic/index.php?option=com_content\&view=article\&id=589:2012-07-17-

